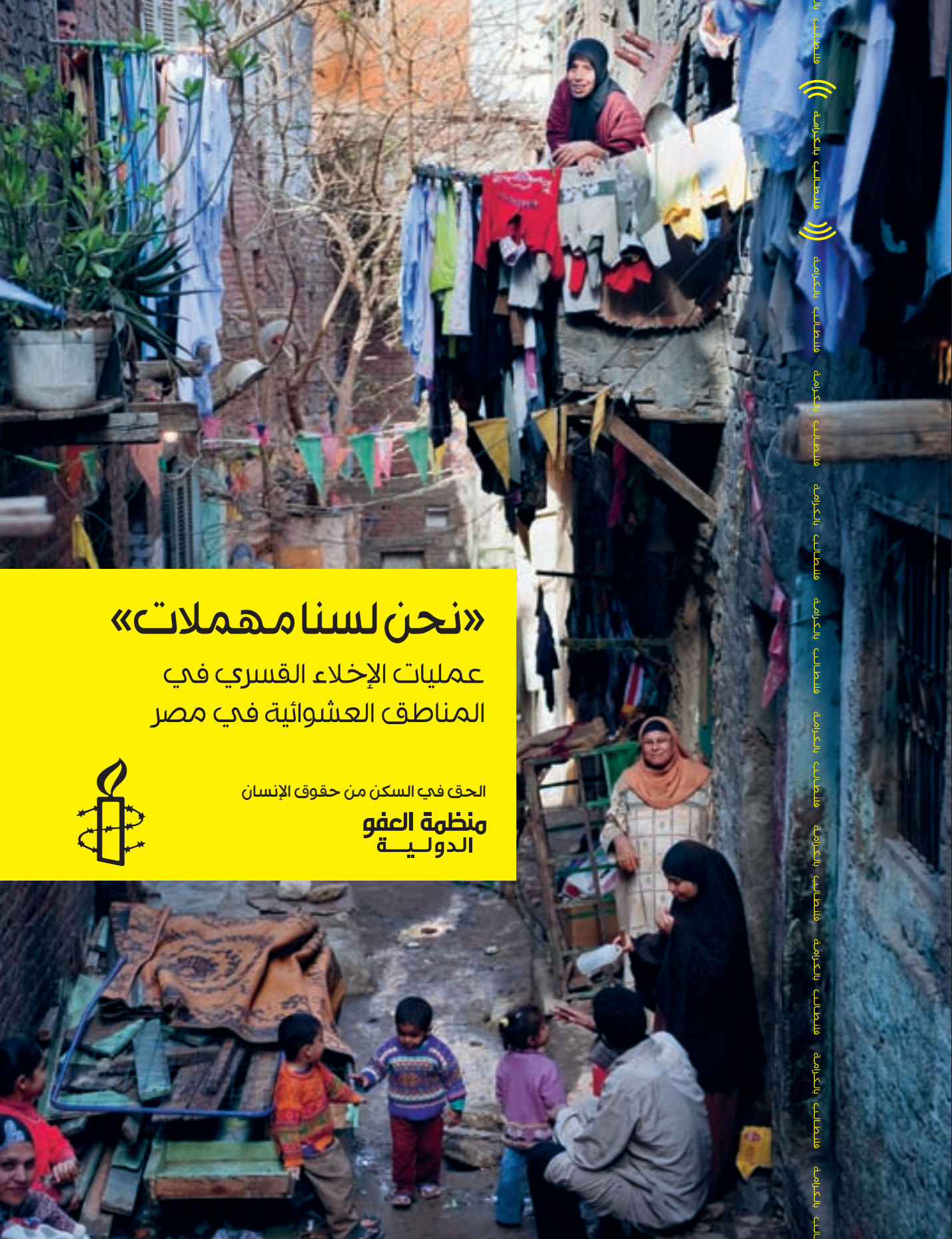

«نحن لسنا مهملات»

عمليات الإخلاء القسري في المناطق العشوائية في مصر

الحق في السكن من حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

فلنطالب بالكرامة

«نحن لسنا مهملات»

عمليات الإخلاء القسري في المناطق العشوائية في مصر

الطبعة الأولى 2011:
Amnesty International Ltd
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة
لمنظمة العفو الدولية، 2011
رقم الوثيقة: AI Index: MDE 12/001/2011 Arabic

الترقيم الدولي: ISBN: 978-0-86210-469-6

اللغة الأصلية: الإنجليزية

صورة الغلاف: إحدى الحارات في حي الدويقة بمنطقة منشأة ناصر العشوائية في شرقي القاهرة، مصر، فبراير/شباط 2010.
© Bernd Hartung

صورة الغلاف الأمامي الداخلي: أسرة تعيش في شارع المعدسة بمنشأة ناصر تطالب السلطات بإخلائهم إلى مسكن بديل ولكن دون جدوى حتى الآن.
© Bernd Hartung

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذه المطبوعة، أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية، أو ميكانيكية، أو تصويرية، أو تسجيلية، و/أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

amnesty.org

«نحن لسنا مهملات. من حقنا نعيش. نطالب بعيشة جيدة وصحية».

علية محمد أحمد، من سكان منطقة عزبة أبو قرن بمصر القديمة

في يناير/كانون الثاني 2011، خرج ملايين المصريين من النساء والرجال إلى الشوارع مطالبين بإنهاء القمع الشديد والحرمان الاقتصادي. وطالب المتظاهرون بإجراء إصلاحات ديمقراطية، وبأن تحترم السلطات حقوق الإنسان، وبمعالجة المظالم المتعلقة بظروف العمل والمعيشة. وكان من بين المطالبين بالتغيير أشخاص يعيشون في المناطق العشوائية (الأحياء الفقيرة) في مصر، وهي مناطق شاسعة وآخذة في الاتساع وكثيراً ما تتسم بالخطورة. فعلى مر السنين، تعاملت السلطات مع هؤلاء الأشخاص بازدراء، وعرضّتهم لعمليات إخلاء قسري وغير مشروع، فقد خلالها الكثيرون مصادر أرزاقهم الشحيحة وممتلكاتهم القليلة، كما هددتهم بالاعتقال التعسفي بموجب قانون الطوارئ ذي الطابع القمعي إذا ما أقدموا على الاحتجاج على أوضاعهم.

ومن شأن تطورات مثل الإطاحة بالرئيس حسني مبارك وغير ذلك من التغيرات السياسية الكبرى التي حدثت في مصر منذ 25 يناير/كانون الثاني 2011، بالإضافة إلى الإقرار بتقصير الحكومات السابقة، أن تتيح للسلطات المصرية فرصةً تاريخيةً للوفاء بالتزاماتها في احترام وتلبية واحد من المطالب الأساسية للمتظاهرين، ألا وهو ضمان معاملة ملايين المحرومين بكرامة وضمان احترام حقوقهم الإنسانية. فمن خلال ذلك، يمكن للسلطات أن تبرهن على أن الدولة توجد لخدمة جميع مواطنيها دون تمييز.

مصر

© Amnesty International
Data source: Natural Earth

© Amnesty International
Data sources: NASA/USGS MODIS,
Unsafe areas-www.isdf.info, GOPP, ESRI, RWDB2

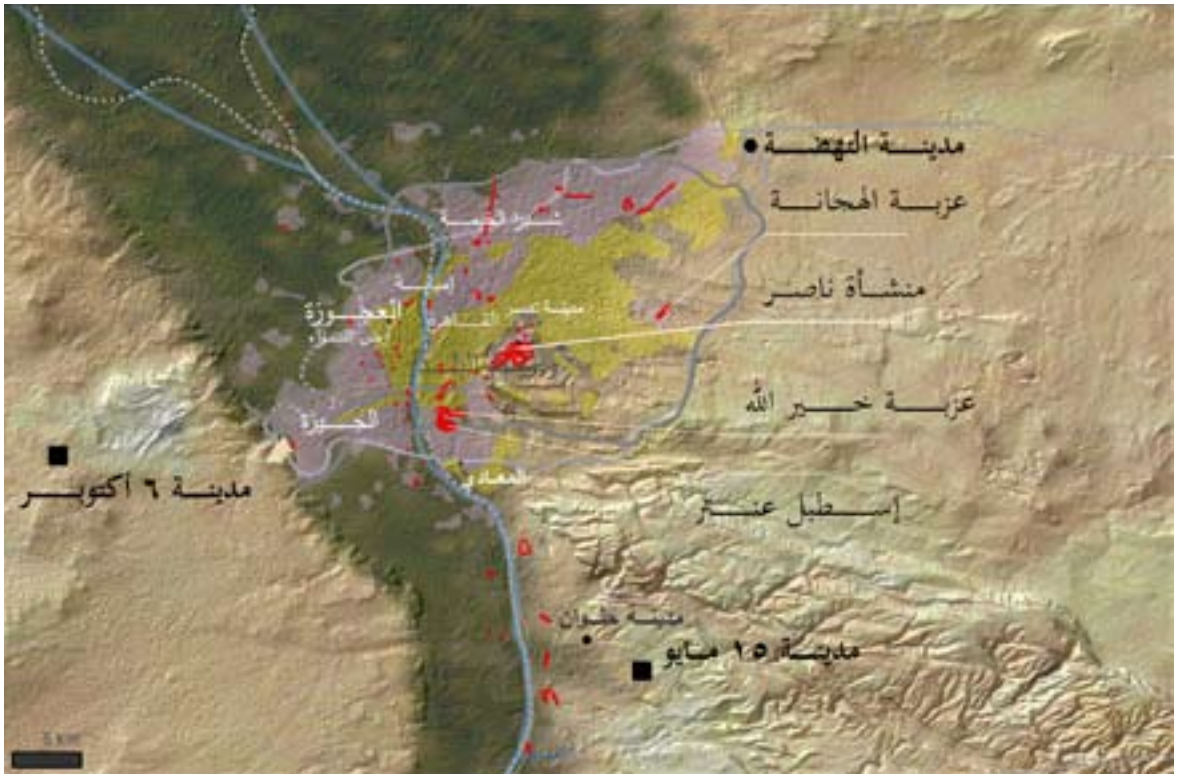

أهرامات الجيزة
مناطق غير آمنة
شوارع رئيسية
مناطق عشوائية
مناطق مخططة
محافظات

صورة للقاهرة والجيزة تظهر حدود المناطق المخططة باللون الأصفر والمناطق العشوائية باللون الوردي. أما المناطق التي تظهر باللون الأحمر فقد صنفت على أنها مناطق «غير آمنة». وتدرس السلطات المدن الجديدة – مثل مدن 6 أكتوبر، و15 مايو، والنهضة – لتكون مواقع لإعادة توطين الذين أُخلوا من «المناطق غير الآمنة».

الاختصارات والمصطلحات

المبادئ الأساسية	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية
مخطط القاهرة 2050	المخطط الإستراتيجي لإقليم القاهرة الكبرى 2050
قوات الأمن المركزي	قوات مكافحة الشغب في مصر
«لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»	«لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»
الهيئة العامة للتخطيط العمراني (GOPP)	هيئة تابعة لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»	
«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»	
صندوق تطوير المناطق العشوائية (ISDF)	
قانون البناء	قانون البناء رقم 119 لسنة 2008
قانون نزع الملكية للمنفعة العامة	القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
«مناطق العشش»	مناطق مصنَّفة باعتبارها «مناطق غير آمنة» بسبب سوء ظروف السكن
«مناطق غير مخططة»	التعبير القانوني المستخدم في مصر لوصف المناطق العشوائية

المحتوى

الاختصارات والمصطلحات vi

مقدمة 1

المنهجية 6

آفاق المستقبل 8

1/خلفية 11

الحياة في الأحياء الفقيرة بمصر 11

السياسات الرسمية بشأن المناطق العشوائية 16

التقاعس عن حماية الأرواح 19

2/التزامات مصر بموجب القانون الدولي والقانون المصري 25

الضمان القانوني لشغل المسكن (أمن الحيازة) 25

حظر الإخلاء القسري 26

الحق في المشاركة والتشاور 28

الحق في الحصول على إنصاف قانوني فعال 29

القوانين المصرية بشأن عمليات الإخلاء والمباني غير الآمنة 29

3/تحت رحمة الإخلاء القسري 35

عدم التشاور وعدم إعطاء مهلة كافية 37

الانتهاكات أثناء عمليات الإخلاء 40

تُركوا وسط الأنقاض 42

التشرد في أعقاب الإخلاء 45

الحرمان من التعويض 51

الافتقار إلى إنصاف فعال 53

4/الحياة بعد إعادة التسكين 59

الافتقار إلى أمن الحيازة 60

المشاكل المتعلقة بالموقع والحصول على الخدمات ومصادر العيش 61

التكدس ومشاكل أخرى 68

5/الآثار على النساء 71

التمييز في إعادة التسكين 72

6/مخاوف بشأن المستقبل: مخطط القاهرة 2050 79

عمليات التخطيط في مصر 80

إزالة الفقراء: «مناطق العشش» في القاهرة والجيزة وحولهما 85

التقاعس عن استكشاف بدائل للإخلاء: منطقة الصحابي 88

مقاومة الإخلاء: مشروع تطوير شمال الجيزة 91

7/النتائج والتوصيات 97

التوصيات 98

الهوامش 102

نعمات وأشرف عساف عبد الواحد

«لو سيعطوني مكان بديل، وهو كذلك. غير ذلك سأبقى حتى لو سأموت. أموت بكرامتي أحسن».

أشرف عساف عبد الواحد

في حارة متفرعة من شارع عبد المنعم رياض بحي منشأة ناصر، وهو أحد الأحياء العشوائية بالقاهرة، يوجد منزل من طابق واحد في موضع مهدد أسفل جرف صخري، وهو معرض لخطر وشيك يتمثل في احتمال أن يُسوى بالأرض من جراء انهيار كتل صخرية، وذلك وفقاً لما ذكره خبراء جيولوجيون حكوميون. ويواجه السكان معضلةً عصيبةً ومستقبلاً غامضاً، فإما أن يبقوا في المنزل عرضةً للموت أو الإخلاء القسري، وإما أن يتركوا المنزل فيكونون عرضةً للعوز والفاقة.

ويأوي هذا المنزل نعمات عساف عبد الواحد، البالغة من العمر 30 عاماً، وأخيها أشرف عساف عبد الواحد، البالغ من العمر 28 عاماً، وهو أب لطفلين. وقد ذكر الاثنان لمنظمة العفو الدولية أنهما قاما ببناء المنزل باستخدام الطوب وألواح الخشب لبناء السقف،[1] وأنهما يعيشان في غرفتين صغيرتين ولديهما وصلات مياه وصرف صحي وكهرباء. وفي عام 2007، اشترى أشرف قطعة أرض بحوالي 25 ألف جنيه مصري (4,207 دولار أميركي) من شخص كان قد «وضع يده» على الأرض، وهو أمر شائع في منشأة ناصر. وكانت هذه القطعة هي الوحيدة التي استطاع أشرف تحمل نفقاتها في القاهرة. وحتى ذلك الحين، كانت عائلته تتنقل بشكل دائم، وتسكن في غرف مستأجرة في منشأة ناصر. أما الآن، فقد أقام على قطعة الأرض ورشةً صغيرة للمعادن لتصنيع ألواح معدنية، وتغطي نشارة المعادن وجوه الأطفال الذين يقومون بتلميع الألواح المطلوبة للعملاء. كما يحصل أشرف على إيجار غرفتين أخرين في المنزل، وإجمالي الإيجار 100 جنيه شهرياً (16.80 دولار أمريكي). أما نعمات فتعمل بالتطريز لحساب أحد باعة الملابس في المنطقة ويعمل زوجها بنّاءً.

وتقع أعلى منزل الأسرتين صخرة ضخمة، لتذكرهم دوماً أن الموت قد يأتي في أي لحظة، ولتدفعهم للتساؤل عما يتعين عليهم أن يفعلوه. وترى نعمات أنهم لا يمكنهم تحمل المقامرة بحياتهم، ولاسيما بعد الانهيار الصخري الذي وقع في منطقة الدويقة القريبة منهم عام 2008 وأسفر عن مقتل ما لا يقل عن 119 شخصاً. ويرى أشرف أنهم لا يمكنهم أن يتحملوا الرحيل من المنزل، فتكلفة الاستئجار في مكان آخر في منشأة ناصر يُقدر بقرابة 250 جنيهاً مصرياً شهرياً (42 دولاراً أمريكياً)، ولن يكون بإمكانه في هذه الحالة أن يمتلك ورشة أخرى. ويعتقد أشرف أنه إذا تم إخلاؤهم

© Amnesty International

بيت نعمات وأشرف عساف عبد الواحد (مقدمة الصورة) بالقرب من منحدر صخري خطير في منشأة ناصر، القاهرة. فالأسرة تواجه معضلة حقيقية: إما أن تعيش في خطر، أو تطلب الإخلاء وتفقد مصدر رزقها. فبراير/شباط 2010.

دون الحصول على سكن بديل ملائم ومكان لورشته، فسوف يسقط عاجلاً في هوة الفقر والحاجة، ويقول إنه حتى إذا حصل على سكن بديل في مدينة النهضة، التي تبعد حوالي 35 كيلومتراً شمالي القاهرة، فلن يستطيع العيش ولو لشهر واحد بدون مصدر دخله، كما إنه لن يتمكن من تحمل تكاليف التنقل يومياً من النهضة إلى منشأة ناصر. ومن ثم، فإن خوف أشرف من احتمال الإخلاء يفوق خوفه من الانهيار الصخري، فهو يفضل العيش بجانب الجرف الصخري القاتل عن العيش في عوز وعار. وفي محاولة يائسة للتحوط، قام أشرف بحشر ألواح خشبية في تجويف في الجرف الصخري لإخفاء الشقوق، لكن السلطات تعلم بالفعل أن هذا المكان يشكل خطراً. وقد يمثل الانتقال من المكان تضحيةً هائلةً بالنسبة لنعمات أيضاً، ولكنها تريد فرصة للحياة بعيداً عن الجرف الصخري. بيد أنها في الوقت الراهن لا يمكنها تحمل الانتقال ولا التخلي عن أخيها.

ولا تقتصر هذه المخاوف والمشاكل المستعصية على نعمات عساف عبد الواحد وأخيها أشرف فقط، بل يعاني منها أيضاً كثير من الأهالي الآخرين، فهم لا يعرفون ما الذي سيداهمهم أولاً: الموت أم الإخلاء القسري، كما إنهم لا يستطيعون تحمل تبعات الانتقال إلى مكان آخر، ولا يدرون ما إذا كانت الدولة سوف تعيد تسكينهم وكيف سيحدث ذلك. وقد أدى ذلك إلى انقسامات في أوساط تلك التجمعات، بين هؤلاء الذين يسعون للإخلاء وأولئك الذين يفزعون من عواقبه.

وليس هناك من مطلب لأشرف عساف عبد الواحد وشقيقته نعمات سوى احترام حقوقهم الإنسانية، أي حمايتهم من الإخلاء القسري، واستشارتهم حول إعادة التسكين، وإبلاغهم كتابياً وبشكل مسبق بموعد الإخلاء، وتقديم تعويضات عاجلة لهم عن الخسائر التي سيتكبدونها، وعدم تركهم بلا مأوى في أعقاب الأخلاء. وإذا ما احتُرمت حقوق هؤلاء الأهالي، فسوف يكون بالإمكان إنقاذ حياتهم من مخاطر الانهيارات الصخرية ومن العوز والفاقة.

© Bernd Hartung

مقدمة

«يجب ألا تُنفذ عمليات الإخلاء على نحو ينتهك كرامة المتضررين وحقهم في الحياة وحقهم في الأمن بوصفهما حقين من حقوق الإنسان».

«المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية» («المبادئ الأساسية»)[2]

يعيش ما يزيد عن 12 مليون مصري في المناطق العشوائية (الأحياء الفقيرة) الآخذة في الاتساع في مصر، ويعيش أكثر من نصفهم في منطقة القاهرة الكبرى. وقد اضطُر هؤلاء إلى اللجوء لتلك المناطق العشوائية بسبب ما تعانيه المدن من نقص شديد في المساكن التي يمكن تحمل تكاليفها، فوجدوا أنفسهم في بيوت غير ملائمة لسكنى البشر أو عرضةً لمخاطر جسيمة بسبب الانهيارات الصخرية أو السيول أو الحرائق أو خطوط السكك الحديدية أو خطوط الضغط العالي أو المصارف المفتوحة أو غيرها من المخاطر التي تهدد صحتهم وأرواحهم. وبالرغم من المخاطر اليومية المحدقة، فلا يزال معظم هؤلاء السكان في أماكنهم، في انتظار الحصول على مساكن بديلة يمكنهم تحمل تكاليفها أو في انتظار أن تكفل السلطات لهم مساكن آمنة وملائمة من خلال مشاريع الارتقاء بالمناطق العشوائية. وفي الوقت نفسه، يبذل هؤلاء السكان جهوداً مضنية من أجل توصيل بيوتهم بشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء ومن أجل تأمين حيازتهم للمساكن.

وفي 6 سبتمبر/أيلول 2008، ظهرت مخاطر الحياة في المناطق العشوائية واضحةً جليَّةً للجميع، حيث سقطت كتلة صخرية من هضبة المقطم على منطقة الدويقة في حي منشأة ناصر، وهو أحد الأحياء العشوائية بالقاهرة، مما أسفر عن مصرع ما لا يقل عن 119 شخصاً وإصابة 55 شخصاً آخرين. وفي أعقاب هذه الحادثة، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً[3]، أوضحت فيه تقاعس السلطات عن حماية سكان منشأة ناصر، بالرغم من الأدلة الواضحة على وجود مخاطر وبالرغم من العلم بها،[4] كما سلَّط التقرير الضوء على استمرار المخاطر على من يعيشون بالقرب من هضبة المقطم.[5] ودعت منظمة العفو الدولية السلطات إلى اتخاذ إجراءات فورية لحماية سكان المناطق العشوائية ممن يعيشون في ظروف تهدد الحياة، ومن بين هذه الإجراءات إخلاء المناطق الخطرة وإعادة تسكين هؤلاء الأهالي بشكل مؤقت أو دائم. كما حثت السلطات على أن تحترم في كل الأوقات الضمانات

الصورة المقابلة: مبان قديمة وأخرى جديدة في نهاية شارع المعدسة بمنشأة ناصر بالقاهرة. ونظراً لأن السكان محرومون من نظام الصرف الصحي فإنهم يقومون بحفر حفر من أجل المراحيض. ويؤدي تسرب المياه القذرة إلى باطن الأرض الصخرية إلى زعزعة الاستقرار في طبقات الحجر الجيري، وزيادة خطر الانهيارات الصخرية.

اللازمة بموجب القانون الدولي من أجل منع الإخلاء القسري، وهو انتهاك تعرِّفه «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» بأنه: «نقل الأفراد والأُسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت ورغم إرادتهم، من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها».[6] ومن بين هذه الضمانات التشاور الحقيقي مع المجتمعات المتضررة بشأن خيارات إعادة التوطين، وتوفير معلومات كافية عن الخطط، وتقديم إشعار كتابي بالإخلاء، وتوفير مساكن بديلة ملائمة، وتعويض السكان عما فقدوه.[7]

وفي خطوة كانت موضع ترحيب في أعقاب المأساة، أقرت محافظة القاهرة مرة أخرى بما تنطوي عليه منطقة هضبة المقطم من مخاطر تهدد الحياة. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008، صدر قرار جمهوري بتأسيس «صندوق تطوير المناطق العشوائية، من أجل وضع خطط للتعامل مع قضية المناطق العشوائية، وتنسيق الجهود الحكومية في هذا الصدد، وتحديد المناطق غير العشوائية التي تُعتبر «غير آمنة».[8] وفيما بعد، حدد «صندوق تطوير المناطق العشوائية» 404 «منطقة غير آمنة»،[9] يسكنها نحو 850 ألف نسمة، كما وضعت خططاً للتعامل مع هذه المناطق بالتنسيق مع المحافظات.[10] ومن بين هذه المناطق 33 «منطقة غير آمنة» تشكل تهديداً لأرواح السكان وتتطلب تدخلاً فورياً، وتقع بالأساس في القاهرة؛ و 281 منطقة تُعد ظروف السكنى فيها غير ملائمة وتتطلب تدخلاً سريعاً. وتقع نحو 116 «منطقة غير آمنة» في القاهرة الكبرى.[11] كما قالت الحكومة إنها سوف تعالج مشكلة الافتقار إلى أمن الحيازة (الضمان القانوني لشغل المسكن) في بعض المناطق العشوائية.

وبالرغم من هذه الخطوات الإيجابية، فقد كانت الخطط المتعلقة بالمناطق العشوائية في مصر (والتي يُشار إليها في القانون المصري بعبارة «مناطق غير مخططة»)[12] تُوضع وتُنفذ على نحو لا يحترم الحقوق الإنسانية للسكان، بما في ذلك ما ورد في إطار «المخطط الإستراتيجي لإقليم القاهرة الكبرى 2050» (مخطط القاهرة 2050)، الذي وضعته «الهيئة العامة للتخطيط العمراني» بوزارة الإسكان. ويهدف هذا المخطط الكبير إلى تحويل العاصمة إلى إقليم «ذو قدرة تنافسية على المستوى المحلي والدولي»[13] و«إعادة توزيع» سكان من القاهرة والجيزة على المدن الجديدة المحيطة، ولاسيما مدينة 6 أكتوبر وحلوان. ويتطلع «مخطط القاهرة 2050» إلى بناء مزيد من المدن الجديدة، من بينها مدينتان يبلغ عدد سكان كل منهما مليون نسمة تقريباً، وكذلك توسيع المدن الجديدة القائمة حالياً بحيث تستوعب نحو ثلثي عدد سكان القاهرة الكبرى المستهدف في «مخطط القاهرة 2050»، وهو 30 مليون نسمة. ومن المزمع أيضاً أن تستوعب هذه المدن سكاناً من المناطق العشوائية، وهو ما يتطلب حوالي 2.5 مليون وحدة سكنية. ويثير هذا المخطط مخاوف جدية من احتمال تنفيذ عمليات إخلاء قسري، خاصة وأنه لم يتم التشاور مع تجمعات السكان الذين يعيشون في «مناطق غير آمنة» أو في غيرها من المناطق العشوائية.[14] ولم تدرس الحكومة أية خيارات أخرى، من قبيل الارتقاء بالمباني القائمة حيثما كان هذا ملائماً، كما أنها لم تمنح هؤلاء السكان أية فرصة لاقتراح بدائل. وبشكل عام، فإن سكان المناطق العشوائية يفضلون البقاء في أماكنهم الحالية، داخل المدينة أو في مناطق متاخمة لها، حيث يمكنهم كسب عيشهم فضلاً عن أنهم أقاموا صلات اجتماعية.

ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز تنفيذ الإخلاء ألا باعتباره الملاذ الأخير، وبعد استكشاف جميع البدائل الممكنة من خلال تشاور حقيقي مع المجتمعات المتضررة. واستناداً إلى هذا المبدأ، وكذلك الالتزامات الأوسع بإعمال الحق في السكن الملائم، فإن الحكومة مطالبة بالبحث عن حلول لتحسين ظروف السكن وظروف المعيشة. إلا إن الحكومة تكتفي باللجوء إلى الإخلاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يتم في بعض الأماكن إخلاء سكان يعيشون في مناطق مصنَّفة بأنها من أكثر المناطق «غير الآمنة»، ويستمر هذا الوضع لفترات طويلة بالرغم من أنهم يطلبون تدخلاً عاجلاً، بينما يتم على وجه السرعة إخلاء سكان يعيشون في ظروف أقل خطورة، ولاسيما في أماكن مصنَّفة بأنها «غير آمنة» بسبب سوء ظورف السكن («مناطق العشش»). وكان من شأن هذا أن يخلف كثيراً من العائلات في ظروف خطيرة، حيث يشهد أفرادها وقوع وفيات وإصابات من حين لآخر بسبب انهيار مبان أو غير ذلك من المخاطر. كما أدى هذا الوضع إلى انتشار شكوك في أوساط سكان المناطق

العشوائية من أن بعضهم يتعرضون للإخلاء من بيوتهم ليس لحمايتهم ولكن حتى يتسنى استغلال الأرض لتحقيق مكاسب تجارية.

وينبغي على السلطات أن تحدد الأولوية في نقل السكان استناداً إلى المخاطر التي يواجهونها، وأن تتخذ الإجراءات الملائمة في الوقت الملائم للحيلولة دون وقوع إصابات أو خسائر في الأرواح. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات متماشيةً مع المعايير الدولية. فإذا كان من الجائز نقل أشخاص على وجه السرعة لأسباب تتعلق بسلامتهم، فإن هذا لا يتطلب، ولا يمكن أن يبرر، تركهم مشردين بلا مأوى، أو غير قادرين على كسب العيش، أو معرضين لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وإذا لم يتيسر إجراء مشاورات كافية قبل نقل السكان، فمن الواجب إجراؤها على وجه السرعة في أعقاب النقل. وينبغي أن تكون جميع الإجراءات متماشيةً مع الحظر الذي يفرضه القانون الدولي على التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب النوع.

وقد شهدت «ثورة 25 يناير» في مطلع عام 2011 نزول ملايين الأشخاص إلى الشوارع في مظاهرات للمطالبة بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك وضع حد للقمع السياسي والفساد. وكان شعار «عيش، حرية، عدالة اجتماعية»، من أوائل الشعارات التي رُفعت خلال الانتفاضة. وكان سكان الأحياء الفقيرة وسكان الأحياء العمالية من بين أولئك الذين اعتصموا في الميادين وطوَّقوا أقسام الشرطة. ومع انسحاب الشرطة عقب «جمعة الغضب» يوم 28 يناير/كانون الثاني، تعرض عدد من أقسام الشرطة ومباني السلطات المحلية للسلب والحرق على أيدي متظاهرين وغيرهم ممن رأوا في هذه المباني تعبيراً عن قمع الدولة.[15] وكان من بين المباني التي استُهدفت مبنى حي منشأة ناصر وقسم الشرطة في الحي، وكان الاثنان قد شاركا في عمليات إخلاء قسري لأعداد كبيرة من السكان من منشأة ناصر، وهي من أكبر المناطق العشوائية في العاصمة، بعد حادثة انهيار كتلة صخرية هناك في عام 2008 مما أسفر عن وقوع وفيات. وقد احتل عشرات من أهالي منشأة ناصر بعض المباني الحكومية الشاغرة. وفي أواخر مايو/أيار 2011، نُشر أفراد من قوات الجيش والأمن المركزي لإخراج المعتصمين، الذين تصدوا للقوات بالتظاهر والهتاف «مش هنمشي» (لن نرحل). وقد سمع أحد مندوبي منظمة العفو الدولية امرأة عجوز تتنهد قائلةً: «الفقير عمره ما ينتصر»، وهو ما ينم عن اعتقادها بأنه مهما حدث في المستقبل، فسوف تظل هي وأمثالها في مساكن غير ملائمة.

ولكن الواقع أن الانتفاضة قد أتاحت للسلطات المصرية، على المستويين المركزي والمحلي، فرصةً تاريخية للتشاور بشكل حقيقي مع سكان المناطق العشوائية بشأن سكنهم، وللعمل معهم من أجل مستقبل أكثر إشراقاً وأمناً.

ويجمع هذا التقرير بين دفتيه خلاصة بحوث مكثفة أجرتها منظمة العفو الدولية بشأن المناطق العشوائية في مصر منذ عام 2008. ويبين التقرير بوضوح استمرار عمليات الإخلاء القسري، أو التهديد بها، في سياق «مشاريع تطوير» المناطق العشوائية و«المناطق غير الآمنة» في مصر، وقد ضاعف من المخاوف بهذا الشأن «مخطط القاهرة 2050» بإعادة تخطيط العاصمة.

ويصف **الفصل الأول** المستوطنات العشوائية في مصر وواقع الحياة بالنسبة لمن يعيشون فيها، كما يعملون فيها أيضاً في كثير من الأحيان. ويتناول الفصل سياسات الحكومة بشأن هذه المناطق فيما يتعلق بحقوق السكن، وكذلك تقاعس السلطات في بعض الحالات عن التحرك بما يكفي من السرعة لإبعاد سكان هذه المناطق عن الأخطار.

ويقدم **الفصل الثاني** تحليلاً للقوانين المصرية المتعلقة بعمليات الإخلاء، مثل القانون المدني، وقانون البناء رقم 119 لسنة 2008 (قانون البناء)، والقانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة (قانون نزع الملكية للمنفعة العامة)،[16] وقانون العقوبات. كما يسلط الفصل الضوء على التزامات مصر بإعمال الحق في السكن الملائم، وهو حق مكفول بموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» و«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، واللذين صدقت عليهما مصر في عام 1982.

ويصف **الفصل الثالث** استمرار أنماط الإخلاء القسري. ففي معظم «المناطق غير الآمنة» التي درستها منظمة العفو الدولية وزارها مندوبوها في الأعوام 2009 و2010 و2011، كانت هناك «إزالات»، وهو التعبير الذي

تستخدمه السلطات لوصف عمليات الإخلاء التي يصاحبها هدم المنازل أو إزالتها، وجميع هذه الإجراءات تمثل انتهاكاً للمعايير الدولية الخاصة بعدم التعرض للإخلاء القسري. ولم يحدث في أية مرحلة أن أُجريت مشاورات حقيقية مع السكان بخصوص الخطط المتعلقة بمجتمعاتهم أو بيوتهم، بالرغم من أن عمليات الإخلاء نُفذت بعد أشهر من تحديد تلك المناطق بأنها «غير آمنة». وكانت بيوت السكان تُهدم بدون إشعارهم ومنحهم مهلة كافية قبل تنفيذ الهدم، وهو الأمر الذي لا يتيح لهم وقتاً يُذكر، أو لا يتيح لهم وقتاً على الإطلاق، لجمع ممتلكاتهم. ولم تكن تُقدم للسكان أوامر إخلاء مكتوبة، مما يعوق قدرتهم على الطعن في الأمر أو الحصول على حماية قانونية من الإخلاء القسري. وأثناء تنفيذ عمليات الهدم، لم يكن السكان يدرون ما إذا كانوا سيُسكنون في مناطق أخرى، أو أين تقع بيوتهم الجديدة، أو ما هو نظام الإيجارات أو الضمان القانوني لشغل المسكن الذي سيُطبق عليهم. وقد عانى بعضهم من انتهاكات أخرى خلال عمليات الإخلاء، مثل الإفراط في استخدام القوة أو التهديد بالاعتقال بدون تهمة أو محاكمة بموجب قانون الطوارئ. وكثيراً ما كانت عمليات الهدم تُنفذ دون مراعاة تُذكر، أو دون مراعاة على الإطلاق، لسلامة السكان أو جيرانهم، وهو الأمر الذي أدى إلى وقوع إصابات بل ووفيات.

كما يبين **الفصل الثالث** أنه لم يتم التشاور مع الأهالي، الذين أُعيد تسكينهم منذ سبتمبر/أيلول 2008، بخصوص خطط إعادة التسكين، ولم يتم سؤالهم عما إذا كانت المساكن الجديدة تلبي احتياجاتهم. وكان بعض الذين تحدث معهم مندوبو منظمة العفو الدولية راضين تماماً، أو راضين جزئياً، عن مساكنهم الجديدة، بينما كان هناك آخرون غير راضين. وفي كثير من الأحيان، لم يحصل المستأجرون أو «الملاك»، أي الأشخاص الذين سبق أن دفعوا أموالاً مقابل المساكن التي هُدمت أو استثمروا أموالاً في بناء هذه المساكن نفسها، على أية تعويضات عن الخسائر التي لحقت بهم. وقد لجأ بعض الملاك، الذين استبد بهم الغضب من هذا الوضع، إلى إلزام كل مستأجر بالتوقيع على «إيصال أمانة» بمبلغ كبير نسبياً، على أن يُدفع في حالة حصول المستأجر على مسكن بديل. ولما كان المستأجرون لا يمتلكون عادةً أية مدخرات، فقد اضطُر بعضهم إلى «بيع» المساكن الجديدة بصورة غير رسمية حتى يمكنهم سداد قيمة «إيصالات الأمانة» للملاك السابقين. وبالرغم من أن هذا الأسلوب معروف على نطاق واسع، فإن السلطات لم تفعل شيئاً لوقفه.

وتواترت أنباء عن شيوع الفساد في أوساط الموظفين المسؤولين عن حصر (تعداد) السكان الذين تقرر هدم بيوتهم ومن ثم أصبح من حقهم التسكين في مكان آخر. ونتيجةً لذلك، حصل بعض «الدخلاء» على مساكن بديلة، بينما لم يحصل عليها بعض من يحق لهم ومن هم في حاجة ماسة لها. وبالرغم من أن ملاك المنازل عادةً ما يحصلون على مساكن بديلة في أعقاب الإخلاء، فقد انتهى الأمر بمئات المستأجرين إلى أن أصبحوا بلا مأوى بعد الإخلاء القسري، نظراً لعدم وجود أسمائهم في كشوف الحصر السكاني،[17] أو لم يحصلوا على مساكن بديلة بالرغم من وجود أسمائهم في الكشوف. واتهمت السلطات هؤلاء الأهالي بأنهم «متحايلون» يحاولون الحصول على شقق بطريقة غير مشروعة. وقد يكون هذا صحيحاً في بعض الحالات، ولكن في كثير من الحالات اطلع مندوبو منظمة العفو الدولية على وثائق لدى أشخاص بلا مأوى تثبت أنهم كانوا يعيشون في بيت تم هدمه ومن ثم كان يحق لهم الحصول على مسكن بديل.

وقد اضطُر كثير من الأهالي الذين تُركوا بلا مأوى إلى نصب خيام وبناء عشش خشبية وسط أنقاض منازلهم السابقة أو بالقرب منها، وظلوا هناك لعدة شهور، وكثيراً ما كان ذلك في ظروف بالغة الخطورة، في انتظار نتيجة الالتماسات التي قدموها لسلطات الحي. وقد أُعيد تسكين بعضهم في نهاية المطاف. وعادةً ما كان هؤلاء الأهالي يتعرضون للتفريق من جانب الشرطة وللبقاء دون أن يُعاد تسكينهم. كما تبدى تجاهل هؤلاء الأهالي وتجاهل حقوقهم، إن لم يكن احتقارهم، في حرمانهم من أي إنصاف فعال عن الانتهاكات التي كابدوها.

ويتناول **الفصل الرابع** المخاوف المتعلقة بظروف إعادة التسكين. ففي جميع الحالات التي علمت بها منظمة العفو الدولية، لم يتوفر للأهالي الذين أُعيد تسكينهم بعد إخلائهم من مناطق عشوائية أي ضمان قانوني لشغل المسكن، حيث لم يحصلوا على أية وثائق قانونية أو عقود تخص المساكن التي أُعيد تسكينهم فيها. ونتيجةً لذلك،

Bernd Hartung ©

تعتبـر منشـأة ناصـر أكبـر منطقة عشـوائية في القاهرة، وموطناً للمسيحيين من جامعي القمامة إلى جانب آخرين. ومنذ الستينيات يقوم الأشخاص من ذوي الدخل المحدود أو الذين لا دخل لهم باتخاذ المنحـدرات الصخرية لمنطقة المقطم سـكناً لهم بوضع اليد.

يشعر الأهالي بالقلق بشأن المدة التي سيُسمح لهم فيها بالبقاء في مساكنهم الجديدة. وتفرض المساكن الجديدة مشاكل إضافية على البعض، من بينها ارتفاع تكاليف المعيشة والتنقل، والانفصال عن شبكة العلاقات الاجتماعية السابقة وعن مصادر الرزق، وعدم توفر الخدمات، وعدم ملاءمة المسكن، ولاسيما الشقق التي تكون صغيرة جداً بالنسبة لعدد الأشخاص الذين خُصصت لهم للعيش فيها.

ويبين **الفصل الخامس** كيف تؤثر عمليات الإخلاء القسري بشكل قاس على النساء والفتيات بصفة خاصة. ففي كثير من الأحيان لا يكون هناك أي بالغين في المنازل سوى هؤلاء النساء أو الفتيات لدى وصول جرافات الهدم، كما أنهن أكثر عرضة للمخاطر العديدة في أعقاب هدم المنازل جزئياً. ويسلط الفصل الضوء على التمييز ضد النساء خلال عمليات حصر السكان وتخصيص المساكن البديلة. وعادةً ما تصدر السلطات المحلية خطاب التسكين، والذي يلزم للحصول على مسكن بديل، باسم رجل، حيث يُعتبر بحكم العرف السائد رب الأسرة، سواء أكان أباً أو زوجاً أو ابناً متزوجاً، وذلك دون النظر فيما إذا كان هذا الإجراء ملائماً لمقتضى الحال. وقد تحصل المرأة التي تعول أسرة على خطاب التسكين إذا ما استطاعت أن تثبت أنها مطلقة أو أرملة، ولكنها لا يمكن أن تحصل عليه إذا كانت منفصلة عن زوجها. وفي بعض الحالات، تشتبه السلطات المحلية في النساء اللاتي طُلقن حديثاً، إذ تعتقد أنهن لم يحصلن على الطلاق إلا لكي يتسنى لهن استلام مسكن إضافي، ومن ثم لا تقوم بإعادة تسكينهن. وفي بعض الحالات، يُعاد تسكين امرأة طاعنة في السن أو مطلقة أو أرملة، على غير رغبتها، في نفس الشقة التي توجد بها عائلتها، أو في المكان الذي أُعيد فيه تسكين والدها أو ابنها المتزوج.

ويوضح الفصل السادس استمرار تقاعس السلطات عن احترام حقوق السكان في الأحياء الفقيرة الواقعة في مناطق تُعد هدفاً لمشاريع تنمية أو تطوير كبرى. ويكشف الفصل النقاب عن عدم التشاور مع المجتمعات المتضررة خلال مراحل التخطيط العام أو الإستراتيجي لتلك المشاريع. ويصدق هذا بصفة خاصة على 35700 عائلة تعيش في 33 منطقة من «مناطق العشش» المقرر «إزالتها» في القاهرة والجيزة، حيث سيتم نقلهم إلى مناطق جديدة تبعد عن منازلهم الحالية، وذلك في إطار «مخطط القاهرة 2050». أما «مشروع تطوير شمال الجيزة» فسوف يوفر خدمات أساسية وطرقاً في منطقة «غير مخططة» ومزدحمة بالسكان في إمبابة والوراق. ويشمل المشروع نزع ممتلكات وتنفيذ عمليات إخلاء من أجل «المنفعة العامة». وكان من شأن عدم مشاركة السكان في إعداد المشروع وتنفيذه، فضلاً عن التكتم الذي يحيط بعمليات الإخلاء المزمعة وعروض إعادة التسكين والتعويض، أن يزيد من مخاوف السكان بشأن عمليات الإخلاء القسري، واحتمال أن تُسلم أراضي المشروع، وهي تابعة لمطار إمبابة، إلى مستثمرين من القطاع الخاص بدلاً من استخدامها في أغراض «المنفعة العامة». وفي منطقة الصحابي في أسوان، هُدمت المنازل وأُعيد تسكين الأهالي في مناطق أخرى بدون استكشاف أية بدائل للإخلاء، بالرغم من وجود بدائل تبدو قابلةً للتطبيق. وفي بعض هذه المناطق، وكذلك في غيرها من المناطق العشوائية التي شهدت عمليات إخلاء قسري، يقاوم السكان عمليات الإخلاء أو ينظمون احتجاجات تتزايد فاعليتها.

وقد دأبت السلطات المصرية طيلة عقود على رفض الاستماع إلى آراء من يعيشون في المناطق العشوائية بشأن القضايا التي تؤثر بعمق على حياتهم. وقد اتضح هذا النهج مرة أخرى عندما حاول الناجون من مأساة الدويقة إحياء الذكرى السنوية الأولى لكارثة الانهيار الصخري بإقامة صوان بالقرب من موقع الكارثة. ففي بادئ الأمر، طلب مسؤولو مباحث أمن الدولة من المنظمين عدم إبلاغ وسائل الإعلام بالمناسبة حتى لا يُستغل ذلك في إحراج السلطات بخصوص موقفها من الكارثة.[18] وفيما بعد، استُدعي المنظمون إلى قسم شرطة منشأة ناصر، وقيل لهم إن ذلك الحدث هو قضية تتعلق بأمن الدولة، وأُجبروا على التوقيع على تعهد بإلغاء إحياء الذكرى. وهكذا، حُرم هؤلاء السكان حتى من حقهم في إحياء ذكرى أحبائهم الذين ماتوا وفي التجمع بشكل سلمي.[19]

وخلال «ثورة 25 يناير»، استطاع أبناء الشعب المصري أن يجعلوا أصواتهم مسموعة. ويتعين على السلطات الجديدة في مصر أن تتعلم من أخطاء الماضي وأن تناقش مستقبل المناطق العشوائية الشاسعة في البلاد مع من يعيشون هناك، وذلك حتى لا تتم التضحية بحقوق ملايين السكان، وبصحتهم وأرواحهم، لصالح مشاريع التنمية السريعة والمترفة.

المنهجية

خلال زيارات ممتدة إلى مصر لتقصي الحقائق، أُجريت في يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول 2009؛ وفي فبراير/شباط ومارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني–ديسمبر/كانون الأول 2010؛ وفي مايو/أيار 2011، تقصى مندوبو منظمة العفو الدولية انتهاكات حقوق الإنسان في «المناطق غير الآمنة» بالقاهرة وكذلك في المناطق العشوائية عموماً، مع التركيز على عمليات الإخلاء القسري ومخاطر الإخلاء القسري. وقد وُثّقت معظم حالات الإخلاء القسري الواردة في هذا التقرير من خلال مقابلات مع ضحايا وشهود، وخاصة من الجيران.

وفي القاهرة، أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية زيارات ميدانية إلى المناطق العشوائية في منشأة ناصر واسطبل عنتر وعزبة خير الله وعزبة أبو قرن وبطن البقرة، وهي المناطق التي تقع فيها أغلب «المناطق غير الآمنة» في القاهرة. كما أُجريت زيارات ميدانية إلى مساكن أوراسكوم في مدينة 6 أكتوبر، التي نُقل إليها كثير من الأشخاص الذين تم إخلاؤهم من مناطق عشوائية، وكذلك إلى مساكن عمال الري بالسواح في شمال القاهرة، وهاتان المنطقتان من المناطق المخططة. وقدم زعماء التجمعات المحلية في منشأة ناصر واسطبل عنتر وعزبة خير الله وعزبة أبو قرن معلومات مرجعية قيمة.

واشتملت الزيارات الميدانية على مناقشات جماعية ومقابلات فردية مع أشخاص. وقد أُجريت حوالي 22 مناقشة جماعية، شارك في 19 منها عدد يتراوح بين ثلاثة وعشرة أشخاص، بينما شارك في ثلاث منها عدد يتراوح بين 15 و20 شخصاً. وفي كل من هذه المناقشات الجماعية، كان المشاركون يتألفون من أشخاص تم إخلاؤهم من منازلهم أو من سكان شارع بعينه أو منطقة عشوائية بعينها. وعادةً ما كانت كل مجموعة من المشاركين تختار أفرادها بنفسها. وقدمت هذه المناقشات الجماعية معلومات قيمة عن الظروف المعيشية وعمليات الإخلاء القسري في حالات 50 عائلة. وبالإضافة إلى ذلك، أُجريت مقابلات فردية مع 54 شخصاً، مما أتاح لمنظمة العفو الدولية أن توثّق بالتفصيل أوضاع 32 عائلة. ويسلط هذا التقرير الضوء على كثير من تلك الحالات، التي تعكس تجارب آلاف العائلات التي عانت من خطر الإخلاء القسري أو تعيش عرضةً له.

وكان من بين الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات: مندوبون من «اللجنة الشعبية للدفاع عن أرض مطار إمبابة» بخصوص «مشروع تطوير شمال الجيزة»؛ وزعماء محليون من عزبة خير الله واسطبل عنتر؛ وزعماء محليون من قرية المريس في محافظة الأقصر ومن مساكن عمال الري في القاهرة. وفيما بعد، أُجريت مقابلات عبر الهاتف لجمع معلومات من سكان منطقة الصحابي في أسوان ومعلومات عن منطقة زرزارة العشوائية في بورسعيد.

وقد ساهم نحو 200 شخص في رسم ملامح النتائج التي خلص إليها هذا التقرير، وذلك من خلال أحاديثهم وخبراتهم. وتعبر منظمة العفو الدولية عن شكرها وامتنانها لهؤلاء الأشخاص لما أنفقوه من وقت وجهد في سبيل هذه الغاية. كما تعرب المنظمة عن شكرها وامتنانها لسكان المناطق العشوائية، الذين عرَّفوا مندوبي المنظمة على ضحايا الإخلاء القسري أو قدموا شهادات حية عن عمليات الإخلاء القسري.

كما قدمت شخصيات وجهات أخرى كثيرة معلومات وآراء، وساعدت في الوصول إلى الضحايا والخبراء. ومن بين هذه الشخصيات والجهات منظمات معنية بحقوق الإنسان ومنظمات اجتماعية، ومحامون وإعلاميون ومهندسون معماريون وأساتذة جامعيون. وتعرب منظمة العفو الدولية عن شكرها وامتنانها للجهات التالية على وجه الخصوص: «مؤسسة الشهاب للتطوير والتنمية الشاملة»، و«جمعية نهوض وتنمية المرأة»، و«مركز دعم التنمية للاستشارات والتدريب»، و«المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية»، و«المركز المصري لحقوق السكن»، و«التحالف الدولي للموئل – شبكة حقوق الأرض والسكن»، و«مركز هشام مبارك للقانون»، و«شبكة المدافعون عن الفئات الأكثر ضعفاً»، و«اللجنة الشعبية للدفاع عن أرض مطار إمبابة»، و«مركز شفافية للدراسات المجتمعية والتدريب الإنمائي»، و«مركز البحوث الاجتماعية» في الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

واستعان التقرير بمصادر أكاديمية لتقديم تحليلات للسياسات والقوانين المتعلقة بالتخطيط الحضري وعمليات الإخلاء. كما استعان بأحكام قضائية لتسليط الضوء على حالات بعينها تتعلق بالإخلاء أو بعدم تنفيذ الإخلاء، كما هو الحال في قضية الانهيار الصخري في الدويقة.

ويتضمن التقرير بيانات ومعلومات رسمية حصلت عليها منظمة العفو الدولية خلال اجتماعات رسمية مع مسؤولين مصريين، في مارس/آذار 2010، ونوفمبر/تشرين الثاني–ديسمبر/كانون الأول 2010، وفي مايو/أيار 2011. ومن بين هؤلاء المسؤولين: وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية؛ ورئيس الهيئة العامة للتخطيط العمراني بوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية؛ والمدير التنفيذي لصندوق تطوير المناطق العشوائية؛ ومحافظ القاهرة، وحضر الاجتماع معه أيضاً نواب محافظ القاهرة؛ ورئيس حي منشأة ناصر ورئيس حي مصر القديمة؛ ومسؤولون من سكرتارية محافظ القاهرة؛ ومستشار المحافظ لشؤون العشوائيات؛ وأعضاء لجنة الخبراء الجيولوجيين لتحديد مناطق الخطورة في منشأة ناصر ومصر القديمة.

كما يتضمن التقرير بيانات وإحصائيات رسمية مستقاة من محافظة القاهرة؛ و«صندوق تطوير المناطق العشوائية»؛ ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية؛ والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء؛ وهيئة المساحة الجيولوجية. ويشير التقرير إلى الرد الرسمي لمحافظة القاهرة على تقرير منظمة العفو الدولية الصادر عام 2009 بخصوص الانهيار الصخري في الدويقة؛ وإلى رسالة محافظ القاهرة إلى بعض أعضاء المنظمة

بخصوص شارع المعدِّسة في منشأة ناصر؛ وإلى رسالة رسمية من السفارة المصرية في المملكة المتحدة بخصوص منطقة الصحابي في أسوان.

وينصب عمل منظمة العفو الدولية على عمليات الإخلاء القسري في «المناطق غير الآمنة» وسط المناطق العشوائية. ولا يغطي هذا التقرير أوضاع السكان في بعض أنماط السكن الحكومي، مثل عمال الري، الذين يواجهون أيضاً خطر الإخلاء القسري،[20] كما لا يغطي حالات إخلاء المزارعين من الأراضي التي يعملون فيها. فمنذ عام 1992، أُدخل تعديل على قانون الإصلاح الزراعي لسنة 1952، قضى بتحرير العلاقة الإيجارية التعاقدية بين المزارعين وملاك الأراضي، مما أدى إلى مطالبة المزارعين بإيجارات لا يمكن تحملها، وإلى إخلاء بعضهم من الأراضي قسراً، وإلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في هذا السياق.[21] ولا يغطي التقرير أيضاً عمليات الإخلاء في إطار العلاقة التعاقدية بين الملاك والمستأجرين.[22]

ويشكل هذا التقرير جزءاً من حملة منظمة العفو الدولية التي تحمل شعار «فلنطالب بالكرامة»، وهي تركز على انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى تعميق الفقر. ومن القضايا الجوهرية التي تتناولها الحملة قضية انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على من يعيشون في المناطق العشوائية والأحياء الفقيرة، بما في ذلك الإخلاء القسري. وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الحكومات إلى إنهاء عمليات الإخلاء القسري، وإلى ضمان المساواة في الانتفاع بالخدمات العامة، وإلى ضمان المشاركة الفعالة لسكان المناطق العشوائية والأحياء الفقيرة في القرارات والإجراءات التي تمس حياتهم.

آفاق المستقبل

تُعد الأحياء الفقيرة في القاهرة، وفي غيرها من أنحاء مصر، أماكن تتشابك فيها حقوق ملايين المواطنين في الحياة وفي الصحة وفي المسكن الملائم، وكثيراً ما تُنتهك فيها هذه الحقوق. وفي هذه الأماكن، تُقابل كثير من الحقوق الإنسانية الأخرى بالتجاهل والاستخفاف، كما لو كان الفقر ينفي على نحو ما الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان. ويتزايد ميل السكان في هذه المناطق الآخذة في الاتساع إلى تنظيم أنفسهم من أجل الدفاع عن حقوقهم، ويحظون في كثير من الحالات بمساعدة منظمات اجتماعية محلية ومنظمات مصرية معنية بحقوق الإنسان ومنظمات معنية بقضية السكن، بالإضافة إلى منظمات أخرى غير حكومية محلية ودولية. وفي سياق دعم هذه الجهود، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى تنفيذ الإجراءات التالية، بالإضافة إلى إجراءات أخرى:[23]

- ضمان التشاور الحقيقي مع جميع الأشخاص الذين يمكن أن يتضرروا، وذلك عند وضع خطط تخص «المناطق غير الآمنة» أو «المناطق غير المخططة»، بما في ذلك استكشاف جميع البدائل الممكنة للإخلاء؛

- فرض حظر واضح على عمليات الإخلاء القسري وتنفيذ ذلك الحظر؛

- ضمان عدم تنفيذ عمليات الإخلاء القسري إلا باعتبارها الملاذ الأخير، بعد استكشاف جميع البدائل الممكنة للإخلاء، وبعد استيفاء جميع أشكال الحماية التي يقضي بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضرورة التشاور مع المتضررين، ومنحهم مهلة كافية، وتوفير مساكن بديلة ملائمة لهم؛

- اعتماد مبادئ توجيهية بخصوص عمليات الإخلاء، تستند إلى «المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية»، وتتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

- ضمان التشاور الحقيقي مع المجتمعات المتضررة بشأن خيارات إعادة التسكين؛

- ضمان أن تكون جميع خطط إعادة التسكين أو توفير مساكن بديلة متماشيةً مع ما يقضي به القانون الدولي بخصوص ملاءمة لسكن، بما في ذلك الموقع، والضمان القانوني لشغل المسكن، والقابلية للسكنى، والقدرة على تحمل التكاليف؛

- مراجعة «مخطط القاهرة 2050» وخطط «صندوق تطوير المناطق العشوائية» للتأكد من أنها تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر الإخلاء القسري، وضمان التشاور مع المجتمعات المتضررة وضمان مشاركتهم في القرارات التي تمس حقوقهم الإنسانية.

© Bernd Hartung

1/خلفية

«سألني الجيولوجي كيف تتمكن من النوم (أي في مثل هذا المكان الخطر)؟ قلت له: وهل لقيت مكان آخر وقلت لا، هذا هو بيتنا».

حسن السيد علي، البالغ من العمر 48 عاماً، وهو عامل باليومية (أرزقي) من منشأة ناصر

الحياة في الأحياء الفقيرة بمصر

تمضي الحياة اليومية في الأحياء الفقيرة في مصر وسط مناخ من الصعوبات الشديدة والأهمال. فالأطفال يلعبون كرة القدم وهم حفاة على أرض صخرية قذرة، بينما يجلس آخرون في الورش يصنِّعون المعادن أو يكسرون الأحجار. ويمتلئ الجو بالتلوث حتى الاختناق، من جراء الرائحة النتنة المنبعثة من المجاري والأدخنة السامة المنبعثة من حرق القمامة. ويحوم الذباب في كل مكان بسبب أكوام القمامة الملقاة. وتصطف في الحواري الضيقة بيوت بُنيت بطريقة بدائية من الأحجار وعشش خشبية وبنايات متصدعة من الطوب، ويقع بعضها محفوفاً بالمخاطر على منحدرات صخرية. وتقف نساء في طوابير طويلة لشراء الخبز المُدعم. وينقل السائقون الشبان جموع السكان ذهاباً وإياباً عبر الشوارع المزدحمة الصاخبة، بينما يقف باعة الأطعمة الجائلون على جوانب الطرق وهم يراقبون في خوف دوريات شرطة المرافق. ومن ناحية أخرى، تجلس جماعات من الشبان بلا حول ولا قوة على المقاهي أو في مراكز الشباب في انتظار فرصة عمل ولو ليوم واحد. ويجمع البعض قطع الحديد من المنازل المهدمة بينما يقلِّب آخرون أكوام القمامة بحثاً عن أي شيء ذي قيمة يمكنهم الانتفاع به أو بيعه.

وتتباين الأرقام الرسمية بشأن سكان المناطق العشوائية، وتشير التقديرات عموماً إلى أن حوالي 12.2 مليون شخص يعيشون في 870 منطقة عشوائية في مختلف أنحاء مصر،[24] ويعيش أكثر من نصفهم في 156 منطقة عشوائية في القاهرة الكبرى، التي تضم ثلاث محافظات هي القاهرة (بما في ذلك حلوان) والجيزة (بما في ذلك مدينة 6 أكتوبر) والقليوبية.[25] وفي كل عام تُضاف أعداد أخرى كثيرة من السكان إلى تلك الأحياء المكتظة، حيث لا يمكنهم تحمل تكاليف العيش في أي مكان آخر، فقد قفز عدد سكان المناطق العشوائية في المدن من 14 بالمئة في عام 2004 إلى 17.5 بالمئة في عام 2006.[26] ويعيش نحو 40 بالمئة من سكان مصر، البالغ عددهم إجمالاً نحو 80 مليون نسمة، على نحو دولارين في اليوم، وهو حد الفقر المتفق عليه دولياً.[27]

الصورة المقابلة: شاب يطل على القاهرة من منطقة الدويقة العشوائية بمنشأة ناصر. تعتبر أنقاض المنازل المهدمة دليلاً على عزم السلطات المصرية على إخلاء السكان من «المناطق غير الآمنة». فالإخلاء القسري قائم منذ الانهيار الصخري القاتل بالدويقة في سبتمبر/أيلول 2008.

وبالنسبة للكثيرين ممن يُضطرون للبحث عن سكن في تلك المناطق العشوائية، يمكن أن يكون المأوى أي مكان يقي الإنسان من المناخ القاسي في مصر، سواء أكان هذا المأوى في أزقة المقابر القديمة في مصر، أو في أبنية قديمة متهالكة، أو تحت ألواح من الورق المقوى أو الصفيح أو الخشب. ويفتقر كثير من المناطق العشوائية للمرافق الأساسية، مثل مرافق الصرف الصحي والمياه النظيفة، وقد لا تكون متصلة بشبكات الكهرباء إلا بشكل محدود أو غير متصلة على الإطلاق. وفي بعض الأحياء يعاني السكان، ولاسيما الكهول والأطفال، من مخاطر جسيمة تهدد حياتهم وصحتهم، مثل الأراضي الصخرية غير المستقرة، والجروف الصخرية القابلة للانهيار، وخطوط السكك الحديدية، وبالوعات المجاري المفتوحة وخطوط الضغط العالي، فضلاً عن مخاطر السيول وغيرها من المخاطر.

ومن شأن عوامل مثل الاكتظاظ والافتقار إلى المرافق الأساسية والعنف أن تجعل الحياة صعبةً في مثل هذه المناطق، إلا إن السكان هناك يتسمون أيضاً بالحيوية والترابط. فشبكات العلاقات الاجتماعية والعائلية قوية، وإذا كان الافتقار إلى الخصوصية مثار تحسر، فإنه يؤدي إلى التضامن والتآزر. وهناك أشغال صغيرة تخدم هذه المجتمعات، ويدر بعضها دخلاً كبيراً على أصحابها. وتتصل منازل كثيرة، بشكل رسمي أو غير رسمي، بشبكات الصرف الصحي وكذلك بإمدادات الكهرباء والمياه، كما يسهل الوصول إلى كثير من الخدمات، مثل المدارس والعيادات وورش التدريب والمراكز الاجتماعية.

ويتباين دخل الأسر في المناطق العشوائية، ولكن معظم السكان لا يستطيعون تحمل تكاليف السكن الرسمي. وقد خلصت دراسة إلى أن تكاليف الاحتياجات المعيشية بخلاف الطعام، من قبيل السكن والتنقل ومصاريف المدارس، بالنسبة لأسرة مؤلفة من خمسة أفراد تسكن في منطقة عشوائية، تتراوح بين 320 جنيه وألف جنيه مصري شهرياً (أي ما بين 55 و172 دولار أمريكي).[28] ويقول بعض العمال باليومية إنهم يحصلون على حوالي 30 جنيهاً يومياً، وعادةً ما يكون ذلك هو مصدر الدخل الوحيد للأسرة.

وقد اتسعت المناطق العشوائية في مصر لأسباب عديدة، في مقدمتها عدم توفر سكن بتكلفة محتملة. وقد نمت هذه العشوائيات بأشكال عدة، تبعاً لموقعها ولنوعية السكان وللفترة الزمنية. ففي القاهرة الكبرى، على سبيل المثال، يُعد البناء على أراض زراعية مملوكة لأفراد أكثر شيوعاً من وضع اليد على أراض خالية مملوكة للدولة.[29] والمعروف أن البناء على الأراضي الزراعية محظور في مصر بموجب قانون الزراعة لسنة 1966، والذي تعزز بصدور أمر من الحاكم العسكري بهذا الصدد في عام 1996.[30] ومع ذلك، لم تفلح هذه القوانين في وقف البناء.

والواقع أنه سُمح للمستوطنات العشوائية بأن تنمو دون أن تتصدى السلطات المصرية للحد منها، ثم اتسعت مع استمرار السلطات في إهمال المشكلة المتمثلة في عدم توفر مساكن ملائمة للفقراء. وكثيراً ما كانت مساحات كبيرة من الأراضي على أطراف المناطق العشوائية تُحاط بالأسوار، ثم يقوم الرواد الذين سبق أن «وضعوا اليد» على هذه الأراضي «ببيع» قطع منها إلى الوافدين الجدد على تلك المناطق. وقد أشار «برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية» (الموئل) إلى هذا الوضع بقوله:

> «كانت عملية نمو [هذه المناطق] عشوائية تماماً، دون أي توثيق قانوني، وبالاعتماد الكامل على الثقة الشخصية والوساطة، إذا لزم الأمر، من التجمعات السكانية القائمة، ويُشار إلى هذه العملية باسم «وضع اليد». وبالرغم من أن هذه المناطق غير قانونية من الناحية الرسمية، فإن لدى السكان حقوقاً عرفية مستقاة من تفسيرات البنود الواردة في القانون المدني فيما يتعلق بوضع اليد على أرض صحراوية. ويميل السكان إلى الحصول على إيصالات مقابل سداد أجرة التحكير (وهو إيجار رمزي يفرضه جهاز الحفاظ على أملاك الدولة التابع للمحافظة) أو سداد العوائد أو ضريبة بدل الانتفاع، أو مقابل وصلات الكهرباء أو غيرها، وذلك لجمع أكبر عدد ممكن من الوثائق التي تثبت شرعية حيازتهم للأراضي».[31]

ومن بين المناطق العشوائية الكثيرة التي زارتها منظمة العفو الدولية حي منشأة ناصر، الذي شهد مأساة الانهيار الصخري في الدويقة في عام 2008. ولا تزيد مساحة هذا الحي عن سبعة كيلومترات مربعة، ويسكنه حوالي مليون شخص، مما يجعله واحداً من أكثر المناطق تكدساً بالسكان في إفريقيا. وفي معظم الأحيان، يتعين على السكان الحصول على المياه من حنفيات عامة، ونقلها إلى المنازل، وهي مهمة تقوم بها النساء عادةً. وتتجمع برك من المخلفات السائلة حول أنابيب الصرف المتصلة بالمنازل، مما يزيد من ضعف الصخور.

ومن المناطق العشوائية الأخرى التي زارتها منظمة العفو الدولية في أعقاب عمليات إخلاء قسري منطقة عزبة خير الله في مصر القديمة، وهي تقع على أرض صخرية مملوكة للدولة في هضبة الزهراء. وعلى أطراف هذه المنطقة جروف صخرية خطرة، حيث قام بعض الأشخاص «بوضع اليد» على الأراضي وبناء منازل لهم. وبعض هذه المنازل هي مجرد غرف بسيطة مبنية من الطوب، بينما يرتفع بعضها الآخر إلى خمسة طوابق. وفي جهة الشمال، يلتقي الحزام الصخري لعزبة خير الله مع مياه بحيرة عين الصيرة. وقد اعتبر «صندوق تطوير المناطق العشوائية» أن هذا الحزم بأكمله «غير آمن» بسبب طبيعة تكوينه الصخري. ويمثل التماس مع مياه البحيرة مزيداً من الأخطار، حيث تؤدي مخلفات الصرف الصحي إلى تلويث مياه البحيرة وتقويض الصخور والمباني.

وفي منطقة الصحابي بأسوان، تقف المنازل المبنية بالطوب جنباً إلى جنب مع المنازل المبنية بطرق بدائية، وقد بُني بعضها بترخيص رسمي، وهناك أشكال شتى من حيازة الأراضي. وقد نمت المنطقة بشكل عشوائي على مدار نحو قرن على أيدي أشخاص قاموا «بوضع اليد» على الأرض والبناء عليها. ويمتلك بعض السكان الأراضي الخاصة بهم بشكل قانوني، لأن القانون المدني المصري قبل عام 1957 كان يجيز لأي شخص «وضع اليد» على أرض خالية أن يمتلكها قانوناً بعد 15 عاماً من حيازتها. وهناك آخرون قننوا حالة «وضع اليد» أو هم في سبيلهم إلى ذلك، عن طريق سداد مبالغ مالية متفق عليها للسلطات المحلية، وهو أمر أجازه قراران صادران عن رئيس الوزراء.[32] ويقول بعض السكان إن منازلهم متصلة رسمياً بشبكات المياه والصرف الصحي وكذلك بشبكة الكهرباء.

وتتسم المناطق العشوائية في إمبابة والورَّاق بالتكدس الشديد والافتقار إلى الخدمات الأساسية، ويسكنها نحو مليون نسمة،[33] وهي ليست مصنَّفة ضمن «المناطق غير الآمنة». وفي هذه المناطق تسود الملكية الخاصة للأراضي، ويحظى السكان بدرجة ما من الضمان القانوني لشغل المساكن. ومن الناحية التاريخية، كان هذا الجزء من محافظة الجيزة موطناً لمزارعين وصيادين، ولكن المنطقة شهدت إنشاء مواقع صناعية جديدة خلال الخمسينات والستينات من القرن العشرين بالإضافة إلى مساكن للعمال. كما نشأت مبان سكنية بطريقة عشوائية. وفي عام 1992، هيمنت جماعات مسلحة من «الجماعة الإسلامية» على إمبابة، حسبما ورد، وأسفرت عملية مداهمة أمنية إلى القبض على أعداد كبيرة من الأشخاص، واعتقالهم إدارياً، وتعرضهم للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.[34] وبدأت الدولة تنظر إلى المناطق العشوائية باعتبارها تربة خصبة للجماعات الإسلامية،[35] ومن ثم بدأت في إحصاء جميع المناطق العشوائية في مصر ووضع «مشاريع لتطوير العشوائيات». وفي عام 2006، كان 59.9 بالمئة من سكان محافظة الجيزة يعيشون في 23 منطقة عشوائية يبلغ مجموع سكانها 2.17 مليون نسمة، حسب الإحصائيات الرسمية.[36]

وفي عام 2000، أعربت «اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» عن قلقها بشأن «المشكلات السكنية الهائلة التي يواجهها سكان مصر»، وحثت مصر على «التصدي للنقص الحاد في المساكن بتبني إستراتيجية وخطة عمل، وببناء أو توفير وحدات سكنية بإيجارات منخفضة، ولاسيما للمحرومين وذوي الدخل المتدني».[37] وقد أثارت دراسات مستقلة عن المساكن المدَّعمة للعائلات ذات الدخل المنخفض، مثل المشروع القومي للإسكان، تساؤلات عما إذا كانت هذه المساكن حقاً محتملة التكاليف ومقامة بموقع مناسب، وعما إذا كانت في الحقيقة تعطي الأولوية لمن هم في حاجة فعلاً.[38]

© Amnesty International

ما زال أبناء أكثر من 150 عائلة تقطن في نهاية شارع المعدّسة في حي منشأة ناصر يطالبون سلطات الحي بإعادة تسكينهم حرصاً على سلامتهم، إذ إنهم يعيشون أسفل جرف صخري ينطوي على الخطر. وتُعد هذه المنطقة واحدةً من المناطق التي تعرفها السلطات بأنها «مناطق غير آمنة»، ويقول السكان إنهم لا يستطيعون تحمل تبعات الانتقال إلى منطقة أخرى.[39] وفي عام 2010، تزعمت زمزم محمد عبد النبي، وهي أم لطفلين وتبلغ من العمر 35 عاماً، حملةً لهذا الغرض، ولكن حتى مايو/أيار 2011، لم تكن مطالب السكان قد نُفذت. ويرى السكان أن وضعهم مشابه لمن لقوا حتفهم من جراء انهيار صخري في الدويقة في سبتمبر/أيلول 2008، ومن ثم فهم يريدون أن يُسمع صوتهم قبل فوات الآوان. وبالإضافة إلى المخاطر التي يمثلها الجرف الصخري، تتدفق المياه بقوة مما يزيد من المخاطر. ويغطي بعض الأهالي أرضية منازلهم بطبقات من الرمل ومواد أخرى حتى تظل جافة، وبالتالي تقترب الأرضية من السقف أكثر وأكثر.

وفي أواخر عام 2009، حاول عمال عينتهم السلطات تأمين الجرف عن طريق تكسير بعض الصخور، مما تسبب في وقوع بعضها على المنازل. وعندما تقدم الأهالي بشكوى لقسم شرطة منشأة ناصر، كان الرد أنهم إما أن يتركوا المنطقة لبضعة أيام، أو يوقعوا على بيان بموافقتهم بإخلاء المنازل. وكانت هذه النصيحة تهدف، على ما يبدو، إلى إعفاء السلطات من المسؤولية في حالة وقوع الصخور على المنازل وتعرض أي شخص للإصابة أو الوفاة. بيد أن السكان رفضوا ترك منازلهم، لأنهم لا يملكون أي ملجأ أخر، وتقدموا ببلاغ للشرطة بشأن مخاطر الصخور. وفي يناير/كانون الثاني 2010، تقدموا بشكاوى إلى محافظة القاهرة ومجلس الشعب، كما اعتصموا أمام مقر رئاسة الحي مطالبين بإعادة تسكينهم في مكان آمن، ولكن جميع محاولاتهم باءت بالفشل.

وفي 11 فبراير/شباط 2010، تم هدم حوالي ثلاثة منازل في المنطقة، وتم تسكين الأسر في مساكن سوزان مبارك القريبة من المنطقة. بيد أن الأهالي الباقين في المنطقة واجهوا مستقبلاً غامضاً، ولم يتمكنوا من فهم السبب في عدم إعادة تسكينهم أيضاً، مما ولد لديهم شعوراً بالاستياء بل والريبة إزاء أولئك الذين تم تسكينهم. وقد شهد مندوب من منظمة العفو الدولية جزءاً من عملية الإجلاء القسري، حيث كانت قوات الأمن تشرف على العملية بينما راح سكان المنازل التي تقرر هدمها يضعون متعلقاتهم في شاحنات تابعة لمحافظة القاهرة. وكانت مشاعر القلق تسيطر على الأهالي لأنهم لا يعرفون ما سوف يحدث لهم، ولكنهم يأملون في أن يُعاد تسكينهم. وكالعادة، لم يُبلغ الأهالي سلفاً بموعد الإخلاء وكان عليهم ترك منازلهم فجأة. ولم يكن أحد منهم يدري ما إذا كانوا سيحصلون على مساكن بديلة، وإذا حدث هذا فهل أو سيذهبون إلى مساكن سوزان مبارك القريبة أم إلى مدينة النهضة التي تبعد عنهم. وتردد أن ملاك المنازل التي هُدمت أقنعوا بعض المستأجرين بالتوقيع على إيصالات أمانة بقيمة مالية كبيرة، على أن يقوموا بسدادها في حالة حصولهم على مساكن بديلة.

© Bernd Hartung

وخلال عملية الهدم، كان الجيران يخشون على سلامة أساسات منازلهم، كما كانوا يخشون على أطفالهم من الإصابة بقطع الصخور التي تتناثر في الهواء عندما راحت آلات الهدم الضخمة تحطم المنازل. وقد رفض السكان الذين يفترشون الشوارع الذهاب إلى منازلهم. وتحدث ممثل عن السكان مع نائب رئيس حي منشأة ناصر الذي كان يشرف على العملية، إضافةً إلى نائب مأمور قسم شرطة الموسكي الذي وفر الدعم الأمني أثناء عملية الهدم. وأفادت الأنباء أن نائب مأمور القسم أخبر ممثل السكان أن من الممكن أن يُعتقل بموجب أمر اعتقال إداري

و«ممكن أي شيء يحدث له»، إذا لم يلتزم الهدوء. ويُذكر أن مثل هذه الأوامر، الصادرة وفقاً لقانون الطوارئ، تجيز لوزارة الداخلية اعتقال أي شخص لفترات مطولة بدون توجيه تهمة له أو تقديمه للمحاكمة. وقد أمر الضابط ممثل السكان بأن يبلغ الأهالي بالعودة لمنازلهم. وترك العمال يواصلون الهدم، وهو ما قام به فعلاً.[40]

وعقب الانتهاء من الهدم، تُركت الأنقاض كما سقطت، وكانت أسلاك الكهرباء مكشوفة وكانت المياه تتسرب من الأنابيب، مما جعل المنطقة أكثر خطورة بالنسبة للعائلات التي بقيت هناك، والبالغ عددها نحو 150 عائلة. وبعد مرور شهر، أُصيبت امرأه بكسر في ساقها عندما انهار سلم أحد المنازل غير الآمنة. وقام أحد المهندسين بفحص المبنى وذكر في تقريره أنه يشكل تهديداً لحياة السكان. وبالرغم من ذلك، لم تأمر السلطات المحلية بإخلاء السكان أو إعادة تسكينهم. وقد أصبح موقع الهدم مكاناً لتفريغ القمامة مما زاد من خطورته على صحة السكان.

وفي مارس/آذار 2010، تقدم «المركز المصري لحقوق السكن»، بالنيابة عن السكان، ببلاغ إلى مكتب النائب العام بشأن تقاعس السلطات عن إخلاء سكان شارع المعدّسة بالرغم من الخطر الذي يهدد حياتهم. وبمساعدة من منظمة العفو الدولية، وقّع السكان على تظلم مقدم إلى وزير الدولة للتنمية المحلية، لحثه على حماية حياة السكان وصحتهم في جميع «المناطق غير الآمنة» في القاهرة الكبرى، بما في ذلك منشأة ناصر، بل ومطالبته بإشراك المجتمعات المتضررة في القرارات التي تتعلق بمستقبلهم. بيد أن «صندوق تطوير المناطق العشوائية»، وهو الجهاز الرسمي المسؤول عن التعامل مع المناطق العشوائية ويرأسه الوزير، رفض قبول التظلم.

ومن ثم، أثارت منظمة العفو الدولية الموضوع مع محافظ القاهرة خلال اجتماعها معه. وصرح المحافظ بأنه يتم بذل كافة الجهود لإعادة تسكين جميع الأسر التي تعيش في «المناطق غير الآمنة» في القاهرة[41]. كما رد المحافظ على مناشدات أرسلها أعضاء من منظمة العفو الدولية،[42] برسالة جاء فيها إن: «محافظة القاهرة بدأت جهودها لإعادة تسكين الأهالي الذي يعيشون في مناطق غير آمنة، وفقاً لما حددته لجنة الخبراء. ولن تتوقف هذه الجهود إلا عندما يتم تسكين جميع سكان تلك المناطق في القاهرة بشكل آمن في وحدات ملائمة ويتم تأمين أرواحهم»[43]. وفي فبراير/شباط ومايو/أيار 2011، أثارت منظمة العفو الدولية، كما أثار «المركز المصري لحقوق السكن»، الموضوع مجدداً خلال اجتماعات مع رئيسي حي منشأة ناصر، اللذين تعاقب تعيينهما في هذا المنصب بعد «ثورة 25 يناير». وقد صرح الاثنان أنهما بحاجة إلى إعادة دراسة وضع السكان الذين لم يحصلوا على مساكن بديلة.

فوق إلى اليمين: مقيمون في شارع المعدسة يحملون عريضة منظمة العفو الدولية الموقعة لمطالبة السلطات بالتشاور مع سكان منشأة ناصر بشأن خطط الإخلاء من «المناطق غير الآمنة».

إلى اليمين: زمزم محمد عبد النبي، الأم لطفلين، وهي متحدثة قوية باسم مجتمعها المحلي في شارع المعدسة. حيث لم تسع السلطات إلى معرفة آراء ممثلي المجتمع المحلي.

السياسات الرسمية بشأن المناطق العشوائية

لم تسفر أية سياسة وضعتها السلطات المحلية أو المركزية عن إبطاء النمو المطرد للمناطق العشوائية في مصر منذ ستينات القرن العشرين. فمنذ عقد التسعينات من القرن العشرين، كانت معظم المشاريع في المناطق العشوائية تشتمل على أعمال لتطوير هذه المناطق من أجل توفير مرافق البنية الأساسية، مثل مد أنابيب المياه والكهرباء.[44] ومن بين الأمثلة الحديثة لذلك مشروع تطوير الدويقة الجديدة (مساكن سوزان مبارك)، الذي بدأ في عام 1998 بتمويل من «صندوق أبو ظبي للتنمية»؛ ومشروع تطوير منطقة زينهم في القاهرة في الفترة من عام 2001 إلى 2009، تحت رعاية الهلال الأحمر المصري.[45]

أما المشاريع الهادفة إلى إقامة مدن جديدة في الصحراء لاستيعاب التضخم السكاني، فقد جاءت قاصرةً إلى حد بعيد عن تحقيق أهدافها الاستيعابية. وقد ذكر أحد خبراء التخطيط وهو من مناصري التوسع الحضري في الصحراء أن السبب في ذلك هو أن هذه المشاريع أخفقت في جعل المساكن محتملة التكلفة لذوي الدخل المنخفض، سواء من حيث التملك أو الإيجار، كما إنها لم تقدم مايكفي من الحوافز مثل المواصلات ذات التكلفة المحتملة والخدمات الاجتماعية الجيدة أو الإعفاء الضريبي.[46] والواقع أن المناطق العشوائية في مصر قد أصبحت «العامل المهيمن في عملية إقامة المدن وفي توفير السكن لفقراء المدن»، حسبما ذكر أساتذة جامعيون يحظون بالاحترام في هذا المجال. ويرى هؤلاء أنه لا ينبغي النظر إلى المناطق العشوائية باعتبارها جزءاً من مشكلة الإسكان في مصر بل باعتبارها إسهام فقراء المدن في حل هذه المشكلة، و«هو إسهام ملحوظ على وجه الخصوص، ففي ظل الظروف السائدة المتمثلة في ندرة الموارد الاقتصادية والسيطرة البيروقراطية، لم يعد بوسع الحكومة ولا القطاع الخاص توفير المأوى البسيط لفقراء المدن».[47]

«المناطق غير الآمنة»

منذ حادثة الانهيار الصخري في الدويقة في سبتمبر/أيلول 2008، تحول اهتمام السلطات المصرية إلى تحديد «المناطق غير الآمنة» في المناطق العشوائية والتخطيط للتدخل السريع لحماية أرواح السكان وصحتهم.[48] وثمة حاجة في بعض هذه المناطق لنقل السكان بسرعة لضمان سلامتهم. ومع ذلك، فليس واضحاً ما إذا كان الإخلاء ضرورياً في جميع المناطق التي حُددت باعتبارها «غير آمنة». فعلى سبيل المثال، إذا اعتُبرت منطقة ما «غير آمنة» نظراً لسوء حالة المباني، يتعين على الحكومة أن تدرس جميع بدائل الإخلاء، من قبيل مساعدة تجمعات السكان على تطوير أو تحسين منازلهم. وبالمثل، يمكن توفير المرافق والخدمات للمناطق التي تعاني بسبب عدم توفر إمدادات المياه والكهرباء. وفي أعقاب حادثة الانهيار الصخري، شكَّل محافظ القاهرة لجنة من الخبراء الجيولوجيين لتحديد مناطق الخطورة في المناطق العشوائية بالعاصمة. وخلصت اللجنة إلى وجود ما لا يقل عن 13 منطقة مختلفة في منشأة ناصر، تتعرض فيها حياة السكان لخطر وشيك بسبب الجروف والانزلاقات الصخرية. وأشارت تقديرات محافظة القاهرة إلى أن إعادة تسكين هؤلاء الأهالي المعرضين للخطر تتطلب 23924 وحدة سكنية.[49] وفي نهاية مارس/آذار 2010، وبعد أن خصصت المحافظة 6200 وحدة سكنية في مساكن سوزان مبارك للعائلات التي تم إخلاؤها، كانت هناك نحو 17724 عائلة لا تزال تعيش في مناطق تشكل خطراً على الحياة في منشأة ناصر.[50] وبحلول يونيو/حزيران 2010، كان عدد هذه العائلات 14810 عائلة،[51] ووصل العدد إلى نحو 12 ألف عائلة بحلول نهاية العام.

ومن المقرر أن ينتهي «صندوق تطوير المناطق العشوائية»، وهو الهيئة الحكومية المختصة بتحديد «المناطق غير الآمنة» وتصنيفها، من خططه بحلول عام 2017. ويحدد تصنيف الصندوق أربع درجات للخطورة، والإجراءات اللازمة من جانب السلطات، على النحو التالي:[52]

الصورة المقابلة، من اليسار إلى اليمين: نعناعة علي وحمدية إبراهيم وشكرية عبد الله، يجلسن عند نهاية شارع المعدسة في منشأة ناصر. وتقع بيوتهن تحت الصخور الخطيرة ولكنهن، مثل معظم أهالي المنطقة، لا يملكن المال الكافي للانتقال إلى مكان آخر.

© Bernd Hartung

- **الدرجة الأولى**: وهي المناطق التي توجد فيها خطورة على الحياة، بسبب التكوين الجيولوجي غير المستقر، أو مخاطر السيول أو حوادث السكك الحديدية، على سبيل المثال، وهو ما يتطلب «التدخل الفوري»؛

- **الدرجة الثانية**: وهي المناطق التي توجد فيها ظروف غير ملائمة للسكنى، مثل العشش أو المباني المقامة من فضلات مواد البناء أو المباني المتصدعة، وهو ما يتطلب «التدخل السريع»؛

- **الدرجة الثالثة**: وهي المناطق التي توجد فيها مخاطر على الصحة بسبب عوامل من قبيل افتقار المنطقة للمياه النظيفة أو مرافق الصرف الصحي، أو وجود المساكن في منطقة تلوث أو تحت خطوط الضغط العالي، وهو ما يتطلب «التحسين طبقاً لبرامج السلطات المركزية»؛

- **الدرجة الرابعة**: وهي المناطق التي توجد فيها حيازة غير آمنة، كأن تكون المنازل قد بُنيت على أرض مملوكة للدولة، وهو ما يتطلب إجراءات بناءً على «أولويات السلطات المحلية في المحافظات».[53]

وبالرغم من أن منظمة العفو الدولية قد طلبت مزيداً من الإيضاحات، فلا يزال من غير المعروف طبيعة المعايير التي استخدمتها السلطات المصرية لتحديد ما إذا كانت منطقة ما «غير آمنة» بصورة أكبر من غيرها. ومما يضاعف من المخاوف أن ثمة حالات تم فيها التعامل مع مناطق مصنفة ضمن درجة الخطورة الثانية قبل مناطق آخرى تمثل خطورة وشيكة على الحياة. وليس من الواضح أيضاً لماذا اقتصر تحديد «المناطق غير الآمنة» على 404 مناطق فقط، بالنظر إلى أن السكان في جميع المناطق العشوائية يفتقرون إلى أمن الحيازة، وعادةً ما يواجهون مخاطر أخرى من تلك الواردة في درجة الخطورة الثانية أو الثالثة. ويعرض موقع «صندوق تطوير المناطق العشوائية» خريطة افتراضية تبين «المناطق غير الآمنة»، ولكن دون تحديد درجة الخطورة التي صُنفت فيها كل منطقة.[54]

ووفقاً لما ذكره «صندوق تطوير المناطق العشوائية»، فإن المناطق غير الآمنة» تشمل:

- 35 منطقة من درجة الخطورة الأولى، وتقع 16 منها في محافظة القاهرة؛[55]

- 281 منطقة من درجة الخطورة الثانية، وتقع 33 منها في محافظة القاهرة، و32 في محافظة الجيزة (بما في ذلك محافظة 6 أكتوبر السابقة)، و43 في محافظة قنا؛

- 68 منطقة من درجة الخطورة الثالثة؛

- 20 منطقة من درجة الخطورة الرابعة.

وليس من الضروري أن تكون المنطقة العشوائية بأكملها «منطقة غير آمنة»، والواقع أنه كثيراً ما تكون «المنطقة غير الآمنة» جزءاً من المنطقة العشوائية فحسب، وقد توجد أكثر من «منطقة غير آمنة» في المنطقة العشوائية نفسها. والملاحظ أن أغلب، إن لم يكن جميع، «المناطق غير الآمنة» من درجة الخطورة الأولى في محافظة القاهرة، وعددها 16 منطقة، تقع بالقرب من هضبة المقطم الصخرية في منشأة ناصر، وفي المستوطنات العشوائية في إسطبل عنتر وعزبة خير الله جنوب مصر القديمة.

وقد عملت محافظة القاهرة على إخلاء سكان من منازلهم منذ حادثة الانهيار الصخري في الدويقة، وذلك بعد أن حددت لجنة الخبراء الجيولوجيين التي شكلتها المحافظة مناطق الخطورة حول هضبة المقطم. إلا إنه ليس من الواضح متى بدأت المحافظة في وضع خطط بشأن «المناطق غير الآمنة» استناداً إلى الإطار الذي حدده «صندوق تطوير المناطق العشوائية».

وفي مارس/آذار 2009، أعلن «صندوق تطوير المناطق العشوائية»، أنه يعد 30 مشروعاً إرشادياً في 16 محافظة، باستثناء القاهرة، على أن تُنفذ في غضون عامين.[56] وقد اكتمل تنفيذ أولى خطط «مشروع صندوق المناطق العشوائية» بشأن «المناطق غير الآمنة» في إبريل/نيسان 2010، في محافظة القليوبية، وذلك بنقل 25 عائلة من سكان العشش في منطقة الوحدة العربية، وهي «منطقة غير آمنة» من درجة الخطورة الثانية، إلى مساكن الأمل القريبة.[57] كما كانت المنطقتان التاليتان اللتان أُزيلتا، وهما من «المناطق غير الآمنة» من درجتي الخطورة الثانية والثالثة، في محافظة القليوبية أيضاً.[58]

وفي مايو/أيار 2010، أعلنت الحكومة عن خطط بشأن بعض «المناطق غير الآمنة» (والتي أُطلق عليها اسم آخر هو «مناطق العشش») في القاهرة والجيزة، وذلك في إطار «مخطط القاهرة 2050». ومن المقرر، بموجب هذه الخطط، نقل سكان 33 منطقة من «مناطق العشش» في القاهرة الكبرى إلى 35700 وحدة سكنية في مدينة 6 أكتوبر، في جنوب غرب الجيزة، ومدينة 15 مايو، جنوب القاهرة، وكلاهما بعيدتان. ويبدو أن إخلاء العاصمة من «العشش» واستخدام الأراضي لإقامة مشاريع استثمارية وتجميلية هو الهدف المستتر وراء «مخطط القاهرة 2050»، إلا إن هذا المخطط لم يُعلن على الملأ مطلقاً. وهناك خطط للإخلاء يجري الإعداد لها في منطقة الصحابي بأسوان في جنوب مصر، بينما نُفذت عمليات إخلاء قسري على فترات متقطعة في منطقة زرزارة العشوائية في مدينة بورسعيد بشمال مصر (انظر الفصل السادس).

وكان من شأن النمط المتمثل في تنفيذ عمليات إخلاء قسري وعمليات هدم بصورة متعجلة، في بعض المناطق التي لا تُعتبر الأكثر خطورة بين «المناطق غير الآمنة»، أن يدفع كثيراً من السكان إلى الاعتقاد بأن وصف «منطقة غير آمنة» يُستخدم لإخلاء مناطق مطلوبة لمشاريع التنمية أو لأغراض الاستثمار، بما في ذلك السكان الذين يعيشون في عزبة أبو قرن بمصر القديمة، وفي رملة بولاق وماسبيرو بوسط القاهرة، وفي منطقة الصحابي بأسوان.

التقاعس عن حماية الأرواح

تتعرض حقوق سكان المناطق العشوائية للانتهاك، لأن السلطات المحلية تتقاعس عن العمل على وجه السرعة لمعالجة الأخطار. أما السكان، فليس بوسعهم أن يفعلوا شيئاً سوى أن يكشفوا الأخطار التي يتعرضون لها على الملأ مراراً وتكراراً، وأن يبحثوا عن خبير حكومي محلي لتقييم الأخطار لقدم النتائج التي توصل إليها للسلطات المحلية والشرطة ويطالبون باتخاذ إجراء. ولا يستطيع معظمهم أن يتحملوا تكاليف الانتقال، ومن ثم يظلون على حالهم إلى أن تتحرك السلطات المحلية. وبالنسبة لبعض السكان، خلف هذا التأخير عواقب مروِّعة، بل ومميتة أحياناً.

وفي أعقاب كارثة الانهيار الصخري في الدويقة في عام 2008، والتي أسفرت عن وقوع وفيات، وُجهت إلى ثمانية من مسؤولي محافظة القاهرة تهم القتل الخطأ والتسبب في إصابة عدد من السكان نتيجة الإهمال والإخلال بواجبات وظيفتهم.[59] وأظهرت المحاكمة التي أُجريت في عام 2010 أن السلطات المحلية كانت على علم باحتمال حدوث الانهيار الصخري. وأثبتت النيابة العامة أن هيئة المساحة الجيولوجية سبق أن قدمت تقارير محددة في عام 2007 ومطلع عام 2008 بخصوص مخاطر انهيار صخري في المنطقة، ولكن توصيات الهيئة لم تُنفذ.[60] وفي سبتمبر/أيلول 2010، قضت محكمة استئناف جنح منشأة ناصر ببراءة نائب محافظ القاهرة، الذي سبق أن حكمت

عليه محكمة الدرجة الأولى بالسجن خمس سنوات. وخلال نظر الاستئناف، قضت المحكمة بتخفيف الحكم الصادر على ستة من مسؤولي حي منشأة ناصر من السجن لمدة ثلاث سنوات إلى السجن لمدة سنة واحدة.[61] وقد قدمت المحاكمة بعض الإجابات للضحايا، إلا إنها لم تكفل حماية سكان المناطق العشوائية في مصر من التعرض لتجارب مدمرة من ذلك القبيل في المستقبل، ولا يوجد حتى الآن إطار فعال يضمن أن يتحرك المسؤولون على وجه السرعة لحماية من يعيشون في «المناطق غير الآمنة» في مصر.

ففي عام 2010 وحده، عانت عدة «مناطق غير آمنة» من حرائق وسيول، مما هدد أرواح السكان وجعلهم بلا مأوى أو في ظروف سكنى أشد خطورة من ذي قبل. وعادةً ما كانت عروض السلطات من أجل الإغاثة أو توفير المأوى بطيئةً أو لا وجود لها أصلاً. ففي يناير/كانون الثاني 2010، على سبيل المثال، انهالت سيول عارمة على «مناطق غير آمنة» من درجة الخطورة الأولى في سيناء وأسوان، وشُردت آلاف العائلات، كما لقي ستة أشخاص على الأقل مصرعهم. وفي سيناء، دُمر 780 منزلاً وغمرت المياه ما يزيد عن ألف منزل. وفي أسوان، بلغ عدد العائلات المتضررة نحو 10 آلاف عائلة، حسبما ورد. وقدمت السلطات تعويضات مالية للضحايا، ولكن ذلك لم يحدث إلا بعد شهور من التأخير.[62] وقال «صندوق تطوير المناطق العشوائية» إنه سبق أن حذر المحافظتين المعنيتين من مناطق الخطورة، ولكن لم يتم اتخاذ أية إجراءات.[63] والواقع أن خطط الإخلاء في منطقة الصحابي بأسوان قد نُفذت في عام 2010، بالرغم من أنها مصنفة باعتبارها «منطقة غير آمنة» من درجة الخطورة الثانية، بينما يستمر تجاهل «مناطق غير آمنة» من درجة الخطورة الأولى في أسوان.

كما تجاهلت السلطات مخاطر أخرى. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2010، على سبيل المثال، دُمرت نحو 200 من العشش السكنية أو أُصيبت بأضرار في عزبة أبو رجيلة بالقاهرة، عندما انهمر فيضان من مياه الصرف الصحي من رشَّاح مفتوح.[64] وفي أغسطس/آب 2010، اندلع حريق في منطقة زرزارة ببورسعيد، مما أدى إلى احتراق 50 عشة، حسبما ورد. وقد حكى بعض السكان لمندوبي منظمة العفو الدولية كيف أعادوا بناء مساكنهم بدون دعم من السلطات، بينما تُوضع الخطط الخاصة بهذه المناطق بدون تشاور مع السكان.

وفي بولاق أبو العلا بوسط القاهرة، وبالقرب من الأبراج والمباني الحكومية الشاهقة المطلة على النيل، تصدعت مبان سكنية بل وانهارت في بعض الحالات لأن السلطات لم تنفذ إجراءات ترميم المباني بالرغم من طلبات السكان.[65] وذكرت محافظة القاهرة أن المباني المعرضة لخطر وشيك هناك تبلغ 137 مبنى.[66] وفي ديسمبر/كانون الأول 2010، هُدمت بعض هذه المباني في ماسبيرو. وقد أُخليت بعض العائلات قسراً وأصبحت بلا مأوى قبل أن تحصل على مساكن بديلة.[67] وفي الوقت الحالي، يصنف «صندوق تطوير المناطق العشوائية» منطقتي رملة بولاق وماسبيرو الواقعتين في بولاق أبو العلا باعتبارهما من «المناطق غير الآمنة»، لأنهما يمثلان تهديداً لأرواح السكان. ويرى «مخطط القاهرة 2050» أنه لا يلائم هاتين المنطقتين اللتين تتسمان باختلاط نظام الحيازة إلا المباني السياحية والتجارية والإدارية المطلة على النيل وعلى حدائق ممتدة. وقد يُجبر السكان الحاليون من الناحية الفعلية على الرحيل من هذه المناطق.

ويُعد التقاعس عن اتخاذ أية إجراءات في مواجهة المخاطر الواضحة والوشيكة بالمباني أمراً شائعاً يؤدي إلى وقوع وفيات وإصابات في مختلف أنحاء مصر.[68] ويعيش كثير من السكان في منازل يُعرف عنها أنها محفوفة بالخطر. وفي يناير/كانون الثاني 2008، ذكرت الأنباء أن تقديرات وزارة الدولة للتنمية المحلية تشير إلى وجود 111800 وحدة سكنية صدرت بشأنها أوامر هدم كلي أو جزئي، ومن بينها 19700 وحدة في محافظة القاهرة، و21800 وحدة في محافظة الغربية، ولم يُنفذ سوى 62 بالمئة من هذه الأوامر. وهناك نحو 18300 وحدة سكنية مهددة بخطر الانهيار الوشيك.[69] وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال أحد المهندسين إن ملاك هذه المباني يسعون أحياناً إلى الحصول على أوامر هدم لأغراض تجارية، لأن ذلك سيتيح لهم إخلاء المستأجرين الذين يدفعون إيجارات قديمة محددة، ثم بناء منازل أكثر ارتفاعاً بها شقق يمكن بيعها كشقق تمليك.[70]

الصورة المقابلة: تمر الأدراج عبر ما كان فيما مضى بيوتاً في الدويقة. أما العيش وسط ركام البيوت السابقة فيعرض سكانها لمخاطر جمة.

© Bernd Hartung

وقد يكون هذا هو الوضع في بعض الحالات، إلا إن كثيراً من سكان المناطق العشوائية التي زارها مندوبو منظمة العفو الدولية قالوا إنهم يعرفون أن بيوتهم غير صالحة للسكنى أو مهددة بالخطر، وإنهم طلبوا من السلطات المحلية تقييم الوضع وتوفير مساكن بديلة أو مأوى لهم إذا كان ذلك ملائماً. وأضاف السكان إنهم ظلوا طيلة شهور أو سنوات في انتظار رد. وقد ذكرت محافظة القاهرة أنه في الفترة من يناير/كانون الثاني 1997 حتى يونيو/حزيران 2008، تم تخصيص 3879 وحدة سكنية لأشخاص كانت بيوتهم مهددة بخطر الانهيار الداهم.[71]

عائلات في خطر

في 25 فبراير/شباط 2010، تعرضت القاهرة على غير العادة لوابل من الأمطار الغزيرة. وكان سكان منشأة ناصر وغيرها من المناطق العشوائية يخشون الأسوأ، لأن هذا مثل الطقس يشكل مخاطر جسيمة على بيوتهم العشوائية الهشة، وعلى الأسقف الخشبية والبيئة غير المستقرة. وقد شب حريق في منزل مكون من ثلاثة طوابق في شارع الفيوم بمنطقة الدويقة، نتيجة ماس كهربائي بسبب الأمطار، على ما يبدو. وقد احترقت معظم غرف المنزل، ولكن 13 عائلة بقت تعيش في المنزل في انتظار نقلها إلى مكان أكثر أمناً. وتقول مروة فؤاد، وهي أم لأربعة أطفال وتبلغ من العمر 24 عاماً وتعيش في الطابق الثاني، إنها أُصيبت بهلع عندما شاهدت النيران وأنقذت رضيعيها التوأم بإلقائهما من الشرفة إلى جيرانها في الشارع.[72] وفي اليوم التالي، تقدم زوجها محمد شعراوي، ويعمل حلاقاً، ببلاغ إلى الشرطة في قسم شرطة منشأة ناصر. وعاين اثنان من ضباط الشرطة المنزل لاستيفاء تقرير الشرطة وللتأكد، على ما يبدو، من أن الأضرار التي لحقت بالمبنى لم تنجم عن تخريب متعمد من المالك أو السكان. كما قام خبراء من حي منشأة ناصر بتقييم المخاطر، وأبلغوا السكان أن المنزل ليس صالحاً للسكن. ومع ذلك، لم يقم حي منشأة ناصر بإخلاء السكان ونقلهم إلى مساكن بديلة، بل ولم يعرض عليهم مأوى مؤقت. ويقول السكان إنهم قدموا بلاغاً للنيابة العامة بشأن تقاعس السلطات المحلية عن اتخاذ أية إجراءات. وعندما زار مندوبو منظمة العفو الدولية المنطقة، في 10 مارس/آذار 2010، كان كثير من السكان لا يزالون يعيشون في المبنى المحترق لأنهم لا يجدون أي مكان آخر يمكنهم الذهاب إليه. ولم تكن هناك كهرباء على الإطلاق، كما كانت رائحة الحريق تغمر المكان. وكانت مروة فؤاد تخشى على صحة رضيعيها، اللذين أُصيبا بعدوى في الرئة، بينما كان السكان يشعرون بالقلق من أن ينهار المنزل.

وبالمثل، أدت العواصف إلى انهيار حوائط منزل قديم، وهو العقار رقم 19 بشارع الحجر في كوم غراب بمصر القديمة، ومن حسن الحظ أن الانهيار لم يسفر عن وقوع إصابات. وكان مصطفى عبد الفتاح محمد وإخوانه الستة يعيشون في هذا المنزل، الذي عاشت فيه عائلتهم على مدى أجيال. وبعد انهيار الحوائط، طلبوا من حي مصر القديمة معاينة المنزل، وحضر مهندس لهذا الغرض، وانتهى الأمر عند هذا الحد. وفي 9 مارس/آذار 2010، أبلغ حي منشأة ناصر الأسرة أن لجنة من محافظة القاهرة سوف تعيد معاينة المنزل، ولكن مرة أخرى انتهى الأمر عند هذا الحد. وبعد ثلاثة أيام، انتقلت الأسرة إلى منزل أصدقاء. وبعد حوالي شهرين، أُعيد تسكين بعض الإخوان في مدينة 6 أكتوبر. وبحلول مايو/أيار 2011، كان المنزل لا يزال على حاله دون ترميم، وكانت قطع الحوائط المهدمة لا تزال في مكانها حيث سقطت.

الصورة المقابلة: تهاوت جدران هذا البيت في منطقة كوم الغراب، بالقاهرة القديمة، بسبب تأثير المطر. حيث يعرض إهمال السلطات المحلية للبيوت المتداعية حياة سكان المناطق العشوائية والمستوطنات الرسمية في مصر.

© Amnesty International

2/التزامات مصر بموجب القانون الدولي والقانون المصري

تلتزم مصر قانوناً، باعتبارها من الدول الأطراف في «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، باحترام وحماية وإعمال الحق في السكن الملائم، حسبما نصت عليه المادة 11(1). ويتطلب هذا من الحكومة المصرية أن تتوقف عن عمليات الإخلاء القسري وأن تحمي حقوق الأشخاص من تدخل أطراف أخرى مثل ملاك الأراضي. ويجب على الحكومة أن تتبنى تدابير تشريعية وإدارية ومالية وقضائية وتشجيعية وغيرها من أجل إعمال الحق في السكن الملائم بشكل كامل. كما يجب على الحكومة إعطاء الأولوية لتحقيق حد أدنى لمستوى السكن لجميع الأفراد، وإعطاء الأولوية للفئات الأكثر فقراً في جميع البرامج وعند تخصيص الموارد. كما يقتضي «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» من الحكومة ضمان حق الناس في المشاركة في القرارات التي تؤثر على حقوقهم والتشاور حولها، وكذلك توفير إنصاف فعال في حالة انتهاك أي من هذه الحقوق.

وللمعاهدات الدولية التي صدقت عليها مصر قوة القانون.[73] ومع ذلك، فإن القضاة لا يطبقون بصورة تلقائية الأحكام الناشئة من التزامات مصر الدولية. ولا يشير دستور عام 1971، الذي كان معمولاً به حتى اندلعت الانتفاضة عام 2011، بشكل صريح إلى الحق في السكن الملائم أو إلى الحماية من الإخلاء القسري، وكذلك الأمر مع الإعلان الدستوري الجديد الصادر في 30 مارس/آذار 2011. إلا إن دستور عام 1971 يشير إلى عدد من الأسس والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية، مثل التضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص والأسرة كأساس للمجتمع وحماية الأمومة والطفولة ورفع مستوى المعيشة وحرمة المسكن وحماية الحياة الخاصة. ومع هذا، لم يظهر في الإعلان الدستوري لسنة 2011 سوى المبدأين الأخيرين.[74] وفيما مضى كانت المحاكم الإدارية تستخدم هذه المواد الدستورية لوقف عمليات الإخلاء التي يُنظر إليها على أنها غير شرعية (انظر ما يلي).[75]

الضمان القانوني لشغل المسكن (أمن الحيازة)

أوضحت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أن أمن الحيازة هو أحد العوامل الجوهرية التي تحدد مدى ملائمة السكن. وعلى الحكومة المصرية التزام فوري باتخاذ تدابير تستهدف تحقيق درجة من الضمان القانوني لأمن الحيازة، بما يكفي على الأقل لحماية الأفراد من الإخلاء القسري والمضايقات والتهديدات الأخرى.

الصورة المقابلة: تفتقر الدويقة في منشأة ناصر إلى البنية التحتية الأساسية. ويجلب المقيمون فيها، ومعظمهم من عمال اليومية (أرزوقية) الفقراء، الماء في صفائح معدنية، ويحفرون حفراً في غرفهم لاستخدامها كمراحيض، ولا يحصلون على التيار الكهربائي إلا بصورة غير رسمية. وسكان هذه المناطق، الذين يقيمون على أرض الدولة بصورة غير مشروعة، معرضون طوال الوقت للإخلاء ويعانون من النبذ الاجتماعي والإقصاء.

وقد ذكرت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» ما يلي: «الضمان القانوني لشغل المسكن: إن شغل المسكن يتخذ أشكالاً مختلفة منها الإيجار (العام والخاص)، والإسكان التعاوني، وشغل المسكن من قبل مالكه، والإسكان في حالات الطوارئ، والاستيطان غير الرسمي، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي أو العقارات. **وبصرف النظر عن نوع شغل المسكن**، ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات. **ولذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير فورية ترمي إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين يفتقرون حالياً إلى هذه الحماية، وذلك من خلال تشاور حقيقي مع الأشخاص والجماعات المتأثرة**». (التشديد مضاف).[76]

حظر الإخلاء القسري

بموجب مجموعة من مواثيق حقوق الإنسان، بما في ذلك «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» و«الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»، تلتزم مصر بالتوقف عن عمليات الإخلاء القسري ومنعها.[77]

وقد أكدت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أنه لا يجوز القيام بعمليات إخلاء قسري إلا كملاذ أخير، وبعد أن تكون جميع البدائل الممكنة الأخرى قد استُنفدت.[78] كما أوضحت أنه لا يجوز القيام بالإخلاء إلا بعد أن تكون جميع سبل الحماية الإجرائية المناسبة قد اتُخذت، وهذه تشمل:

- إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين؛
- إشعار المتضررين كافةً بشكل معقول ومناسب قبل الموعد المقرر للإخلاء؛
- الإحاطة علماً بعمليات الإخلاء المقترحة، وعند الاقتضاء، بالغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله، على أن تُتاح هذه المعلومات لجميع المتضررين في الوقت المناسب؛
- حضور موظفين حكوميين أو ممثلين عنهم أثناء الإخلاء، وخاصةً عندما يتعلق الأمر بجماعات من الناس؛
- التعيين الصحيح لهوية جميع الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية الإخلاء؛
- عدم القيام بالإخلاء عندما تكون الأحوال الجوية سيئة بشكل خاص أو أثناء الليل، ما لم يوافق المتضررون على غير ذلك؛
- توفير سبل الانتصاف القانونية؛
- توفير المساعدة القانونية، عند الإمكان، لمن يكونون بحاجة إليها من أجل التظلم لدى المحاكم.[79]

وأكدت اللجنة كذلك على أنه، وفي الحالات التي يُعتبر فيها أن للإخلاء ما يبرره، «ينبغي أن يجري هذا الإخلاء مع الامتثال الدقيق للأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان الدولي ووفقاً للمبادئ العامة المراعية للمعقولية والتناسب».[80]

ولا ينطبق الحظر المفروض على الإخلاء القسري على عمليات الإخلاء التي تُنفذ بما يتماشى مع القانون وبما يتفق مع أحكام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، فإذا اتخذت إحدى الحكومات إجراءات مناسبة مثل عمل مشاورات حقيقية لاستكشاف جميع البدائل الأخرى الممكنة، وأرسلت الإشعارات بشكل مناسب للمتضررين، ووفرت سبل الإنصاف القانونية المناسبة، وقدمت المسكن البديل والتعويضات الملائمة، ولبت جميع المتطلبات الإجرائية الأخرى، فإن الإخلاء لا يُعتبر إخلاءً قسرياً، حتى وإن اسُتخدمت فيه القوة بشكل مناسب ومعقول عند الضرورة لتنفيذه.

وقد أوضحت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أنه يتعين على الدول التي صدقت على «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أن تصدر قوانين تحظر الإخلاء القسري. وتقول اللجنة «ينبغي أن يشمل هذا التشريع تدابير (أ) توفر لشاغلي المساكن والأراضي أكبر قدر ممكن من الضمان لشغلها، و(ب) تتفق مع أحكام العهد، و(ج) يكون الغرض منها المراقبة الدقيقة للظروف التي قد تجري في ظلها عمليات الإخلاء. كما يجب أن ينطبق التشريع على جميع الموظفين الخاضعين لسلطة الدولة والمساءلين أمامها».

وأضافت اللجنة قائلةً: «لذلك ينبغي للدول الأطراف استعراض التشريعات والسياسات ذات الصلة كيما تضمن توافقها مع الالتزامات الناشئة عن الحق في السكن الملائم، كما ينبغي لها إلغاء أو تعديل أية تشريعات أو سياسات تكون متعارضة مع متطلبات العهد».[81]

وقد وضع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن الملائم «المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية» (المبادئ الأساسية)، والتي تعكس المعايير الحالية والفقه القضائي بشأن عمليات الإخلاء.[82] وتتضمن «المبادئ الأساسية» إرشادات تفصيلية حول الخطوات التي ينبغي اتباعها قبل الإخلاء وأثناءه وبعده لضمان التوافق مع المبادئ ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب توفير المسكن البديل الملائم والتعويضات عن جميع الخسائر للمضارين، بغض النظر عما إذا كانوا مستأجرين أو مالكين أو شاغلين أو منتفعين بالأرض أو المسكن المعني. وينبغي على عمليات الإخلاء» ألا تسفر عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاكات حقوق أخرى من حقوق الإنسان».[83]

واستطردت «المبادئ الأساسية» في إيضاح ذلك الأمر، قائلةً:

«وكحد أدنى، وبصرف النظر عن الظروف ودون تمييز، يتعين على السلطات المختصة أن تكفل لمن تم إخلاؤهم من الأشخاص أو المجموعات، خصوصاً للعاجزين عن إعالة أنفسهم، الوصول الآمن والمضمون إلى: (أ) الغذاء الضروري والماء الصالح للشرب ومرافق الإصحاح، (ب) المأوى والسكن الأساسيين (ج) الكساء المناسب، (د) الخدمات الطبية الأساسية، (هـ) مصادر الرزق، (و) العلف للمواشي وإمكانية استخدام موارد الملكية المشتركة التي كانوا يعتمدون عليها فيما قبل، (ز) تعليم الأطفال ومرافق رعاية الأطفال. وينبغي للدول أيضاً ضمان عدم تفرقة أفراد الأسرة الموسعة أو الجماعة نفسها نتيجة عمليات الإخلاء».[84]

وفي الوقت الراهن، فإن القانون المصري:

- لا يحظر الإخلاء القسري؛
- لا يحدد ضمانات كافية ينبغي اتباعها في حالات الإخلاء، وبخاصة عند إخلاء أشخاص من أراض مملوكة للدولة أو لا يملكونها؛
- لا ينص على إجراء مشاورات حقيقية مع المقيمين في «المناطق غير المخططة» قبل الإخلاء؛

- لا ينص على تقديم إشعارات مناسبة ومعقولة للمتضررين في حالات الإخلاء من الأراضي المملوكة للدولة، على عكس حالات نزع الملكية من أجل «المنفعة العامة»؛

- لا يقتضي تعيين هوية جميع الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية الإخلاء، أو مسؤولي الحكومة الذين يجب وجودهم أثناء الإخلاء، وإن كان هذا يحدث فعلياً في الواقع؛

- لا يحظر عمليات الإخلاء عندما تكون الأحوال الجوية سيئة أو أثناء الليل، حيث يمكن أن يؤدي هذا إلى أن يتعرض الذين يتم إخلاؤهم لمزيد من المخاطر؛

وتُتاح وسائل الإنصاف القانونية في حالات الإخلاء، إلا إنها تُهدر بسبب أوجه قصور أساسية، من بينها عدم وجود شرط بإشعار المتضررين أو تعويضهم، وعدم توافر سبل العدالة للفقراء.

وينص قانون البناء على توفير مسكن بديل في إطار تطوير «المناطق غير المخططة»، وفي حالات الإخلاء من المسكن المهدد بالانهيار.[85] أما في حالات الإخلاء من أراض تمتلكها الدولة، فإن القانون لا يقضي بتوفير مسكن بديل. ومع هذا، فإن المحاكم تتمسك بالمبدأ الدستوري الخاص بالتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص في حالات فقدان المأوى بعد الإخلاء.

وبغض النظر عن أوجه القصور في الإطار القانوني الذي ينظم عمليات الإخلاء، فإن سكان المناطق العشوائية كثيراً ما يُتركون بلا مأوى في الواقع الفعلي بسبب الافتقار إلى قواعد منظمة لعملية حصر السكان، بالإضافة فساد المسؤولين، ومساعي بعض الأفراد للتحايل على النظام المعمول به.

الحق في المشاركة والتشاور

يُعتبر حق جميع الأفراد في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على ممارسة حقوقهم الإنسانية حقاً راسخا في المعايير والقوانين الدولية لحقوق الإنسان. فقد نص كل من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على ضمان الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.[86] وأوضحت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة هذا الأمر بقولها إن «مفهوم إدارة الشؤون العامة... هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية».[87]

كما أكدت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أن التمتع الكامل بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة، «هو أمر لا غنى عنه إذا ما أُريد إعمال الحق في السكن الملائم والمحافظة عليه لصالح جميع الفئات في المجتمع.[88] وفيما يتعلق باعتماد إستراتيجية إسكان وطنية، ذكرت اللجنة أنه «لأسباب تتعلق بانطباق الاستراتيجية وفعاليتها، وكذلك من أجل ضمان احترام سائر حقوق الإنسان، ينبغي لهذه الإستراتيجية أن تعكس استشارة ومشاركة جميع المعنيين بالأمر، بمن فيهم الأشخاص الذين لا مأوى لهم والذين يفتقرون إلى السكن الملائم بالإضافة إلى ممثليهم.[89] وفيما يتعلق بحظر الإخلاء القسري، ذكرت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أنه: «على الدول الأطراف أن تكفل، قبل القيام بأية عمليات إخلاء، وخاصة ما يتعلق منها بجماعات كبيرة، أن يتم استكشاف جميع البدائل المجدية بالتشاور مع المتضررين، بغية الحيلولة دون استخدام القوة، أو على الأقل، بغية التقليل إلى أدنى حد من ضرورة استخدامها».[90] وتتضمن الحماية الإجرائية المناسبة لتفادي عمليات الإخلاء القسري «إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين...

[و] إشعار المتضررين كافة بشكل واف ومناسب قبل الموعد المقرر للإخلاء... [و] الإحاطة علماً بعمليات الإخلاء المقترحة، وعند الاقتضاء، بالغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله، على أن تُتاح هذه المعلومات لجميع المتضررين في الوقت المناسب...»[91]

وتذكر المبادئ الأساسية أنه:

«يحق لجميع المجموعات والأشخاص، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقات ومن ينوبون عنهم الذين قد يتضررون، الاطلاع على المعلومات ذات الصلة والتشاور والمشاركة بصورة تامة خلال جميع مراحل العملية واقتراح بدائل ينبغي للسلطات النظر فيها حسب الأصول. وفي حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بديل مقترح بين الأطراف المعنية، ينبغي أن تتولى هيئة مستقلة ذات سلطة دستورية، كمحكمة قانونية أو محكمة ذات ولاية خاصة أو أمين مظالم، الوساطة أو التحكيم أو الفصل حسب اللزوم» (التأكيد مضاف).[92]

الحق في الحصول على إنصاف قانوني فعال

يكفل القانون الدولي لكل شخص الحق في الحصول على انتصاف قانوني فعال عند انتهاك حقوق الإنسان الخاصة به. ودون الحصول على الانتصاف القانوني، فإن حقوق الإنسان لا تعني الكثير. وينبغي تيسير سبل الحصول كل شخص على الانتصاف القانوني، وأن يكون بمقابل مادي معقول وفي الوقت المناسب، كما ينبغي إقرار العدل لضحايا الانتهاكات.

وبموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، فإن مصر ملزمة بأن تضمن لجميع ضحايا الإخلاء القسري الحق في الحصول على إنصاف قانوني فعال. وقد حدد «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أن من أهم سبل الحماية الإجرائية الخاصة بعمليات الإخلاء توفير سبل الانتصاف القانوني، وعند الإمكان، المساعدة القانونية، للأشخاص الذين يحتاجون إليها للمطالبة بتعويضات أمام المحاكم.[93] وعند الحصول على الانتصاف القانوني، فإنه يجب تنفيذه على يد السلطة المختصة.[94] وفيما يتعلق بالإخلاء القسري، تقول المبادئ العامة: «ومن بين سبل الانتصاف المناسبة المتاحة عقد جلسة استماع منصفة، والحصول على المشورة القانونية وعلى المساعدة القانونية والعودة وإرجاع الممتلكات إلى أصحابها وإعادة التوطين وإعادة التأهيل والتعويض».[95]

وفيما يتعلق بالواجب المتمثل في حظر الإخلاء القسري والحيلولة دون حدوثه، حددت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» عدداً من الموضوعات، منها «(أ) الطعون القانونية التي ترمي إلى منع العمليات المخطط لها فيما يتصل بإخلاء المساكن أو هدمها، وذلك من خلال أوامر زاجرة تصدر عن المحاكم؛ (ب) الإجراءات القانونية الرامية إلى دفع التعويضات بعد إخلاء المساكن بصورة غير مشروعة؛ (ج) الشكاوى ضد الإجراءات غير المشروعة التي يقوم بها أو يدعمها أصحاب المساكن (العامة أو الخاصة) فيما يتعلق بمستويات الإيجار وصيانة المساكن والتمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز...»[96]. كما أوضحت اللجنة أنه ينبغي على السلطات المختصة التأكيد على أنه للأشخاص المعنيين الحق في الحصول على التعويض الملائم عن أي ضرر للممتلكات سواء أكانت منقولة أم ثابتة.[97]

القوانين المصرية بشأن عمليات الإخلاء والمباني غير الآمنة

توجد في مصر عدة قوانين تسمح للسلطات بإخلاء الأفراد من مساكنهم دون وجود ضمانات كافية بعدم حدوث عمليات إخلاء قسري.[98] وينص القانون المصري بشكل خاص على ضرورة إصدار أوامر إدارية لإخلاء المقيمين في أراض مملوكة للدولة. وتنص المادة 970 من القانون المدني على أنه «لا يجوز التعدي على الأموال المشار

إليها بالفقرة السابقة [أي الأموال المملوكة للدولة]، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً». كما تنص المادة 26 من قانون نظام الحكم المحلي على أنه «للمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري».[99]

ولم يحدد القانون المصري أي إجراء يتعين على الإدارة اتباعه لتنفيذ القرارات الإدارية، إلا أن الفقه القضائي أكد أن القرارات يجب أن تكون مشروعة ومتماشية مع الدستور والقانون.[100] وعندما تقرر الجهة الإدارية إصدار أمر بالإخلاء، تقدم السلطات المحلية تقريراً للشرطة المحلية تطلب فيه التنفيذ، ثم تقوم الشرطة بالتقييم الأمني للموقف. ومن الواضح أنه لا يوجد أي إلزام قانونية على الجهة الإدارية بإشعار الأشخاص كتابياً بقرارات الإخلاء. وقد اكتشفت منظمة العفو الدولية أن السلطات المحلية لا تصدر في الواقع إشعارات إخلاء رسمية كتابية للمقيمين وتحتفظ بقرارات الإخلاء سرية، وهو ما يهدر تماماً قدرة السكان على تقديم طعون على قرارات الإخلاء قبل تنفيذها.

ويجوز، طبقاً لقانون مجلس الدولة، تقديم طعون ضد القرارات الإدارية.[101] ولكن تقديم طعن ضد قرار إداري بالإخلاء أمام المحاكم الإدارية لا يعني إيقاف تنفيذ القرار تلقائياً، بل يجب على المحكمة الموافقة على إيقاف التنفيذ أثناء نظر القضية.[102]

أحكام قضائية إيجابية

في بعض الأحيان، ألغت المحاكم قرارات إدارية بإخلاء سكان يعيشون على أراض مملوكة للدولة، مع الإشارة في الأحكام القضائية إلى القواعد الدستورية. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008، استخدمت قوات الأمن قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي أثناء هدم 300 منزل في منطقة عشوائية تقع في أطراف قرية البرمبل بالقرب من حلوان، جنوبي القاهرة.[103] ونتيجةً لذلك شُردت العائلات التي كانت تسكن هذه المنازل، وأُصيب ما لا يقل عن ستة أشخاص. وكان من المخطط هدم حوالي 660 منزلاً آخر، ولكن سكانها تقدموا بطعون ضد قرارات الإخلاء. وفي عام 2009، قضت محكمة القضاء الإداري بأن قرارات الإخلاء الصادرة عن السلطات غير مشروعة حيث أنها تهدد أمن المجتمع. واستشهدت المحكمة بالمبادئ الدستورية الخاصة بحماية الأسرة والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص، وخلصت إلى أن حماية السكان من التشرد هي «مصلحة عامة» أهم من إزالة التعديات على أملاك الدولة التي يتكدسون فيها.[104]

وفي حكم قضائي آخر مهم أدى إلى حماية أشخاص من الإخلاء من أراض زراعية مملوكة للدولة دون توفير مسكن بديل، قضت محكمة القضاء الإداري في عام 2008 بعدم إخلاء حوالي ألفي شخص يقيمون في جزيرة القرصاية وهي إحدى جزر النيل بالجيزة. وكان رئيس الوزراء قد حاول، بمساعدة القوات المسلحة، إخلاء السكان الذين يعملون بشكل أساسي في الأرض، وذلك بعد أن أصدر قراراً بعدم تجديد عقود الإيجار. وقد طعن بعض السكان في القرار الخاص بعدم تجديد عقود الإيجار، وخلصت محكمة القضاء الإداري إلى أنه من ناحية «المصلحة العامة»، فإن الضرر الذي سينتج عن إخلاء الأرض التي يعيش عليها ويعمل فيها هؤلاء الأشخاص سيفوق الفائدة التي ستعود من استرجاع الأرض المملوكة للدولة. وذكرت المحكمة أنه دون توفير مساكن وأعمال بديلة، فإن هذا القرار سيهدد أمن هؤلاء الأشخاص وأمن المجتمع.[105]

وتعاقب المادة 372 مكرر من قانون العقوبات بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين أي تعديات على ممتلكات الدولة، ومنها التعدي على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة للدولة، أو لإحدى الجهات المبينة في المادة 119.[106] ويمكن أن يكون التعدي على الأرض بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة. ويجب أن يُرد العقار بما يكون

عليه أو مع إزالة ما عليه فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.[107] وفي هذا السياق، فأحياناً ما تحرر الشرطة محاضر ضد الأشخاص الذين يعيشون على أراض مملوكة للدولة وهم بدورهم يخشون التعرض للعقاب. ومع هذا، فليس واضحاً إلى أي مدى تُنفذ المادة 372 مكرر في الواقع الفعلي.[108] وبصفة عامة، فإن الإطار القانوني في مصر غير واضح ولا يُطبق بشكل متسق، على ما يبدو.

ونظراً لقلة توثيق حالات الإخلاء، فمن الصعب معرفة مدى استخدام نصوص هذه القوانين. وعلى الرغم من أن بعض حالات الإخلاء القسري تعود إلى عقد التسعينات من القرن العشرين، كما هو الحال في منطقة الفواخير في مصر القديمة،[109] فإن نمو المناطق العشوائية على أراض تملكها الدولة يوحي بأن السلطات تجاهلت بصفة عامة هذه التطورات. وبالفعل يُقال إن «السلطات المحلية في مصر ترى أن عمليات الهدم والإخلاء هي أمر مزعج لا طائل من ورائه، وينبغي تفاديه إن كان هذا ممكناً».[110] وقد أُقرت بعض القوانين التي تسمح بتوفيق أوضاع «واضعي اليد» على الأراضي المملوكة للدولة عامي 1984 و 2006، إلا إن هذه القوانين لم تلغ الصلاحيات الممنوحة للسلطات بإصدار أوامر الإخلاء، ومن غير الواضح إلى أي مدى استفاد «واضعو اليد» من هذه القوانين.[111] والواقع أنه أُدخل تعديل على المادة 970 من القانون المدني كان من شأنه أنه لم يعد ممكناً منذ عام 1957 تملك أراض شاغرة تملكها الدولة من خلال «وضع اليد».[112] وبالرغم من هذه القوانين، فإن أصحاب الإنشاءات لا يحصلون في أعقاب تنفيذ الإخلاء على أي تعويض مادي مقابل خسارة المباني، حيث ترى السلطات أن هذه المباني غير قانونية (راجع الفصل 3، الحرمان من التعويض).

ويُلاحظ أن المباني في المناطق العشوائية تُقام بدون تراخيص ولا تتوافق مع قواعد البناء، وهي بذلك تخالف بالتأكيد قانون البناء. ومن الممكن صدور قرارات هدم وإزالة لهذه المباني. وتحظر المادة 39 من قانون البناء إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المبنى جزئياً أو كلياً بدون ترخيص. وبصفة عامة، يتم تجاهل قواعد وقوانين البناء ويستخدم المسؤولون المحليون المخالفات كذريعة للحصول على الرشا. ومن ناحية القانون والتخطيط، تُعتبر المناطق العشوائية «مناطق غير مخططة» وبالتالي فإنها عرضة لخطط التطوير والإزالة.

وينص قانون البناء على تدبير مساكن للشاغلين من غير الملاك وذلك في سياق مشاريع التطوير والتجديد في «المناطق غير المخططة» وفي مناطق إعادة التخطيط.[113] وتبدأ المفاوضات مع الملاك حول التعويضات عندما تقتضي الخطط والمشروعات نزع ملكية الممتلكات، بما يتوافق مع قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

ومن الناحية القانونية، يمكن تفسير تدخل الدولة في «المناطق غير الآمنة» والمناطق العشوائية في هذا الإطار. ومع هذا، فبما أن «المناطق غير الآمنة» التي ناقشها هذا التقرير هي مناطق قائمة على أراض مملوكة للدولة، فإن عمليات الإخلاء عادة ما تتم بموجب أوامر إدارية طبقاً للقانون المدني من أجل «إزالة التعديات» دون النظر إلى قانون البناء. وفي حالة الإخلاء الإداري، لا يوجد التزام قانوني صريح بتوفير مساكن بديلة أو تعويضات للذين تم إخلاؤهم من مساكنهم، على الرغم من أن السلطات كثيراً ما تعرض عليهم مساكن بديلة في إطار تطوير العشوائيات، أو كتعبير عن المسؤولية تجاه الأشخاص من ذوي «الحالات القاسية»، ولتفادي الاضطرابات الاجتماعية.

وقد ذكر كثير من السكان في «المناطق غير الآمنة» لمنظمة العفو الدولية أنهم يرغبون في إعادة تسكينهم لأنهم يخافون أن تكون مساكنهم عُرضةً للانهيار أو أن تصبح غير صالحة للسكنى. وعادةً ما تقوم السلطات المحلية، في مثل هذه المواقف وطبقاً لقانون البناء، بمعاينة وفحص المباني وتقرير ما يلزم من صيانة أو ترميم أو تدعيم أو هدم جزئي أو كلي، وفي هذه الحالة يتم إخلاء المقيمين سواء بشكل مؤقت أو دائم للحفاظ على سلامتهم.[114] ومن ثم، تطلب السلطات المحلية تنفيذ العمل المطلوب. وفي حالات الهدم الكلي أو الجزئي، يتخذ المحافظ أو من ينيبه قراراً خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام التقارير حول حالة المبنى.[115] ويمكن تقديم الطعون ضد هذه القرارات خلال 30 يوماً إلى لجنة التظلم، التي يشكلها المحافظ ويرأسها أحد القضاة، أو إلى محكمة القضاء

قانون نزع الملكية للمنفعة العامة

يجيز قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أن تنزع الحكومة الملكية لصالح «أعمال المنفعة العامة»،[116] ويشمل تعريف هذه الأعمال مشروعات الطرق والبنية التحتية، وكذلك أي مشروع آخر يُعتبر أنه من «المنفعة العامة»،[117] كما يحدد القانون الإجراءات الخاصة بالاستحواذ الإجباري على الأرض والتعويضات. وفي ديسمبر/كانون الأول 2009، أضاف رئيس الوزراء على تعريف «أعمال المنفعة العامة» كافة «إزالات المباني والمنشآت» في خطط صندوق تطوير المناطق العشوائية بخصوص «المناطق غير الآمنة».[118]

واستُخدم القانون لنزع الملكية أو الاستيلاء على الممتلكات في بعض المناطق العشوائية التي تكون فيها الأراضي مملوكة ملكية خاصة لأفراد، وهذا ما حدث مؤخراً في منطقة الصحابي في أسوان وفي المناطق العشوائية في إمبابة والوراق في إطار مشروع تطوير شمال الجيزة. وقد هدد بإزالة القرويين من قرية المريس بالأقصر [119] من أرض أجدادهم بغرض إقامة مشروع سياحي.[120]

وينص القانون على الإخطار بوجوب الإخلاء بكتاب، ووجود آلية لإجراءات الطعون والتعويضات على أن تتضمن التفاوض. ومع هذا فإن القانون لا يلزم السلطات باستكشاف كافة البدائل الممكنة لعملية الإخلاء بالتشاور مع المجتمعات المضارة، وهو ما يُعد أحد أهم الضمانات ضد الإخلاء القسري. ويؤدي عدم وجود تشاور إلى الحد من الفرص المتاحة للسكان والحكومة لاستكشاف الخيارات لتقليل التأثيرات السلبية والوصول لاتفاق حول الخطط التي ستُنفذ. فعلى سبيل المثال، يمكن تنفيذ «أعمال المنفعة العامة» دون إجراء عمليات إخلاء أو بقدر أقل من عمليات الإخلاء، أو من خلال تحويل جزء من الأرض، أو من خلال إجراء تغييرات طفيفة على مشروع طريق مواصلات.

وبموجب القانون، ينبغي على الرئيس أو من ينيبه الإعلان أن أحد المشروعات من «أعمال المنفعة العامة» ويرفق به رسماً بالتخطيط والعقارات اللازمة للتنفيذ.[121] ويُعتبر هذا القرار أول خطوة قانونية في عملية نزع الملكية، كما ينص القانون على ضرورة إخطار أصحاب الحقوق كتابياً والمشاركة في حصر المنشآت وتحديدها. وتقدر لجنة رسمية التعويضات وفقاً للأسعار السائدة، وتُعد الجهة التي طلبت نزع الملكية كشوفاً بالعقارات المطلوب نزع ملكيتها، وبيانات أصحاب الحقوق ووسائل الاتصال بهم، والتعويض المقدر.[122] وبعد هذا، تُنشر الكشوف والرسوم التخطيطية التي توضح موقع العقارات في المقر الرئيسي لجهة نزع الملكية وفي مكاتب السلطات المحلية بعد إشعار أصحاب الحقوق كتابياً. ويتعين أن يُعلن عن المشروع في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين واسعتي الانتشار، مع منح مهلة أسبوعين لنشر الكشوف والرسوم التخطيطية. وعندها، ينبغي إخطار الملاك وأصحاب الحقوق بكتاب رسمي بوجوب الإخلاء في مدة أقصاها خمسة أشهر.[123] ولأصحاب الحقوق حق الاعتراض على الكشوف والرسوم والتعويضات أمام جهة نزع الملكية، والحق في الطعن لاحقاً أمام المحاكم الابتدائية.[124] وينص القانون على أن أي أعمال تُضاف على الممتلكات أو العقود الموقعة بعد الإعلان عن قرار نزع ملكية العقار لا يُعتد بها عند تقييم التعويضات.[125] ويجب إتمام نزع الملكية خلال عامين من تاريخ صدور القرار أو يصبح القرار كأن لم يكن.[126]

كما يمنح القانون رئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة الاستيلاء المؤقت على العقارات من أجل «المنفعة العامة».[127] ويُبلغ القرار لذوي الشأن مع إعطائهم مهلة لمدة أسبوعين للإخلاء.[128] ويمكن استمرار الاستيلاء لمدة ثلاث سنوات فقط أو حتى انتهاء الغرض المستولى عليه من أجله.[129] وفي الأحوال الطارئة، مثل المخاطر التي يسببها تفشي وباء أو قطع جسر، يجوز للسلطات المعنية الاستيلاء المؤقت على العقارات من أجل أعمال الترميم والوقاية.[130] وعند الاستيلاء على العقار، ينص القانون على التعويض والإعادة.[131]

الإداري.[132] ولأن المباني في المناطق العشوائية كثيراً ما تكون بلا مخططات هندسية أو تراخيص، ولأن خطط التطوير أو الإزالة يمكنها أن تستمر لسنوات، فإن تطبيق الإجراءات الخاصة بفحص المباني غير واضحة. وعادةً ما تمتنع السلطات المحلية عن اقتراح اتخاذ إجراء معين وتنتظر تنفيذ الخطط، كما أن عدم وجود إصلاحات يؤدي إلى تدهور حالة المباني.

وفي حالات الخطر الداهم، فإن المادة 96 من قانون البناء تقتضي من السلطات المحلية تنفيذ الإخلاء الإداري للأشخاص من المبنى، ومن المباني المجاورة إذا اقتضت الضرورة، ومن الممكن القيام بذلك على الفور. أما في حالات الضرورة القصوى، فيمكن للجهة الإدارية أن تهدم المبنى جزئياً أو كلياً بموجب حكم من قاضي الأمور المستعجلة.[133] ولا يُذكر صراحةً توفير السكن البديل للمقيمين في منشآت آيلة للسقوط، على الرغم من أن المادة 79 تنص أنه يتعين على الرئيس إنشاء صندوق للإقراض بدون فوائد لضمان توفير مساكن بديلة عن المنشآت الآيلة للسقوط، ولصيانة وترميم المباني السكنية.[134] إلا إن هذه المواد نادراً ما تُطبق في المناطق العشوائية، حيث يُنظر إلى المباني على أنها مخالفة وغير قانونية وبالتالي يتم التعامل معها في إطار تطوير «المناطق غير المخططة».

وينص قانون البناء على «تصحيح» أو «إزالة» الأعمال المخالفة. وقد يتطلب هذا العمل الإخلاء المؤقت أو الدائم للمقيمين، اعتماداً على درجة الهدم المطلوبة. وفي كل الأحوال، يتم إخطار شاغلي العقار بموعد الإخلاء الوشيك. وإذا كان الإخلاء مؤقتاً، يظل المسكن في حيازة الشاغل ولا يدفع السكان الإيجار طوال فترة الإخلاء. وفي الحالتين، يتعرض السكان إلى الإخلاء القسري في كثير من الأحيان وفقاً للإجراءات الإدارية التي لا تشتمل على الضمانات التي يتطلبها القانون الدولي.[135]

© Bernd Hartung

3/تحت رحمة الإخلاء القسري

«نعم (البيت) كان في خطر وليزيلونا، ولكن ليزيلونا باحترام».

سلامة عودة درويش، رجل مسن تم إخلاؤه قسراً من إسطبل عنتر [136]

يُعد يوم الإخلاء القسري، بالنسبة إلى سكان «المناطق غير الآمنة»، يوم دمار وعدم يقين، إذ يجد الرجال، والنساء والأطفال بيوتهم وحياتهم وقد أصبحت فجأةً تحت رحمة السلطات وأطقم الإزالة. وكثيراً ما يرهبهم وجود قوات الأمن، مثل قوات الأمن المركزي أو الشرطة المحلية، ويخشون لأسباب وجيهة أن تتصدى لهم بقوة إذا قاوموا، ويتساءلون في أنفسهم، وهم يشاهدون العمال يدمرون منازلهم، هل سيقضون ليلتهم في بيت جديد في مكان لا يعرفونه بعد أم في الشارع. وأبلغ بعض من كانوا يريدون البقاء في منازلهم منظمة العفو الدولية بأنهم شعروا بأن الموت تحت الأنقاض بكرامة أفضل من الخضوع للإخلاء. وبالنسبة إلى هؤلاء ينتهي اليوم المريع، في كل الحالات، بالقوة والعنف، حيث تخرجهم قوات الأمن عنوةً من بيوتهم.

أما بالنسبة إلى من يتسلمون «جواب (خطاب) تسكين» بعد الانتظار في صفوف لفترات طويلة، فينتهي اليوم في منزل جديد قد يناسب حاجتهم أو لا يناسبها. وينتهي اليوم بالنسبة إلى من لا يُمنحون مسكناً بديلاً، باليأس وعلامات تدل على بداية فترة لا يعلمون كم تطول سيقضونها بلا مأوى، ويحاولون العثور على مأوى ما يقضون فيه ليلتهم، وعلى وسيلة ما لحماية الضعاف من أفراد أسرتهم، وعلى سبيل ما لحماية متاعهم. وقد يقدمون تظلماً إلى السلطات المحلية، وهو ما قد يؤدي بهم إلى العيش في الشوارع لشهور على أمل أن يُعاد تسكينهم. وقد يقومون بالاحتجاج والاعتصام أمام مكاتب السلطة المحلية. لكن أياً كانت النتيجة، فإن حياتهم تتبدل بلا رجعة.

وتمثل الإزالة بالنسبة إلى الجيران نذيراً بما ينتظرهم. وعادةً ما يُتركون وقتها يعيشون وسط الأنقاض التي تتناثر بينها في كل الحالات أسلاك كهرباء عارية وأنابيب تتسرب منها المياه. وفي بعض الحالات تتجمع مجموعات من الشبان ومدمني المخدرات يفتشون بين الأنقاض بحثاً عن مواد يبيعونها. ونتيجة لذلك تصبح الأحياء السكنية مهجورة إلى حد بعيد في الليل، ويقول النساء إن ذلك يجعلها أكثر خطورة ويزيد خطر تعرضهن للعنف الجنسي.

وتقول محافظة القاهرة، في ردها على تقرير منظمة العفو الدولية الصادر عام 2009 بعنوان «دُفنوا أحياءً: سكان المناطق العشوائية في القاهرة بين فكي الفقر والإهمال»، إن القانون الدولي يتيح استخدام الإخلاء كملاذ أخير، ولمَّا كان هذا هو الحال عند وجود خطر وشيك يتهدد السكان، فانتقاد منظمة العفو الدولية لعمليات «الإخلاء القسري» في هذه المناطق لا محل له. وقالت كذلك إن

الصورة المقابلة: زقاق في منشأة ناصر.

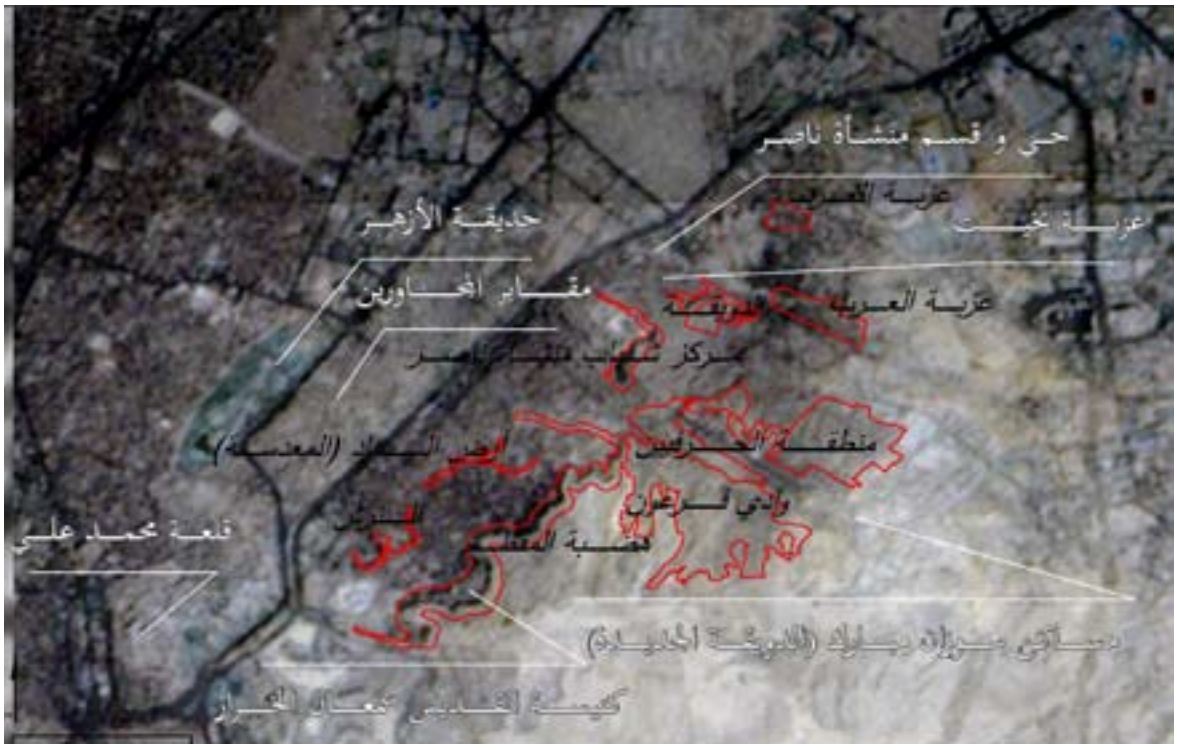

© Amnesty International

صورة أقمار صناعية لمنشأة ناصر: في «المناطق غير الآمنة» المحددة بالأحمر، يتعرض السكان لخطر الإخلاء القسري.
مصادر البيانات: NASA/USGS/GLS Landsat ETM +2006, www.isdf.info – unsafe areas, ESRI – shaded relief

المساكن البديلة الذي قُدمت في مساكن سوزان مبارك ومدينة 6 أكتوبر ملائمة، وهي عبارة عن شقق ذات غرفتين مساحة كل منها 63 متراً مربعاً في موقع يتمتع بخدمات كاملة من مدارس، وأسواق، ومراكز طبية، وأماكن عبادة، وورش تتيح فرصاً للعمل، وإن ظروف السكن الجديد مقبولة تماماً بالنسبة إلى المستفيدين.[137]

وقد أكدت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، كما سبقت الإشارة، أنه في الحالات التي يُعتبر فيها أن للإخلاء ما يبرره، «ينبغي أن يجري هذا الإخلاء مع الامتثال الدقيق للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ووفقاً للمبادئ العامة المراعية للمعقولية والتناسب».[138] وقد تكون السلطات المصرية فعلياً بحاجة إلى إخلاء بعض الناس على الفور لضمان سلامتهم، كالوضع مثلاً في الحالات التي يؤدي فيها سقوط صخور إلى عدم استقرار منطقة ما. وفي مثل هذه الظروف قد لا يكون ممكناً من الناحية العملية التشاور مسبقاً مع السكان وتنفيذ الضمانات الإلزامية، ومع ذلك فهي ما زالت ملزمة بضمان الوفاء بهذه المتطلبات في أقرب وقت ممكن بعد نقل السكان. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، كحد أدنى: التشاور بشأن خيارات إعادة التسكين، وتوفير المسكن البديل الملائم، والتعويض عن كل الخسائر وإتاحة الإنصاف الفعال من أية انتهاكات. وينبغي أن تتفق أية خيارات لإعادة التسكين مع معايير المسكن الملائم بموجب القانون الدولي، ومن بينها أمن الحيازة، والموقع، والملاءمة للسكن وتوفر مرافق البنية الأساسية، والخدمات والمواد. ولم تفِ السلطات على وجه العموم بهذه المتطلبات، وخصوصاً بالنسبة إلى أهالي المناطق الذين أُعيد تسكينهم في مدينة 6 أكتوبر.

وقد أبرزت نتائج تقرير منظمة العفو الدولية الصادر عام 2009 نمطاً من الإخلاء القسري ومشاكل عانت منها الأسر التي أُعيد تسكينها في بعض المساكن الجديدة، ولاسيما في مدينة 6 أكتوبر. وقد واصلت السلطات تجاهل الضمانات التي تمنع الإخلاء القسري، وهو ما تبينه الحالات الواردة لاحقاً.

وقد أدلى بالإفادات الواردة أدناه عددٌ من ضحايا الإخلاء القسري في منشأة ناصر، وعزبة خير الله وبطن البقرة، وكلها مناطق في القاهرة صُنِّفت ضمن فئة «المناطق غير الآمنة» من الدرجة الأولى، وتقع كلها بجوار منحدر أو جرف خطر، غير إنه ليس من الواضح إلى أي مدى يُعد الخطر وشيكاً. ونُفذت عمليات الإخلاء بعد شهور من قيام السلطات بتصنيف المناطق على أنها «غير آمنة» من الدرجة الأولى، ومع ذلك فلم تُنفذ أي من الضمانات التي تمنع الإخلاء القسري والواجبة بمقتضى القانون الدولي. ولم يتبين سبب عدم قيام السلطات بأي تحرك لضمان التشاور المناسب مع السكان المعنيين وعدم تنفيذ الضمانات الأخرى اللازمة برغم مرور شهور بعد إقرار الحاجة إلى نقل السكان وقبل الإخلاء الفعلي.

عدم التشاور وعدم إعطاء مهلة كافية

في كل الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية لم تتم أية مشاورات مع أي من الأسر التي قابلها مندوبو المنظمة، قبل إخلائها، بخصوص الخطط المعدة لمنطقتها وبشأن إعادة تسكينها. وفي كل الحالات أيضاً بلا استثناء واحد، لم تخطر السلطات السكان قبل وصول الجرافات بوقت كاف. ولم يُوجه أي تحذير إلا شفهياً.

ففي أوائل نوفمبر/تشرين الثاني 2009، على سبيل المثال، أعلنت محافظة القاهرة أن 550 أسرة ستُجلى من عزبة خير الله في مصر القديمة وسيُعاد تسكينها في مدينة 6 أكتوبر.[139] وواقع الأمر أن الأسر لم تبَلَّغ قط بالموعد المحدد لإخلائها، ولم يتم إطلاعها قط على أوامر الإخلاء. وكل ما حدث هو أنه قبل أسبوع واحد فحسب من الإخلاء حذر حي مصر القديمة السكان شفهياً ولكن دون تحديد موعد محدد، تاركاً إياهم في قلق ويأس.[140] وأُخلي أغلبهم، إن لم يكن كلهم، قسراً من الأراضي الواقعة جنوبي المياه الجوفية التي تمتد شرقاً من منطقة الخضراء الشريفة في نهاية شارع عبد الرحيم القناوي إلى شارع الفهايمة، وهي جزء من الطرف الشمالي لنطاق عزبة خير الله الذي يقع على هضبة الزهراء. وقد اعتبرها «صندوق تطوير المناطق العشوائية» «منطقة غير آمنة» وخطرةً بسبب اتصالها بمسطح المياه الجوفية ووجود تكوينات غير مستقرة من الصخور.

والتقى مندوبو منظمة العفو الدولية مع بعض الجيران الذين لم يتم إخلاؤهم. وقد وصفوا الأحداث موضحين أن السلطات المحلية أبلغت السكان عشية الإخلاء بأن عليهم تحميل أمتعتهم في شاحنات وفرتها المحافظة حتى تُنفَّذ الإزالة في اليوم التالي. وقضى الناس الليل في الشارع قرب أمتعتهم لحمايتها. وقال الجيران إنه لم يتم مطلقاً التشاور مع السكان الذين أُخلوا بشأن خيارات إعادة التسكين، برغم أن السلطات كانت تدرس المنطقة وتصورها منذ الفترة التي أعقبت الانهيار الصخري في الدويقة في سبتمبر/أيلول 2008.[141] وقامت «لجان الحصر السكاني» (التي تتألف عادة من مسؤولين من الحي وقد تضم أيضاً مسؤولاً من المحافظة) بإجراء تعداد للسكان وإثبات شخصياتهم بدءاً من يونيو/حزيران 2009، أي قبل الإخلاء بما يقرب من خمسة أشهر. غير إنه، وكما حدث مع السكان في مناطق أخرى، لم تقدم لجان الحصر للسكان معلومات تفصيلية بشأن خطط الإخلاء أو تستشيرهم بخصوص هذه الخطط أو خيارات إعادة التسكين.

وخلال عملية الإخلاء قامت السلطات المحلية بترقيم المباني التي ستُزال بالأرقام من 1 إلى 66، لكن أعمال الإزالة توقفت عند العدد 49. وحتى الآن لا يعرف سكان المباني المتبقية متى سيأتي دورهم. وقد عطل ذلك حياتهم وجعلهم يشعرون بعدم الأمن بخصوص مستقبلهم.

وفي جولة سابقة من عمليات الإزالة يوم 22 إبريل/نيسان 2009 تقريباً، أخلت قوات الأمن المركزي 55 أسرة قسراً ودون إنذار مسبق من شارع النجاح أسفل سفح هضبة الزهراء في عزبة خير الله. وقد وصلت الشرطة

عبد الناصر الشريف

«... [الدولة] هدّت [هدمت بيتي] غصباً عني و بدون إجراءات قانونية سليمة، و أجبرتني أن أعيش في مكان ثاني غصباً عني... هذا يدل على أن الحكومة تتعامل مع المواطنين بشكل غير آدمي ولا تحافظ على آدميتهم». عبد الناصر الشريف [142]

انتُهكت حقوق عبد الناصر الشريف، وهو محام وباحث قانوني، لأنه لم تتم استشارته أو يحصل على إنذار مسبق قبل إخلائه قسراً. لم يتلق عبد الناصر الشريف أمر الإخلاء كتابياً، وفي النهاية استُخدمت القوة للإخلاء. وبخلاف حالات أخرى كثيرة وثقتها منظمة العفو الدولية، حاول عبد الناصر الشريف الطعن في قانونية عملية الإخلاء والحصول على نسخة من أمر الإخلاء لتأجيل تنفيذ الإخلاء، وللتفاوض مع محافظة القاهرة حول مسكن بديل. وعلى الرغم من أن محاولاته ذهبت أدراج الرياح، فإن معظم الناس لا يتمتعون بمعلوماته القانونية ولا يمكنهم القيام بمثل هذه الجهود. وكان عبد الناصر الشريف يقطن في مبنى مكون من أربعة طوابق في شارع هيكل في منطقة إسطبل عنتر بمصر القديمة أسفل جرف صخري، وهي منطقة تصفها السلطات بأنها «غير آمنة» وتهدد الأرواح. وذكر عبد الناصر الشريف لمنظمة العفو الدولية أن والده بنى هذا المنزل عام 1949 وأنه حصل رسمياً على خدمات المياه والكهرباء كما حصل على خط هاتف أرضي منذ خمسينات القرن الماضي. وأضاف أن أسرته قننت أوضاعها من خلال دفع الحكر ودفع ضريبة بدل الانتفاع (العوائد).[143] وقال أنه يعيش في طابقين، بينما يعيش في الطابقين الآخرين والده وأخته ومستأجرون.

وفي 7-8 مارس/آذار 2009، وصل مسؤولون لإخلاء عبد الناصر الشريف من مسكنه لكنه قاومهم. وكان عبد الناصر قد علم قبل يومين بإجراء حصر (تعداد) لسكان المنزل وأن عملية الهدم ستبدأ اليوم التالي. ولم يذهب عبد الناصر الشريف إلى عمله ليرى ماذا سيحدث، وبالفعل بدأت في اليوم التالي موجة من عمليات الإخلاء القسري، فطالب إدارة الحي ومحافظة القاهرة بالاطلاع على أمر الإخلاء، لكن جهوده باءت بالفشل، فتقدم ببلاغ رسمي في قسم الشرطة المحلي وذكر أن عملية الهدم غير قانونية نظراً لعدم اتباع الإجراءات القانونية. ومن خلال الجهود التي بذلها عبد الناصر الشريف، تمكن من إيقاف عمليات هدم منزله لمدة أربعة أيام، إلا إن المباني الثمانية الأخرى

© Amnesty International

سفح الهضبة بالقرب من إسطبل عنتر، أغسطس/آب 2009. وأكوام الركام في وسط الصورة وحافة الجرف الصخري هي كل ما تبقى من البيوت التي أزالتها السلطات. ويخشى من بقوا من السكان أن الدور آت على بيوتهم.

المجاورة له تحت الجرف الصخري تهدمت، مخلفة وراءها منزله وسط الأنقاض وبقايا عمليات الهدم. وبطبيعة الحال، مارس المستأجرون عليه ضغوطاً لإنهاء مقاومته للسلطات رغبة منهم في الحصول على مسكن بديل.

وفي يوم 11 مارس/آذار، داهم أفراد الشرطة منزله وألقوا بمقتنياته من النوافذ، وكان لا يزال رافضاً المغادرة، وذكر أن عليهم هدم البيت من حوله. وبعد ذلك اقتحم المنزل جنود الأمن المركزي وضربوه وسبوه وأجبروه على الخروج، فتوجه إلى قسم شرطة الخليفة لعمل محضر، ولكن هذا لم يسفر عن نتيجة ملموسة.

وحملت الشاحنات التي استأجرتها السلطات مقتنيات عبد الناصر الشريف إلى مساكن أوراسكوم بمدينة السادس من أكتوبر وتركتها في الشارع هناك. وكان المسكن البديل له هو شقة صغيرة مكونة من غرفة نوم واحدة، فظل يرفض الانتقال إليها لمدة شهر آملاً أن تعرض عليه محافظة القاهرة شقة بديلة في القاهرة، وأخيراً فقد الأمل وانتقل إلى مدينة السادس من أكتوبر حيث استلم لاحقاً شقة أكبر قليلاً. ومع هذا، لم يحصل عبد الناصر الشريف على عقد بإيجار الشقة، بل كان كل ما حصل عليه هو مجرد إيصال يوضح أنه سيدفع إيجاراً شهرياً قدره 120 جنيهاً (حوالي 20 دولاراً أمريكياً). ولا يزال عبد الناصر الشريف مستمراً في ملاحقة محافظة القاهرة للحصول على تعويض عن المنزل الذي كان يمتلكه ذات يوم.

عبد الناصر الشريف

فجأة، وطوّقت المنطقة وأمرت السكان بالخروج من منازلهم. وعلى الفور بدأت حِرافة هدم المباني لمنع الناس من العودة إليها. وكان حصر للسكان قد أُجري قبل الإخلاء بأسبوع، لكن السكان أُبلِغوا آنذاك بأن هذا مجرد إجراء لمعرفة من يعيشون هناك وليس للإعداد للإزالة. ولم يتم إجراء الحصر السكاني بالنسبة إلى بعض السكان إلا عشية إخلائهم.[144]

وفي منشأة ناصر، لم يتم مطلقاً التشاور مع شعبان رياض عبد اللطيف وجيرانه في شارع حارة الموزة في الدويقة بشأن إخلائهم أو إعادة تسكينهم. بل إنهم في واقع الأمر لم يعرفوا متى سيتم الإخلاء إلا في المساء السابق لهدم منازلهم يوم 25 ديسمبر/كانون الأول 2009. وبسبب ذلك كان شعبان رياض عبد اللطيف يُضطر في كثير من الأحيان إلى ترك عمله والإسراع إلى بيته عندما تنتشر شائعات تفيد بأن الإخلاء وشيك. وقد فقد عمله نتيجة لهذا وللوقت الذي قضاه محاولاً العثور على مسكن بديل بعد أن تُرك بلا مأوى (انظر الحالة داخل الإطار أدناه)، وكان يكسب زهاء 20 جنيهاً (قرابة 3.5 دولار أمريكي) في اليوم من عمله في محل كشري (مطعم يقدم وجبة مصرية تقليدية) وكان بمقدوره أن يأخذ معه الطعام المتبقي لأطفاله. وقال شعبان رياض عبد اللطيف إن دخله كان يكفي حاجات أسرته بصعوبة، والآن بات يعتمد على دعم الآخرين.

الانتهاكات أثناء عمليات الإخلاء

«جاءوا لهدم البيت الذي أمامنا فوقعت حجرة على غرفتي ودخلت من الشباك فكادت تميت بنتي وهي نائمة على السرير. طلعت وقلت لهم حرام عليكم ستميتونا واتصلت بالحكومة ولكن لم يريدوا وقف الهدم».
إيمان كمال، أم لبنتين، وتم إخلاء جيرانها من عزبة خير الله

إذا نفذت أية حكومة إجراءات مثل الاستشارة الحقيقية وكل المتطلبات الإجرائية الأخرى، فبإمكانها في بعض الظروف، وعند الضرورة، أن تستخدم القوة بطريقة متناسبة ومعقولة لتنفيذ عملية الإخلاء. غير إن عمليات الإخلاء نُفذت في عدة حالات درستها منظمة العفو الدولية دون الضمانات الإجرائية الواجبة واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة أو التهديد بالاعتقال لإجبار الناس على ترك منازلهم.

ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2009، على سبيل المثال، عارضت صحفية وأشقاؤها الثلاثة وأسرهم الإخلاء من المبنى المؤلف من ستة طوابق الذي يملكونه في عزبة خير الله. وأبلغ جيرانهم منظمة العفو الدولية بأنهم قدموا شكوى قانونية بشأن قرار إخلاء المبنى وطلبوا تعويضاً. وعشية إخلائهم، في نحو منتصف الليل، أرغمتهم قوات الأمن على إخلاء شققهم من الأمتعة وتحميلها في شاحنات. وأفادت أنباء بأنه بعد ظهر اليوم التالي قامت قوات الأمن، في محاولة لإرغام الأسر على مغادرة المبنى، بتحطيم بوابته ومتجرين في الطابق الأرضي. كما قطعت أسلاك الكهرباء وحطمت أنابيب المياه برغم أن الحكومات ينبغي ألا تدمر الممتلكات عمداً أو تحاول حرمان الناس من الخدمات الضرورية كإجراء عقابي أو لتنفيذ عملية الإخلاء.[145] وبعد ذلك صدمت جرافة المبنى والأسر الأربع لا تزال بداخله. وسمع الجيران صراخ الأطفال مع قيام قوات الأمن بإرغام الصحفية وأقاربها على الخروج من المبنى. وتسلموا جميعاً بعد ذلك مساكن بديلة في مدينة 6 أكتوبر لكنهم لم يحصلوا على أي تعويض.

وفي بعض الحالات، هددت قوات الأمن السكان بالقبض عليهم أو بالاعتقال الإداري إذا شكوا بخصوص هدم منازلهم أو قاوموا الإخلاء. فعلى سبيل المثال، قال توبة محمد عبد الخالق (انظر أدناه) لمندوبي منظمة العفو الدولية بأنه عندما ذهب إلى قسم شرطة مصر القديمة لتحرير محضر بشأن الأضرار التي لحقت بمنزله خلال أعمال الإزالة في حارة النور بمنطقة بطن البقرة العشوائية في مصر القديمة في ديسمبر/كانون الأول 2009، رفضت الشرطة تحرير المحضر،[146] فتوجه إلى نيابة مصر القديمة لتقديم شكوى لكنه أُحيل إلى قسم شرطة مصر القديمة ثانية. وأرسلت الشرطة فرداً برتبة صول (صف ضابط) لفحص منزله. وطلب الصول من توبة محمد

عبد الخالق أن يرافقه إلى قسم شرطة مصر القديمة لتقديم طلب معاينة. وذهب شقيقه عيد محمد أيضاً وأُلقي القبض على الاثنين بمجرد وصولهما إلى قسم الشرطة. وأبلغ نائب مأمور قسم شرطة مصر القديمة توبة محمد بأنه ما لم يوقع إقراراً يفيد بأنه أُخلي من منزله فسَيَصدُر له ولشقيقه أمر اعتقال إداري. وهددت الشرطة أيضاً بالقبض على زوجة توبة محمد. وقضى الرجلان يومين في قسم شرطة مصر القديمة حيث يقولان إنهما تعرضا لسوء المعاملة. ووقَّع توبة محمد الإقرار وأُفرج عن الشقيقين.[147]

وكانت بعض عمليات الإزالة تهدد سلامة من يتم إخلاؤهم وكذلك جيرانهم والمارة. وتتم عمليات الإزالة عادةً بعد قليل من خروج السكان من المبنى أو إرغامهم على الخروج منه وقبل أن ينتقلوا أو يُعاد تسكينهم في مكان آخر. وهذا يعني في بعض الأحيان أنه ما إن تغادر الأسر بيوتها حتى يبدأ قائدو الجرافات عملهم، وكما تبين الحالة السابقة، لا ينتظر هؤلاء في بعض الأحيان مجرد التأكد من خلو المبنى.

وقد أبلغت محافظة القاهرة منظمة العفو الدولية بأنها متعاقدة مع شركة مقاولات من القطاع العام لتنفيذ عمليات الإزالة، وقالت إن الإزالة تُنفذ بعد نقل السكان إلى مساكن بديلة لكنها تتم بأسرع ما يمكن بعد ذلك حتى لا يتمكن آخرون من الانتقال إلى المبنى ومحاولة ادعاء الحق في مسكن بديل.[148]

وتقرر اللائحة التنفيذية لقانون البناء، التي تحدد طريقة تنفيذ بعض أحكام القانون، عدداً من إجراءات واحتياطات الأمان التي ينبغي أن يلتزم بها المقاولون أو المهندسون المشرفون، ومن بينها إجراءات تنفيذ الإزالة الجزئية أو الكلية للمباني.[149] ومن بين هذه الإجراءات:

- حجب المبنى بكامل ارتفاعه؛
- إحاطة المبنى بسور ارتفاعه متران على الأقل من مادة مناسبة ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة بصورة واضحة؛
- التأكد قبل البدء في التنفيذ من فصل الجهات المختصة للتيار الكهربائي وإغلاق مصادر الغاز والمياه؛
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المباني المجاورة؛
- صلب الجدران والأجزاء البارزة من المباني التي يخشى سقوطها؛

وفي حدود ما أمكن لمنظمة العفو الدولية أن تتيقن منه، يتضح أنه نادراً ما تُحترم هذه الإجراءات، إن كانت تُحترم أصلاً، خلال عمليات الإزالة في المناطق العشوائية. فخلال عمليات الإزالة في شارع المِعَدِسَّة في منشأة ناصر، على سبيل المثال، طلبت السلطات المشرفة على الإزالة من الجيران البقاء في منازلهم برغم خوفهم من أن تؤثر أعمال الهدم على مبانيهم. وفي عزبة خير الله طلبت السلطات المحلية من الجيران، خلال عمليات الإزالة في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 (انظر ما سبق)، مغادرة منازلهم في الفترة من التاسعة صباحاً إلى الخامسة مساءً كإجراء احتياطي، لكنها لم تفعل شيئاً لضمان التزامهم بذلك ولم يفعل كثيرون منهم ذلك لأنهم ليس لديهم مكان آخر يذهبون إليه. ولمَّا كانت المباني كلها متلاصقة على حافة المياه الجوفية، فقد مثَّلت أعمال الهدم تهديداً خطيراً لسلامة الجيران. وقال سكان المنزل رقم 50 إنه عندما كان عمال الإزالة يستخدمون المطارق والجرافة في هدم المبنى المجاور، سقطت بعض الأنقاض وقطع الطوب داخل منزلهم وكادت تصيب طفلة نائمة. وصاح السكان بالعمال يناشدونهم التوقف، واتصلوا بحي مصر القديمة. وقالوا إن طفلاً أُصيب بعد ذلك في رأسه وفقدت امرأة

وعيها وهما يحاولان مغادرة غرفتيهما، وإثر ذلك اتصل السكان بشرطة النجدة، ووصلت قوات الأمن المركزي وطلبت من السكان أن ينتظروا في منزل أحد الجيران وإلا تعرضوا للضرب، ثم توقف الهدم بعد ذلك.

وورد أن رجلاً تُوفي في الدويقة خلال عملية إزالة. ونُشرت أنباء الحادث في بادئ الأمر في صحيفة «المصري اليوم»، التي ذكرت أن ياسر محمد عبد العزيز، وهو بائع متجول يبلغ من العمر 35 عاماً، أُصيب بغيبوبة بعد أن سقط عليه جدار أثناء قيام جرافة بهدم مبنى في منطقة الوحايد في الدويقة يوم 25 مارس/آذار 2010،[150] وتُوفي في مستشفى الزهراء في 4 إبريل/نيسان 2010. وقال رجل أبلغ منظمة العفو الدولية أنه شاهد عملية الهدم إن ياسر محمد عبد العزيز رفض إخلاءه وظل داخل منزله. وقال شاهد العيان إنه سعياً لحمله على الخروج صدمت جرافة المنزل المجاور فانهار الجدار على ياسر محمد عبد العزيز. ونفى حي منشأة ناصر مسؤوليته عن الحادث قائلاً إن ياسر محمد عبد العزيز أُصيب وهو يسرق حديد التسليح والخشب من موقع الهدم. وأبلغت زوجة ياسر محمد عبد العزيز صحيفة «المصري اليوم» بأن الشرطة حررت ظلماً محضر سرقة ضد زوجها وهددتها بعد أن قدمت شكوى إلى النيابة بخصوص الحادث.[151] وبغض النظر عن اختلاف الروايات، فإنه يتعين على السلطات، نظراً لوقوع حالة وفاة ترتبط بموقع إزالة، أن تجري تحقيقاً دقيقاً في الحادث وأن تراجع عمليات الإزالة لضمان تطبيق إجراءات الأمان لحماية سلامة الأشخاص، وصحتهم وحياتهم.

تُركوا وسط الأنقاض

«'هل مات أحد؟' 'لا الحمد لله، لم يمت أحد'. 'حسناً، حسناً. هل ستأخذ الشقة وتذهب أم ستبقى هنا؟'»
توبة محمد عبد الخالق، واصفاً حواره مع أحد المسؤولين المحليين

في ديسمبر/كانون الأول 2009، نفذت قوات الأمن عمليات إخلاء قسري في حارة النور في امتداد ضيق لبطن البقرة قرب منطقة كوم غراب. وكانت المباني مقامة على شريط ضيق على حافة منحدر شديد مواز لشارع عين الصيرة، وهي منطقة اعتبرها «صندوق تطوير المناطق العشوائية» «غير آمنة». وأُزيل زهاء 46 مبنى خلال فترة تتراوح بين 15 و20 يوماً، حسبما ذكر بعض السكان الذين قابلهم مندوبو منظمة العفو الدولية. وكانت هذه المنطقة قد سُكنت عشوائياً في السبعينات وقام السكان بتوصيل التيار الكهربي إلى المباني بشكل رسمي وصار لكل منهم عداد كهرباء، كما وصلوا المباني بشكل غير رسمي بشبكتي المياه والمجاري.

ولم يقابل مندوبو منظمة العفو الدولية إلا من لم يحصلوا على مساكن بديلة وظلوا في هذه «المنطقة غير الآمنة». وبلغ عدد الأسر المقيمة في المنطقة 28 أسرة، على مايبدو. وقد عاد بعض هؤلاء إلى بيوتهم بعد إصلاح الأضرار التي وقعت من جراء الهدم، وكان آخرون يقيمون في أكواخ خشبية أقاموها على جانب حارة النور بعد أن أُزيلت منازلهم. وكان عليهم، والأنقاض تحيط بهم، الحصول على الماء من صنبور عمومي في وسط موقع الإزالة. وبعد ذلك بعام في أواخر 2010، كان أغلب تلك الأسر قد حصلت على مساكن بديلة في مدينة 6 أكتوبر.

وكان توبة محمد عبد الخالق، الذي يبلغ من العمر 42 عاماً وله ستة أبناء، قد استأجر بيتاً يتألف من طابق واحد مع أخيه الأصغر عيد محمد، الذي يبلغ من العمر 29 عاماً، وهما عاملان يعملان باليومية في صناعة الرخام في منطقة شق الثعبان في حلوان جنوبي القاهرة. وأدرجت «لجنة الحصر السكاني» توبة محمد ضمن التعداد لكنها لم تدرج عيد محمد الذي انتقل إلى شقة أخيه في عام 2005 بعد أن تزوج لكن عنوانه المسجل في بطاقة تحقيق الشخصية ظل في محافظة الفيوم. والدليل الوحيد لديه على أنه يقيم في القاهرة هو شهادة تطعيم طفله، لكن هذا لم يقنع لجنة الحصر.

ورفض توبة محمد الانتقال إلى سكن بديل إلى أن يُخصص سكن بديل لشقيقه. وبينما كانت الجرافة تهدم المباني المحيطة بمنزلهما في 21 ديسمبر/كانون الأول 2009، تشققت جدران المنزل وسقطت أنقاض على

© Amnesty International

توبة محمد عبد الخالق (إلى اليسار)، الذي يزعم أن الشرطة أساءت معاملته لمقاومته الإخلاء، يتحدث إلى محام لحقوق الإنسان.

السقف فحطمته. وهما يعتقدان أن هذا حدث عمداً لإجبارهما على مغادرة بيتهما. وخاف توبة محمد على أبنائه الصغار فبدأ يصيح في المشرفين على الهدم، ومن بينهم رئيس حي مصر القديمة ونائب مأمور قسم شرطة مصر القديمة. وقالت زوجته إنهم احتاجوا إلى زهاء 20 يوماً لإصلاح المنزل والعودة إليه.

وعموماً يتم إسكان غير المتزوجين مع أفراد أسرهم الكبيرة. ونادراً ما تُخصص لهم شقة خاصة بهم. ومن هؤلاء مثلاً سميع جمال السيد، وهو رجل مسن يعمل باليومية، ويعيش هو وشقيقه قادر جمال السيد في بيت من طابق واحد في حارة النور تحيطه الأنقاض وجدار من الطوب تبقى من منزل جاره المهدم، وهما يخشيان أن ينهار عليهما الجدار. وقال سميع جمال السيد إنه لم يُخصص له مسكن بديل لأنه أعزب برغم أنه عاش في المنطقة لعقود.

وأبلغ عيد أحمد حسين، وهو عامل باليومية عمره 64 عاماً وله خمسة أبناء، منظمة العفو الدولية بأنه سكن في حارة النور عام 1975،[152] وعاش في منزل مستأجر مع ابنه رمضان، وعمره 27 عاماً، وثلاث بنات غير متزوجات. وقبل الإزالة مباشرة عقد رمضان قرانه، لكنه لم يقم حفل زفاف أو يدخل بعروسه. ونتيجة لذلك

© Amnesty International

أصبح بيت سميع جمال السيد الآن في وسط موقع الهدم في زقـاق النور في بطن البـكارى، بالقاهرة القديمة. وقـد خلفت عمليـات الهدم جـداراً واحداً من بيت جاره قائماً (إلى اليسـار). ويخشى سميع جمال السيد أن يسقط الجدار عليه أثناء نومه.

لم يعترف الحي بأن له أسرة منفصلة ومن ثم فلن يحصل على شقة بديلة. وأُدرج المقيمون في بيت عيد أحمد حسين في التعداد كأسرة واحدة. ولو قبل إعادة التسكين لخُصصت للأشخاص الستة شقة واحدة من غرفتين في مساكن أوراسكوم بمدينة 6 أكتوبر. وقال عيد أحمد حسين إن رمضان عيد شرح وضعه لأعضاء «لجنة الحصر السكاني» ولعضو في المجلس المحلي، ومع ذلك لم يتمكن من الحصول على شقة. وبرغم أن السقف الخشبي لبيتهم تهشم أثناء عمليات الإزالة، فقد اضطرت الأسرة بأكملها إلى البقاء هناك وسط أنقاض بيوت جيرانهم.

وفي منطقة أعلى على الهضبة وبعيداً عن المياه الجوفية تقع منطقة المقلب قبالة شارع الأباصيري، وهو استمرار لهضبة عزبة خير الله إلى الشمال. وتضم الحارة زهاء عشرة مبان ذات طابق واحد وتنتهي بسور صغير من الطوب تراكمت خلفه القمامة كجبل يرتفع من المياه الجوفية. وقال السكان إنهم يخشون الإخلاء وشكوا بخصوص عدم اليقين الذي يعيشون فيه.[153] وكان بعضهم يريد الانتقال بسبب شقوق في الأرض تخيفهم، لكن أغلبهم كانوا لا يريدون إعادة تسكينهم في مدينة 6 أكتوبر.

وشكا السكان الذين ظلوا في منطقة الصحابي في أسوان بعد عمليات الإزالة (انظر الفصل السادس) بخصوص الأخطار التي خلفتها عملية الإزالة، مثل الأسلاك الممزقة وأنابيب المياه والمجاري التي تتسرب منها

المياه، فضلاً عن الثعابين والعقارب. وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، انهار أحد المباني التي لم تُهدم بالكامل بينما كان السكان يجمعون الطوب وحديد التسليح من بين الأنقاض، وهو الأمر الذي أدى إلى مقتل أحمد عبد الرسول، الذي كان يبلغ من العمر 20 عاماً، حسبما أفادت الأنباء. ويقول السكان إن المقاول لم يهدم المبنى المؤلف من ثلاثة طوابق إلا بشكل جزئي قبل أسبوعين، تاركاً المبنى في حالة واضحة الخطورة، لكن اتصالاتهم الكثيرة بخدمة النجدة لتأمين المبنى وإزالة الأنقاض لم تلق إلا التجاهل.

التشرد في أعقاب الإخلاء

«ينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد».
«لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»[154]

في بعض عمليات الإخلاء القسري، تُرك أشخاص بلا مأوى. فعلى سبيل المثال، شاهد مندوبو منظمة العفو الدولية كثيراً من العائلات والأفراد الذين تُركوا بلا مأوى في حي منشأة ناصر، الذي شهد معظم عمليات الإخلاء القسري. وكان معظم هؤلاء مستأجرين سابقين. وعادة ما يحصل ملاك المنازل على مساكن بديلة في أعقاب الإخلاء، ولو أنها قد لا تكون ملائمة دائماً من حيث المساحة أو الموقع، لأن بوسعهم أن يطلعوا مسؤولي لجان الحصر السكاني على إيصالات سداد ضريبة بدل الانتفاع (العوائد) أو غيرها من المستندات ذات الصلة، أو لأن بمقدورهم رشوة هؤلاء المسؤولين لضمان إدراج أسمائهم في كشوف الحصر. أما المستأجرون، ففي كثير من الأحيان لا تكون لديهم مستندات كافية، أو لا تكون لديهم مستندات على الإطلاق، لإثبات محل سكنهم، وقد يكونون من الوافدين الجدد نسبياً على المنطقة.

ومن بين الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تشريد بعض السكان في أعقاب عمليات الإخلاء أوجه القصور في عملية الحصر السكاني، والفساد، بالإضافة إلى هدم المنازل قبل تخصيص مساكن بديلة. وعادةً ما تتألف لجان الحصر السكاني من موظفين من سلطة الحي، وقد تضم أيضاً موظفاً من المحافظة. ويتولى هؤلاء الموظفون إحصاء السكان في منطقة بعينها وتسجيل أسمائهم في كشوف، وتُستخدم هذه الكشوف فيما بعد كأساس لتخصيص المساكن البديلة. ولا توجد لدى هذه اللجان، على ما يبدو، معايير مكتوبة للتعرف على السكان. ولا ترد مثل هذه المعايير في قانون البناء ولا في قانون الحكم المحلي ولا في أية قوانين أو مبادئ توجيهية أخرى. ويُقال إن اللجان تلجأ إلى تقديرها الخاص لتقييم ما إذا كان الشخص يعيش بالفعل في المنطقة أم أنه يدعي ذلك.

وطبقاً للمعلومات التي قدمها مسؤولون وسكان، فإن أياً من المستندات التالية تثبت محل الإقامة الدقيق خلال عملية الحصر السكاني: بطاقة الهوية الشخصية (الرقم القومي)؛ أو شهادة الميلاد؛ أو بطاقة التطعيم؛ أو خطاب من المدرسة للأطفال؛ أو قرار صادر عن محكمة أو محضر صادر عن الشرطة؛ أو رخصة قيادة؛ أو فواتير مياه أو كهرباء؛ أو بطاقة تموين؛ أو إيصال بدفع العوائد؛ أو وثيقة زواج أو طلاق؛ أو توكيل لنساء غاب أزواجهن أو يعاني آباؤهن من المرض الشديد. ومن الأفضل عادةً أن يكون بحوزة الساكن عدد كبير من المستندات.

ومع ذلك، فإن أكثر المستندات شيوعاً، وهي بطاقة الهوية، لا تحدد دائماً محل الإقامة تفصيلاً لمن يعيشون في المناطق العشوائية، وقد لا يكون العنوان المثبت بها دقيقاً. ويتجنب الكثيرون ذكر المنطقة العشوائية كمحل للإقامة في بطاقات هويتهم، لتجنب الوصمة الاجتماعية عند التقدم لوظائف أو عند اشتباه الشرطة بهم في نقاط التفتيش. وكثيراً ما يثبت السكان في بطاقاتهم عنواناً سابقاً أو محل الميلاد.

وفي أعقاب حادثة الانهيار الصخري في الدويقة، طلبت محافظة القاهرة من وزارة الداخلية عدم تعديل العناوين في بطاقات الهوية بالنسبة للأشخاص المقيمين في مناطق يتم الإعداد لتنفيذ عمليات إخلاء بها إلا بعد التثبت من سلطات الحي، وذلك للتأكد من أن طلب التعديل ليس مجرد وسيلة للحصول على مسكن بديل بعد

في عصر يوم 10 مارس/آذار 2010، قام مندوبون من منظمة العفو الدولية بزيارة شارع السيدة زينب في منطقة الوحايد بالدويقة حيث يعيش كثير من السكان في يأس. وقد تجمع عدد من السكان باتجاه أسفل المنحدر الحاد حيث بُنيت منازلهم، وراحوا يصفون كيف هدمت الجرافات منازلهم في وقت مبكر من اليوم نفسه. وقالوا أنهم لم يحصلوا على خطابات التسكين، ومن ثم تُركوا بلا مأوى، وكانت منازلهم تقع في أول الشارع. أما المنازل التي تقع في آخر الشارع فكانت عرضة للهدم خلال الأيام القليلة التالية، ومن ثم كان سكان تلك البيوت يشعرون بالقلق والحزن لخوفهم من التشريد الذي ينتظرهم. والواقع أن علميات الهدم السابقة التي نُفذت في الشارع نفسه وفي شوارع أخرى أعلى المنحدر في منطقة الوحايد قد تسببت في تشريد كثير من العائلات.

وقد أدت عملية الإخلاء القسري التي وقعت في شارع السيدة زينب يومي 10 و11 مارس/آذار 2010، إلى بقاء ما لا يقل عن 30 عائلة بلا مأوى، بينما أُعيد تسكين بعض العائلات الأخرى في مدينة النهضة. وكان أبناء العائلات المشردة يفترشون الشارع ومعهم متعلقاتهم بالقرب من مساكن سوزان مبارك، وقد اشتكوا للسلطات، ولكن دون جدوى. وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى محافظ القاهرة بشأن بواعث القلق المتعلقة بوضع تلك العائلات، ودعمت ذلك بأمثلة من حالات ثماني عائلات.

وقد وصف الأهالي، وهم في حالة ذهول، كيف قام حي منشأة ناصر بهدم نحو 19 منزلاً، وعدداً مماثلاً من المنازل في الأيام السابقة وبدعم مكثف من قوات الأمن. وكان كل منزل يأوي قرابة أربع عائلات، وكثير منها تسكن بالإيجار. ولسبب أو آخر، لم تُدرج أسماؤهم في كشف الحصر السكاني، ولكنهم لم يكتشفوا ذلك إلا يوم هدم منازلهم، وكان بعضهم قد خلد إلى شعور زائف بالأمان، بعدما وفرت محافظة القاهرة شاحنات لنقل أمتعتهم.

فعلى سبيل المثال، ذكر أحمد بكر عيد، وهو متزوج ويبلغ من العمر 27 عاماً ويعمل في شرطة المرافق، لمنظمة العفو الدولية أنه يعيش في شارع السيدة زينب منذ سبع سنوات[155]. وأضاف أن قوات الأمن المركزي أخبرته بإخلاء منزله يوم 10 مارس/آذار 2010، وإزالة متعلقاته حتى يتم هدم المبنى. واتضح أن لجنة الحصر السكاني رفضت إدراج اسمه لأنه غير مثبت في بطاقة الهوية الخاصة به أنه يسكن في شارع السيدة زينب، بالرغم من وجود هذا العنوان في المستندات الرسمية الأخرى التي قدمها، ومن بينها بطاقة الهوية الخاصة بزوجته ووثيقة الزواج وشهادة ميلاد ابنه.

أما أسامة محمد مصطفى، وهو أب لأربعة أبناء ويبلغ من العمر 39 عاماً، فذكر أنه كان يستأجر غرفة في شارع السيدة زينب، ولكن لم يُدرج اسمه في كشف الحصر السكاني، وذلك على ما يبدو لأن بطاقة هويته تشير إلى أنه يسكن في منطقة الوحايد، ولكن دون تحديد العنوان تفصيلاً. ولم تقبل لجنة الحصر السكاني عقد الإيجار الذي ذُكر فيه عنوانه بشارع السيدة زينب كدليل على سكنه بالشارع، لأن العقد غير مسجل، وبالتالي قد يكون هذا العقد مزوراً، بينما أصر أسامة على أنه غير مزور.

وقالت فاتن محمود عبد الرازق، وهي متزوجة وتبلغ من العمر 32 عاماً، إنها كانت تستأجر غرفة في شارع السيدة زينب منذ ثلاثة أعوام. وأضافت أن لجنة الحصر السكاني زارت المنطقة قبل أسبوع، ولم تدرج اسمها، وعندما شرحت ذلك لمسؤولي رئاسة حي منشأة ناصر وأطلعتهم على بطاقة هويتها، والمثبت فيها أنها من سكان منشأة ناصر، أخبروها أنها قد تحصل على مسكن بديل إذ إنها بالفعل من سكان شارع السيدة زينب. ولكن بعد الهدم أخبرتها رئاسة الحي أن المساكن البديلة تُوفر لمن أُدرجت أسماؤهم في كشف الحصر السكاني فحسب.

كما تعرض عمر محمد حسن حسن، وهو خيَّاط يبلغ من العمر 27 عاماً، للطرد من الغرفة التي كان يستأجرها بشارع السيدة زينب هو ووالده محمد حسن حسن ابراهيم، يوم 10 مارس/آذار 2010. وبالرغم من أن لجنة الحصر السكاني قد سجلت اسمه مرتين في فبراير/شباط 2010، لم يُدرج اسمه

© Amnesty International

محمود أحمد جوده علي وزوجته واثنان من أطفاله وما يملكون، مارس/آذار 2010. حيث تركت الأسـرة بلا مأوى عقب هدم بيتها في شارع السيدة زينب، رغم أن الأسرة كانت تملك أدلة كافية على أنها كانت تعيش في الشارع.

في الكشـف النهائي بسـبب عدم اسـتيفاء المسـتندات. وفي يوم الإخلاء، أُبلغ بأن عليه إزالة متعلقاته وترك المبنى الذي هُدم فيما بعد، وأن عليه التقدم بشكوى لرئاسة حي منشأة ناصر، ففعل ذلك ولكنه ظل ووالده بلا مأوى.

ويعتقد البعض أن عدم إدراج أسـمائهم في كشف الحصر السـكاني هـو بمثابة لغز يكتنفـه الغموض. فعلى سـبيل المثال، توضح بطاقة هوية محمود أحمد جودة ، وهو تاجر وأب لأربعـة أبنـاء ويبلغ من العمـر 47 عاماً، أنه من سـكان شـارع السيدة زينب، حيث كان قد استأجر غرفة منذ 1 يناير/كانون الثاني 2008، وسُـجل عقد الإيجـار بوزارة العدل في 14 فبراير/شـباط 2008. وبالرغم من ذلـك، لم يحصل على مسكن بديل بعد هدم منزله.

وبعـد مرور شـهرين علـى الزيارة التـي قام بهـا مندوبو منظمة العفو الدولية، تسـلمت بعض العائلات التي كانت بلا مأوى شـققاً صغيـرة في مدينة 6 أكتوبـر (انظر الفصل الرابع، التكدس ومشاكل أخرى).

© Amnesty International

الإخلاء. ويبدو أيضاً، من روايات السكان، أنه أصبح مستحيلاً منذ ذلك الحين استخراج بطاقة هوية جديدة مسجل فيها عنوان في منشأة ناصر.

وكان من شأن هذا أن يؤثر عكسياً على كثير من سكان منشأة ناصر، إذ حال دون قدرتهم على الحصول على مسكن بديل. فقد قالت منى عبد التواب، وهي متزوجة وأم لأربعة أبناء، إنها كانت تعيش في منشأة ناصر منذ 15 عاماً، ولكن العنوان المثبت في بطاقة هويتها هو محافظة الفيوم. وكان طفلاها الصغيران على وشك الالتحاق بالمدرسة، ولكن هذا ليس ممكناً إلا إذا استطاعت أن تثبت أنها تعيش مع أسرتها في المنطقة. وأضافت أنها لم تكتشف أهمية العنوان المسجل في بطاقة هويتها إلا بعد أن بدأت عمليات الإخلاء في المنطقة وأصبح واضحاً أنه لن يكون بمقدور أي شخص الحصول على مسكن بديل ما لم يثبت رسمياً محل إقامته.[156]

وتقول السلطات المحلية إن كثيراً من الأشخاص يحاولون التحايل على النظام بغرض الحصول على شقق، ويتفق مع هذا الرأي بعض الأشخاص الذين يعيشون بلا مأوى وبعض سكان المناطق العشوائية الذين أُضيروا من عمليات الإخلاء القسري. والواقع، على ما يبدو، أن الفساد والتحايل على النظام يؤديان إلى حصول أشخاص غير مستحقين على وحدات سكنية من المساكن البديلة، بينما يُترك المستحقون فعلاً بلا مأوى. وقد التقى مندوبو منظمة العفو الدولية مع أشخاص كثيرين بحوزتهم بطاقات هوية أُثبتت بها عناوين صحيحة، أو عقود إيجار، أو خطابات تسكين من الحي، ومع ذلك تُركوا بلا مأوى في أعقاب الإخلاء القسري.

وتُعد كشوف الحصر السكاني، التي تتسم بالسرية وتفتقر إلى الدقة وتُوضع بلا معايير واضحة، من الأسباب التي تؤدي إلى ترك بعض الأشخاص الذين تم إخلاؤهم من منازلهم بلا مأوى. وبالإضافة إلى ذلك، تتواتر الأنباء على نطاق واسع عن ممارسات فساد خلال إعداد كشوف الحصر السكاني. وقد ذكر كثير من الأشخاص الذين تم إخلاؤهم وكذلك عدد من جيرانهم أن بعض الأشخاص، بما في ذلك أشخاص من غير سكان المنطقة، يدفعون رشا من أجل إدراج أسمائهم في كشوف الحصر السكان، ويُقال إن مبلغ الرشوة يبلغ في المتوسط نحو خمسة آلاف جنيه (حوالي 841 دولاراً أمريكياً). وقد ينجح البعض في تحقيق الغرض من الرشوة وقد لا ينجح البعض الآخر. وأحياناً ما يشعر بعض المستحقين للمساكن البديلة أنهم مضطرون لدفع مثل هذه الرشا، دون أن يضمن لهم ذلك إدراج أسمائهم في الكشوف. ويُزعم أن بعض السكان يحاولون التحايل على النظام من أجل الحصول على عدد من الشقق يفوق العدد الذي يحق لهم. فعلى سبيل المثال، يلجأ بعض الآباء إلى تزويج أبنائهم حتى يتسنى لكل منهم أن يُعامل كأسرة منفصلة، ويلجأ بعض الأزواج إلى الطلاق حتى يتسنى لكل منهما الحصول على شقة، ويلجأ بعض السكان إلى تقسيم شققهم الأصلية، التي سيتم الإخلاء منها، إلى غرف صغيرة وتُدرج أسماء أقارب أو معارف في الكشوف باعتبارهم يسكنون هذه الغرف.

ومن ناحية أخرى، يُزعم أن بعض ملاك المنازل، وخاصةً من لا يسكنون فيها، يقومون برشوة موظفي الحي من أجل وقف هدم المنازل أو تأجيله. ويلجأ بعض الملاك، حسبما يُزعم، إلى إنهاء عقود المستأجرين، أو تقسيم الشقق التي يستأجرونها ومن ثم تأجيرها لآخرين بحيث يمكنهم فيما بعد الحصول على مساكن بديلة. ويطلب بعض الملاك من المستأجرين التنازل عن المبالغ التي دفعوها كمقدم للإيجار أو دفع مبالغ إضافية لتجنب الإخلاء، حسبما يُزعم. وفي بعض الحالات، يُجبر الملاك المستأجرين على التوقيع على «إيصالات أمانة» بمبالغ كبيرة، تصل أحياناً إلى 20 ألف جنيه (حوالي 3366 دولاراً أمريكياً)، ويتعين عليهم سداد قيمتها بعد إعادة تسكينهم. ونتيجةً لذلك، يصبح هؤلاء المستأجرون أسرى القلق بشأن هذه «الديون»، مما يضطرهم إلى «بيع» شققهم الجديدة بشكل غير رسمي أو تسليمها للملاك.

الصفحات الســابقة: عائلات تركت بلا مأوى عقب إخلائها قسراً من الشــهبة، في الدويقة، في أبريل/ نيســان 2010، لينتهي بهــا الأمر في هــذه الخيام. ديسمبر/كانون الأول 2010.

وقد شهد مندوبو منظمة العفو الدولية حالات تبين بوضوح أن بعض الأشخاص قد حاولوا التحايل على النظام من أجل الحصول على شقق إضافية. ففي فبراير/شباط 2010، شاهد مندوبو منظمة العفو الدولية منزلاً كان قد قُسم إلى غرف صغيرة بحيث يتسنى لمستأجريها الحصول على شقق إضافية. والتقى

مندوبو المنظمة مع السكان، وهم أفراد ثماني عائلات جميعهم من صعيد مصر ويمتون بصلات قرابة مع بعضهم البعض، حيث كانوا يعيشون بالقرب من موقع الهدم في شارع الدعوة في الدويقة.[157] وقال السكان إنه نشب نزاع مع رئاسة الحي لأن المالك أقام غرفاً إضافية فوق السطح، مما جعل السلطات، على ما يبدو، تشتبه في أن عدد الشقق البديلة التي طُلبت أكبر من العدد الفعلي للعائلات التي تسكن في المنزل.

وقبل أسبوع من عمليات الإخلاء والهدم، التي بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2009 في حارة النور في منطقة بطن البقرة (انظر ما سبق)، حضرت إلى المنطقة لجنة من لجان الحصر السكاني، تتألف من موظف من محافظة القاهرة اثنين من موظفي رئاسة حي مصر القديمة، وقامت بإحصاء السكان. وقال بعض السكان لمندوبي منظمة العفو الدولية أن أشخاصاً كثيرين من محافظتي الفيوم وأسيوط في صعيد مصر قد انتقلوا إلى المنطقة قبل ذلك بوقت قصير حتى يتسنى لهم الحصول على مساكن بديلة. وفي الوقت نفسه، لم تُدرج أسماء جميع الذين هُدمت مناولهم في كشوف الحصر السكاني، ومن ثم لم يحصلوا على مساكن بديلة. وضرب السكان مثلاً بالعقار رقم 37 في حارة النور، حيث كانت 11 عائلة تعيش وتسدد الإيجارات، ولكن لم تحصل على مساكن بديلة سوى ثلاث عائلات فقط، بينما ظلت العائلات الثماني الأخرى بلا مأوى.

وقد نظم كثير ممن ظلوا بلا مأوى احتجاجات وواصلوا ببسالة نضالهم من أجل إعادة تسكينهم. ومن بين هؤلاء نحو 400 عائلة أُخليت قسراً يومي 24 و25 ديسمبر/كانون الأول 2009 من شارع الدعوة وحارة الموزة بالقرب من منطقة الحرفيين بالدويقة.[158] ووسط حضور أمني مكثف، هدمت الجرافات مالا يقل عن 30 منزلاً، يتراوح ارتفاعها ما بين طابقين وأربعة طوابق، بالإضافة إلى عدد من الغرف، كانت كلها مقامةً على جرف خطر، حسبما ورد. وذكر بعض الشهود أن السكان الذين قاوموا عملية الهدم تعرضوا للضرب على أيدي قوات الأمن، وطُردوا عنوةً من منازلهم مع متعلقاتهم. وتُرك بعض الأهالي بلا مأوى، بما في ذلك بعض من سبق لهم الحصول على خطابات تسكين. وفي 28 ديسمبر/كانون الأول، نظم كثير من هؤلاء الأهالي احتجاجاً على الطريق السريع، ولكن الشرطة فرقتهم.[159] وكان ثلاثة أشخاص على الأقل قد حصلوا على خطابات تسكين سُجل في كل منها اسم شخص آخر من المستحقين للشقق. وعادةً لا يُسجل في خطاب التسكين سوى اسم مستحق واحد، وهو عائل الأسرة. ولما كانت الشقة المخصصة لكل عائلة لا يمكن أن تتسع لعائلة أخرى، فقد انتهى الأمر بالأشخاص الآخرين الذين سُجلت أسماؤهم في خطابات التسكين إلى البقاء بلا مأوى. وقد واصل هؤلاء الأشخاص مطالبتهم لرئاسة حي منشأة ناصر من أجل إعادة تسكينهم. وبعد بضعة أيام من لقاء مندوبي منظمة العفو الدولية مع هؤلاء الأشخاص، حصل أحدهم، وهو عامل بأحد المساجد وأب لأربعة أبناء، على شقة في مدينة النهضة (انظر الحالة في الإطار لاحقاً).

الحرمان من التعويض

«للأفراد المعنيين كافةً الحق في التعويض الكافي عن أية ممتلكات تتأثر من جراء ذلك [الإخلاء]، شخصيةً كانت أم عقارية».

«لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» [160]

«بعنا الأرض الزراعية والذهب حتى نبني [البيت الذي تم هدمه] والأولاد يعيشون ويتزوجون فيه».

وفاء عبد الله، ضحية إخلاء قسري من عزبة خير الله تم إعادة تسكينها في مدينة 6 أكتوبر ولكن بدون الحصول على تعويض

لا يتضمن القانون المصري سوى بنود محدودة تقضي بمنح تعويضات للأشخاص الذين يتم إخلاؤهم. وفي الواقع الفعلي، لا يحصل معظم ضحايا الإخلاء القسري في المناطق العشوائية على أية تعويضات، سواء عن المباني

أو الأراضي أو أية خسائر أخرى. وقال معظم الأهالي الذين تعرضوا للإخلاء القسري من مناطق عشوائية، ممن التقى بهممندوبو منظمة العفو الدولية، إن ملاك المباني والأراضي قد اقتُلعوا من مناطقهم كما فقدوا المباني التي دفعوا ثمنها دون أن يحصلوا على تعويض عنها أو عن فقدان الدخل الذي كان يعود عليهم من المستأجرين أو من المحلات المقامة في مبانيهم. ويمثل هذا بالنسبة لكثير من الملاك خسارة لثمار سنوات من العمل، أو لاستثمارات تحققت من بيع ممتلكات أخرى، أو لميراث من الأموال أو الأملاك. وحتى في حالة حصول هؤلاء الملاك على مساكن بديلة، فإنه يتعين عليهم دفع إيجارات، وهو أمر لا يتحمله كثيرون بعدما فقدوا مصادر دخلهم نتيجة هدم منازلهم السابقة. وينبغي أن يكون من حق ملاك المباني والسكان الآخرين، مثل المستأجرين، الحصول على تعويضات في الحالات التي تؤدي فيها عمليات الإخلاء إلى خسائر (مثل الخسائر التي تلحق بالأثاث أو الأدوات أو الخسائر الناجمة عن فقدان الدخل)، إلا إن هؤلاء الذين تم إخلاؤهم من مناطق عشوائية لا يحصلون على مثل هذه التعويضات، على حد ما تحققت منظمة العفو الدولية.

وينص قانون نزع الملكية للمنفعة العامة على منح تعويضات عن االخسائر المادية (انظر الإطار في الفصل الثاني)، كما تنص المادة 163 من القانون المدني عن منح تعويض عن أي ضرر للغير بسبب خطأ. ويتعين على المتضرر أن يقيم دعوى أمام القضاء الإداري المستعجل، ويجب على المحكمة أن تتحقق من أن قرار السلطات بهدم منزل مقام على أرض مملوكة للدولة كان خطأً. وهناك بديل آخر، وهو اللجوء إلى لجان التوفيق في المنازعات، والمشكَّلة بموجب القانون رقم 7 لسنة 2000 في السلطات المحلية لفحص المنازعات التي تنشأ بسبب قرارات حكومية. ويرأس هذه اللجان قضاة متقاعدون، وتهدف إلى تخفيف الضغط على النظام القضائي. وإذا لم تلق توصية لجنة التوفيق قبولاً من طرفي النزاع، يمكنهما رفع دعوى أمام محكمة إدارية. إلا إنه أياً ما كان الإطار الذي يتم فيه الاتفاق على التعويضات، فالواقع أنها لا تُدفع إلا بعد سنوات في كثير من الأحيان، وهو الأمر الذي يثني الكثيرين عن إقامة دعاوى تعويض فيما يتعلق بهدم المنازل.[161]

وفي حالة عمليات الإخلاء الإداري التي نُفذت في قرية البرمبل في عام 2008 (انظر ما سبق)، رفضت المحكمة الإدارية دعاوى التعويض التي أقامها من فقدوا منازلهم على أساس عدم القبول. وقالت المحكمة إنه كان يتعين على المدعين عرض شكواهم على لجنة التوفيق، وإنهم لم يقدموا بيانات مفصلة بخسائرهم المادية.[162] كما كان بعض السكان الذين تم إخلاؤهم وهدم منازلهم في أعقاب حادثة الانهيار الصخري في الدويقة قد حاولوا الانضمام إلى الدعوى الخاصة بحادثة الدويقة كأطراف مدنيين للمطالبة بالتعويض عن فقدان منازلهم، ولكن المحكمة رفضت طلبهم على اعتبار أنهم ليسوا ممن تضرروا مباشرةً بالانهيار الصخري.

وقد تعرض سلامة عودة درويش، البالغ من العمر 70 عاماً، مع عائلته الكبيرة للإخلاء قسراً من منطقة إسطبل عنتر في إبريل/نيسان 2009. فبعد أن خدم سلامة في الجيش المصري، ظل يعمل لمدة 26 عاماً في شركة للمواسير والأسممنت في حلوان، وأنفق الأموال التي ادخرها طيلة حياته في بناء منزلين في شارع مصطفى سالم أبو حليقة في منطقة إسطبل عنتر وكان اثنان من أبنائه، وهما عزت وسيد، يعيشان في أحد المنزلين، مع مستأجرين آخرين يدفعون إيجارات. أما سلامة وأبناؤه الثلاثة الآخرون وبناته الثلاث فكانوا يعيشون في ست شقق في المنزل الآخر. وقال سلامة إنه كان يدفع العوائد لمدة 40 عاماً، كما تم توصيل المرافق الأساسية للمنزلين. وفي مطلع إبريل/نيسان 2009، وبدون إشعار مكتوب، هدمت السلطات أحد المنزلين، وبعد 15 يوماً هدمت المنزل الثاني، وأُخلي جميع السكان قسراً إلى مساكن أوراسكوم بمدينة 6 أكتوبر، حيث حصلوا على مساكن بديلة باستثناء ابن غير متزوج من أبناء سلامة. ولم يحصل سلامة على أي تعويض عن فقدان المنزلين، كما لم يحصل هو أو أي من أبنائه على عقود بالشقق التي تسلموها. وقال سلامة إنه لا يستطيع أن يتحمل دفع قيمة الإيجار الشهري لشقته الجديدة، والبالغ 120 جنيهاً، لأنه لا يملك مصدراً للدخل سوى معاش ضئيل، ولم يعد يحصل على إيجارات. ولم يسدد أي من أفراد العائلة قيمة الإيجارات منذ إعادة تسكينهم، وهم يشعرون بالقلق مما قد يحدث إذا أُجبروا على دفعها.

وفي غضون الشهر نفسه، في يوم 22 إبريل/نيسان 2009 أو نحو ذلك، هُدم بدون إشعار منزل عائلي مكون من أربعة طوابق في شارع النجاح أسفل هضبة الزهراء في منطقة عزبة خير الله. وقد تعرض علاء شعبان ووالداه وشقيقاه منصور وناصر، بالإضافة إلى شقيقتيه، للإخلاء قسراً. وكان منصور، وهو أب لثلاثة أبناء ويبلغ من العمر 30 عاماً، يعيش في المنطقة طوال حياته. وعندما تزوج، انتقل إلى شقة منفصلة في المنزل نفسه. وكان علاء قد فعل الشيء نفسه، حيث أنفق ما ادخره على مدار سنوات في بناء شقة الزوجية في البيت نفسه، ولكن لم يمر سوى 15 يوماً على زواجه حتى هُدم المنزل. وكان ناصر قد بدأ في بناء شقته للمستقبل في الطابق الأعلى. ويتحدث أفراد العائلة بمرارة عن خسارتهم لبيتهم وتاريخهم، وعن حياتهم الجديدة في مدينة 6 أكتوبر. ففي المنزل القديم، كانت كل أسرة تسكن في شقة مساحتها 100 متر مربع، وقد استثمر أفراد العائلة معظم مدخراتهم، بما في ذلك الأموال التي عادت عليهم من بيع قطعة أرض زراعية كانوا يمتلكونها، في بناء المنزل وتوصيله بالمرافق. أما في الوقت الراهن، فقد أصبحوا يعيشون في أربع شقق مساحة كل منها 48 متراً مربعاً. وقال علاء إنه كان يفضل لو حصل على تعويض قيمته 50 ألف جنيه (حوالي 8415 دولاراً أمريكياً)، بدلاً من أن يُجبر على العيش في شقة في مدينة 6 أكتوبر، اشترتها محافظة القاهرة، على ما يبدو، بمبلغ 95 ألف جنيه. وبهذا الشكل، فهو لم يحصل على أي تعويض.

ولم يحصل «ملاك» الأبنية السكنية في القاهرة على أي تعويض مالي عن فقدان مبانيهم، التي تعتبرها السلطات غير قانونية. وقد حصل بعض «ملاك» المحلات، مثل الورش والمتاجر، على مساحات بديلة في مواقع إعادة التسكين، ولكن لم يحصل أي منهم على تعويض مالي، حسبما ورد.

ومع ذلك، قالت محافظة أسوان إن بوسع المستأجرين والملاك، الذين أُخلوا من منطقة الصحابي، أن يختاروا بين الحصول على مسكن بديل أو تعويض مالي أو على قسم من الاثنين معاً، وذلك تبعاً لعدد الغرف في منازلهم الأصلية التي أُخلوا منها. ونقلت الأنباء عن محافظ أسوان قوله إن من كان يسكن في شقة من غرفة نوم واحدة يمكنه أن يتسلم شقة من غرفة نوم واحدة في منطقة الصداقة القديمة أو أن يحصل على تعويض قدره 40 ألف جنيه (حوالي 6730 دولاراً أمريكياً)، ويحصل الشخص على تعويض قدره 10 آلاف جنيه إضافية (حوالي 1683 دولاراً أمريكياً) عن كل غرفة إضافية أو شقة جديدة في منطقة الصداقة الجديدة. أما من كان يسكن في شقة من أربع غرف فبوسعه أن يحصل على شقتين في منطقة الصداقة القديمة أو على تعويض قدره 80 ألف جنيه (حوالي 13470 دولاراً أمريكياً)، أو على شقة في منطقة الصداقة الجديدة وتعويض قدره ثمانية آلاف جنيه (حوالي 1347 دولاراً أمريكياً).[163] ويبدو أن السلطات قد انفردت باختيار موقع إعادة التسكين.

الافتقار إلى إنصاف فعال

هناك فئتان من الأشخاص على الأقل تسعيان إلى الإنصاف فيما يتعلق بوضع «المناطق غير الآمنة» في مصر، وأولاهما هي فئة الأشخاص الذين لم يحصلوا على مساكن بديلة بعد الإخلاء القسري، أما الثانية فهي فئة الذين يسعون دون جدوى إلى إعادة تسكينهم في مناطق أخرى لخشيتهم من أن منازلهم تهدد حياتهم (انظر الفصل الأول، التقاعس عن حماية الأرواح). وتواجه الفئتان تحديات هائلة لأن القانون المصري ليس واضحاً بخصوص توفير مساكن بديلة. كما تتسم سبل الإنصاف، من خلال تقديم تظلمات إلى السلطات المحلية أو إقامة دعاوى أمام القضاء، بأنها بطيئة وغير ميسورة وغير فعالة. ومن الممكن أن يمثل «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أداة قيِّمة لمن يسعون إلى المطالبة بحقهم في المسكن الملائم. ويُعد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، والذي لم تصدق عليه مصر بعد، آلية دولية جديدة تتيح لمن حُرموا من حقوقهم، أو لم تُوفر لهم سبل الإنصاف الفعال، في بلدانهم أن يسعوا إلى تحقيق العدالة من خلال الأمم المتحدة.

ولمساعدة الأفراد على معرفة حقوقهم، بما في ذلك السعي للإنصاف الفعال عن الانتهاكات التي تعرضوا لها،

أصدرت منظمة العفو الدولية في عام 2010 مطويةً تعرض جوانب الحق في عدم التعرض للإخلاء القسري والحق في المسكن الملائم، وترشد الأفراد إلى المنظمات المصرية المعنية بحقوق الإنسان التي تقدم مساعدات قانونية مجاناً. وقد وُزعت المطوية في كثير من المناطق العشوائية في القاهرة.[164]

وعندما يتم إخلاء أشخاص قسراً ويصبحون بلا مأوى، فإن كل ما يمكنهم القيام به هو تقديم تظلمات إلى السلطات المحلية، ولكن عادةً ما يُنظر إلى هذه التظلمات بريبة ولا يسفر معظمها عن أي نجاح. وقد ذكرت محافظة القاهرة أنه خلال الفترة من 29 إبريل/نيسان إلى 4 مايو/أيار 2010، فحصت اللجان المشكَّلة للنظر في مثل هذه الحالات 250 تظلماً رسمياً من أشخاص قالوا إنهم تُركوا بلا مأوى بعد إخلائهم من منشأة ناصر. وكانت هذه اللجان تتألف من «عناصر من إدارة الحي والمجلس الشعبي المحلي لحي منشأة ناصر، وإدارة بحوث الإسكان بالمحافظة، ومباحث شرطة المرافق»[165] وانتهت اللجان إلى أن تظلمات 50 عائلة هي تظلمات محقة، وعلى الفور أُعيد تسكين هذه العائلات في منطقة هرم سيتي بمدينة 6 أكتوبر، بينما رُفضت باقي التظلمات، على ما يبدو.

وتتمثل الوسيلة المعتادة لطلب الإنصاف بالنسبة لضحايا الإخلاء القسري أو من انتُهكت حقوقهم بأشكال أخرى في رفع دعوى للنيابة العامة. إلا إن هذا الإجراء يتسم بالبطء والتعقيدات الإدارية مما يجعل الكثيرين يحجمون عن اللجوء إليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم الأهالي الذين يُتركون بلا مأوى في أعقاب الإخلاء أو لا يحصلون على مساكن بديلة ملائمة هم ممن يعيشون في فقر ولا يمكنهم تحمل تكاليف الإجراءات القانونية، بالرغم من انخفاض قيمة الرسوم القانونية نسبياً في مصر.[166] ويبدو أن الحصول على المساعدة القانونية ليس أمراً ميسوراً، ومن ثم يعتمد معظم الأهالي المشردين الذين يقيمون دعاوى على المشورة القانونية المجانية التي يقدمها عدد محدود من منظمات حقوق الإنسان المحلية التي تساعد ضحايا الإخلاء القسري.

وقد أقامت ثماني سيدات من الدويقة، كن يخشين من أن يصبحن بلا مأوى بعد عملية إخلاء قسري، دعوى أمام محكمة القاهرة المدنية المستعجلة، في مارس/آذار 2009. وأُقيمت الدعوى باعتبارها دعوى إثبات حالة، وهي دعوى تتيح للمدعي تسجيل أو إثبات الأدلة على وجه السرعة إذا كان يخشى من احتمال ضياعه. وبمساعدة «المركز المصري لحقوق السكن»، طلبت السيدات من المحكمة أن تأمر على الفور بندب خبير لمعاينة منازلهن وبيان إقامتهن ومدى خطورة هذه المنازل. وقالت السيدات في الدعوى إنهن يخشين من احتمال هدم منازلهن في أي وقت دون توفير مساكن بديلة لهن، وإنه في حالة هدم المنازل فلن يكون بمقدورهن إثبات أنهن كن يعشن في تلك المنازل. وفي إبريل/نيسان 2009، قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم الاختصاص. وقالت المحكمة في حيثياتها إنها لا يمكنها التحقق من إقامة السيدات في منازلهن، لأن ذلك سوف يتطلب فحص المستندات ذات الصلة.[167] وعند نظر الاستئناف، دفعت السيدات بأنه يتعين معاينة الوضع في المناطق العشوائية على الطبيعة نظراً لعدم توفر ما يكفي من المستندات، أو عدم وجود مستندات على الإطلاق، وأن الأمر عاجل لأن عمليات الهدم بدأت في المنطقة بالفعل ويمكن هدم منازلهن في أية لحظة. إلا إن الاستئناف رُفض هو الآخر. وفيما بعد، تم إخلاء السيدات وحصلن في النهاية على مساكن بديلة.

ولا يجد كثير ممن أصبحوا بلا مأوى في أعقاب الإخلاء القسري أي سبيل أمامهم سوى تنظيم احتجاجات أو اعتصامات، ويُنظم معظمها أمام مقر رئاسة الحي، أو أمام مقر محافظة القاهرة، أو أمام مجلس الشعب، أو أمام مكتب النائب العام، أو أمام المجلس القومي لحقوق الإنسان، وجميعها تقع في وسط القاهرة.

© Amnesty International

صورة أقمـار صناعيـة لمناطق صنفـت على أنها «مناطق غير آمنة» في مصر القديمة، حيث يواجه السكان خطر الإخلاء القسري.
مصادر البيانات: NASA/USGS/GLS Landsat ETM +2006, www.isdf.info – unsafe areas, ESRI – shaded relief

صور بالأقمار الصناعية للأحياء العشوائية بالقاهرة لعزبة خير الله ، والدويقة، وبطن البقرة، وإسطبل عنتر. وقد التقطت صورتان لكل منهم في سـبتمبر/أيلول 2008 (أعلى)، وفي ديسمبر/كانون الأول 2010 (أسفل). والمناطق التي حددت على أنها "غير آمنة" مبينة باللون الأحمر؛ وأما مدى آثار عمليات الهدم فيظهر باللون الوردي.

عزبة خير الله

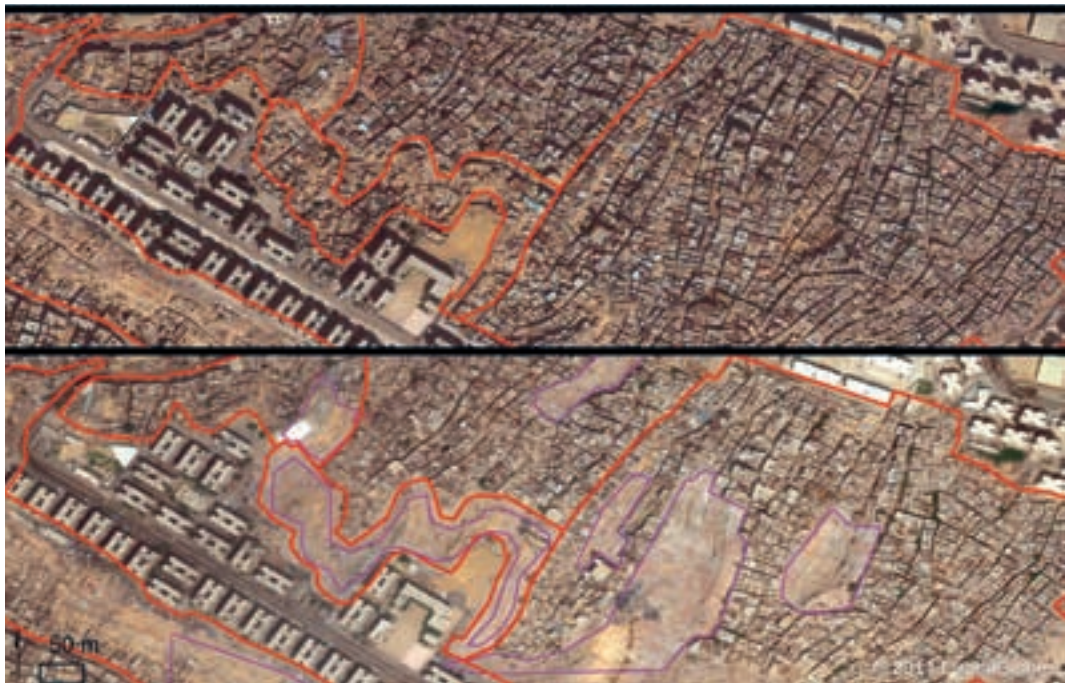

الدويقة

بطن البقرة

إسطبل عنتر

© Bernd Hartung

4/الحياة بعد إعادة التسكين

«كنت في اكتئاب وحزن. وكان صعب علينا كبني آدمين عدم تمكنا من الحصول على سكن نظيف لأولادنا، شيء أكيد. ولكن الحمد لله ربنا عوضنا بالوحدات السكنية الجميلة كما ترون. نحن ارتحنا الحمد لله».

صابرين حامد أبو العلة، التي أُخليت قسرياً من حارة أحمد نادر بالدويقة في أواخر عام 2009.

ينبغي للسلطات المصرية عند القيام بعمليات الإخلاء ضمان أن تفي المواقع التي سيُنقل إليها السكان بمعايير السكن الملائم المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين هذه المعايير:[168]

- (أمن الحيازة) الضمان القانوني لشغل المسكن؛
- توافر الخدمات والمواد والمرافق، مثل مياه الشرب النظيفة، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، والمرافق الصحية وومرافق الاغتسال، ووسائل تخزين الأغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ؛
- القدرة على تحمل الكلفة؛
- صلاحية المسكن للسكن من حيث توفير المساحة الكافية لساكنيه وحمايتهم من البرد والرطوبة والحر والمطر والريح أو غير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة، ومن المخاطر البنيوية وناقلات الأمراض. كما يجب ضمان السلامة الجسدية لشاغلي المساكن؛
- إمكانية الحصول عليه من قبل الجماعات المحرومة؛
- الموقع الذي يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية

الصورة المقابلة: مساكن سوزان مبارك، التي سميت على اسم سيدة مصر الأولى السابقة، تتألف من نحو 10,000 شقة وتقع في منشأة ناصر. وخصص العديد من هذه الشقق لأشخاص مهجرين عقب الانهيار الصخري في الدويقة سنة 2008، بينما لا يزال آخرون يواجهون الخطر في المنطقة بأمل إعادة تسكينهم.

الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال وغير ذلك من المرافق الاجتماعية سواء في المدن الكبيرة أو في المناطق الريفية؛

- السكن الملائم من الناحية الثقافية؛

- السكن الملائم الذي يتيح العناصر الأساسية التالية: الخصوصية والأمن؛ والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة؛ والحرية من العنف؛ وإمكانية الحصول على الإنصاف من أي ضير يقع.

والملاحظ أنه لم يتم التشاور مع أي ممن قابلهم مندوبو منظمة العفو الدولية بشأن سكنهم البديل قبل إخلائهم، سواء أتم الإخلاء في عام 2009 أو 2010 أو 2011، وذلك برغم مرور ما يزيد على العام على تحديد «المناطق غير الآمنة». ومن بينهم كثير من الأسر التي أُخليت من منطقتي إسطبل عنتر وعزبة خير الله في مصر القديمة وأُعيد تسكينها في مساكن أوراسكوم في مدينة 6 أكتوبر.

وعبَّرت كثير من الأسر التي أُخليت من مناطق عشوائية، بعضها طوعاً وبعضها قسراً، عن رضاها بمساحة مساكنها البديلة وموقعها، وخصوصاً الأسر التي أُعيد تسكينها في مساكن سوزان مبارك. إلا إنهم جميعاً، سواء أكانوا راضين أو غير راضين، لم يتسلموا أية وثائق تؤكد حق الحيازة. وكانوا جميعاً غير متأكدين من قيمة الإيجار وتكلفة الخدمات التي قد يُجبرون على دفعها، ويخشون ألا يتمكنوا من تحمل التكاليف. وشكت الأسر التي أُعيد تسكينها في مدينة 6 أكتوبر من أن شققها الجديدة صغيرة للغاية فتحرمها من الخصوصية، أو بعيدة للغاية عن مساكنها القديمة فتحرمها من مصادر دخلها. وقال البعض إن جدران مساكنهم الجديدة بها شروخ بالفعل، أو إن الخدمات الأساسية إما غير موجودة وإما غير كافية لعدد السكان.

الافتقار إلى أمن الحيازة

في حدود علم منظمة العفو الدولية، لم يتسلم أغلب من نُقلوا إلى مساكن بديلة من «المناطق غير الآمنة» وثائق تضمن حقهم في شغل تلك المساكن، الأمر الذي أدى إلى شعور السكان بعدم اليقين وعدم الأمان. وعبرت كثير من الأسر التي أُخليت من حارة أحمد نادر في الدويقة في أواخر عام 2009،[169] بما في ذلك الأسر التي أُعيد تسكينها في مساكن سوزان مبارك، عن مخاوف مماثلة. ومن بين هؤلاء، على سبيل المثال، صابرين أحمد أبو العلة التي خُصصت لها شقة في مساكن سوزان مبارك في 1 يناير/كانون الثاني 2010، وقد أخبرت منظمة العفو الدولية بأنها سعيدة سعادة غامرة بشقتها الجديدة.[170] فبعد أن عاشت 16 عاماً في الظروف الخطرة في حارة أحمد نادر، وبعد أن انتظرت طويلاً الانتقال إلى مسكن آمن، أصبحت تتمتع الآن بشقتها المؤلفة من غرفتين قرب منزلها السابق. وشاغلها الوحيد أنها لا تملك وثائق تثبت أن الشقة خُصصت لسكنها. وتريد، هي ومن هم في مثل حالها، وثيقة قانونية تضمن لهم حق الحيازة وتضع حداً لقلقهم بخصوص المستقبل.

وتقول «محافظة القاهرة» إنه بعد حادثة الانهيار الصخري في سبتمبر/أيلول 2008، خُصصت 9100 وحدة سكنية للأشخاص الذين أُخلوا من منشأة ناصر بحلول يونيو/حزيران 2010، وألفي وحدة سكنية لمن أُخلوا من إسطبل عنتر وعزبة خير الله بحلول مارس/آذار 2010. وورد أنه خلال احتفال بمناسبة اكتمال مشروع تطوير الدويقة في سبتمبر/أيلول 2010، سلمت سيدة مصر الأولى آنذاك عقود تمليك لمجموعة صغيرة من السكان الذين أُخلوا من منشأة ناصر كنموذج لما سيُتَّبع مع كل الشاغلين الجدد لمساكن سوزان مبارك. ومع ذلك أبلغ السكان منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2010 بأنه لم يتسلم أحد منهم أي عقد حتى ولو عقد إيجار.

ورداً على تقرير لمنظمة العفو الدولية صدر في عام 2009، قالت «محافظة القاهرة» إن الأشخاص الذين يُنقلون إلى مساكن جديدة يُمنحون بعد إخلائهم سندات مبدئية، أو خطابات تسكين، حتى يمكنهم الحصول على الوحدات السكنية، ريثما تتم مراجعة كشوف حصر السكان والتحقق من أن المستفيدين يشغلون بالفعل المساكن البديلة. وخلال هذه الفترة المؤقتة، تدفع المحافظة تكلفة الكهرباء، والمياه وغيرها من الخدمات للوحدات السكنية. وأضافت المحافظة أنها، بعد التحقق، تعطي السكان الحيازة النهائية من خلال منحهم عقود حق انتفاع مقابل 50 جنيهاً مصرياً (حوالي 8.4 دولار أمريكي) في الشهر، ويمكن أن تنتقل تلك العقود إلى أقاربهم المقيمين معهم.[171] وأبلغ كثير من السكان منظمة العفو الدولية بأنهم يدفعون بالفعل مبلغ الخمسين جنيهاً مقابل حق الانتفاع، ولكنهم لم يتسلموا أي عقود. ولذلك فهم لا يعرفون إلى متى سيُسمح لهم بالإقامة هناك، وما إذا كان سيتعين عليهم أن يسددوا للمحافظة قيمة أية فواتير دفعتها.

المشاكل المتعلقة بالموقع والحصول على الخدمات ومصادر العيش

«إن السكن الملائم يجب أن يكون في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال وغير ذلك من المرافق الاجتماعية».[172]

بالنسبة إلى الألوف الكثيرة من الأشخاص الذين أُعيد تسكينهم بعيداً عن منازلهم الأصلية، تمثل مسألة الموقع، وهي عنصر حاسم من مقومات الحق في السكن الملائم، مشكلة كبيرة.

فبحلول مارس/آذار 2010، كان ما يزيد على ألفي أسرة، أُخليت من اسطبل عنتر وعزبة خير الله في مصر القديمة، قد أُعيد تسكينها في مساكن أوراسكوم في مدينة 6 أكتوبر، على بعد زهاء 45 كيلومتراً في الصحراء.[173] وكان قد أُعيد تسكين عدد مماثل تقريباً من الأسر في المنطقة نفسها بعد نقلها من الدويقة، برغم وجود بعض الشقق الخالية في مساكن سوزان مبارك القريبة.[174] ويسلم السكان الجدد بأن البيئة في مدينة 6 أكتوبر صحية وأكثر نظافة من المناطق التي كانوا يعيشون فيها، لكن حياتهم تهيمن عليها مشاكل أخرى، ومن أهمها المسافات الطويلة التي تفصلهم عن أماكن عملهم، ومجتمعاتهم المحلية، والأسواق، والمراكز الطبية وغيرها من الخدمات؛ وتكلفة المواصلات الكبيرة التي يتعين عليهم دفعها للوصول إلى تلك الأماكن وغيرها في العاصمة؛ والافتقار إلى فرص العمل في الموقع الجديد؛ وارتفاع الأسعار في مدينة 6 أكتوبر.

ولم يتم التشاور مع أي ممن نُقلوا إلى مساكن أوراسكوم بشأن إعادة تسكينهم، ومن ثم فقد كانت محافظة القاهرة، وليس هم، هي من قرر التغييرات التي كان لها تأثير جوهري على حياتهم. ويعمل معظم هؤلاء في أعمال في مصر القديمة أو القاهرة، ولذلك يُعد الانتقال ذهاباً وإياباً أمراً مكلفاً وبالغ الصعوبة. ومن بين السكان كثير من الحرفيين يعملون في أشغال مثل الصناعات الجلدية، والأحذية وغيرها من الأعمال، ولا يمكنهم أن يجدوا عملاً في مدينة 6 أكتوبر. وكان لبعض الناس أعمال خاصة صغيرة في المناطق العشوائية التي كانوا يعيشون فيها مثل متاجر البقالة، والجزارة والخدمات الكهربائية، وقد فقدوا تلك الأعمال خلال عمليات الهدم، ولم يتلقوا تعويضاً، ولا يقدرون على تحمل تكلفة إنشاء مشروعاتهم من جديد في مدينة 6 أكتوبر.

ويستخدم السكان في الذهاب إلى القاهرة والعودة منها حافلات الركاب الصغيرة، وفي الانتقالات الداخلية في مدينة 6 أكتوبر يستوقفون السيارات الخاصة، التي يُستخدم كثير منها الآن كسيارات أجرة من قبل أصحابها من السكان السابقين في المناطق العشوائية. وبدأت إحدى شركات القطاع الخاص تشغيل خدمة حافلات تستهدف السكان الأيسر حالاً، لكن الأجرة كبيرة إلى حد لا يستطيع معه أن يتحملها معظم من كانوا يعيشون في إسطبل عنتر وعزبة خير الله. وبسبب ارتفاع تكلفة المواصلات عاد بعض من أُعيد تسكينهم في المنطقة إلى منطقتهم العشوائية

شعبان رياض عبد اللطيف

«كل ما نطلبه من ربنا الستر في أي مكان نبقى فيه مع الأطفال... خسرت شغلي ونظارتي وكل شيء وأنا في الشارع».

شعبان رياض عبد اللطيف

يبلغ شعبان عبد اللطيف من العمر 45 عاماً، وهو أب لأربع بنات، وكان يعمل في مطعم لتقديم الكشري، وهو وجبة شعبية مكونة من الأرز والمكرونة. وقال شعبان إنه كان يستأجر غرفة في حارة الموزة منذ ثمانية أعوام، وفي فبراير/شباط 2009 قامت لجنة الحصر السكاني بإدراج اسمه في كشوف الحصر السكاني. وفي 24 ديسمبر/كانون الأول من العام نفسه، أخبره موظفون حكوميون محليون أنه سيتم إخلاؤه في اليوم التالي، وأنه سوف يتسلم خطاب التسكين عقب الإخلاء. وفي اليوم التالي، لم يُمهل شعبان سوى مهلة قصيرة لإزالة متعلقاته قبل أن يقوم جرَّاف بهدم المنزل. وقد توجه شعبان مع السكان الآخرين الذين تم إخلاؤهم إلى حي منشأة ناصر للحصول على خطاب التسكين، ولكنه اكتشف أن اسم سيدة مطلقة تسكن في الغرفة المجاورة له قد أدرج أيضاً في الخطاب نفسه. وقال شعبان إن موظفين حكوميين أخبروه أنه يمكنه الزواج من هذه المرأة حتى يتمكنا من المشاركة في الشقة. وذكر شعبان لمنظمة العفو الدولية أن المرأة ظلت مع طفليها بلا مأوى لمدة خمسة أيام إلى أن تمكنت من الحصول على خطاب تسكين منفصل، ومن ثم الانتقال إلى شقة في مساكن سوزان مبارك.

وبالرغم من الحصول على خطاب التسكين، لم تحصل أسرة شعبان رياض عبد اللطيف على مسكن بديل. وظلت الأسرة مع 26 أسرة أخرى مشردة تعيش لما يقرب من شهر في خيام مع كل متعلقاتهم في قطعة أرض شاغرة بالقرب من مساكن سوزان مبارك، حيث تقع لجنة التسكين. وكان البعض يعاني من البرد القارص، ولاسيما الأطفال. وفي منتصف يناير/كانون الثاني 2010، جمع موظفون حكوميون مستندات هذه الأسر لتوطينها في مساكن بديلة، على ما يبدو. وانضمت إلى هذه المجموعة أسر أخرى كانت بلا مأوى أيضاً، على ما يبدو. وفي 25 يناير/كانون الثاني 2010، زار رئيس حي منشأة ناصر المنطقة، فظنت النساء المشردات خطأً أنه جاء لإعطائهن مساكن بديلة، فتجمعن خارج مكتبه وقمن بمنعه من الخروج. وقد تدخلت الشرطة وفرقت الجمع باستخدام القوة، وقُبض على خمس نساء وأُخذن إلى قسم الشرطة ثم أُفرج عنهن. وأفادت الأنباء أن امرأة حبلى أصيبت خلال الواقعة ونُقلت إلى المستشفى.[175] وفي وقت متأخر من الليل، هدمت قوات الأمن المركزي خيام الأسر وأزالت جميع متعلقاتهم

© Amnesty International

التجأ شعبان رياض عبد اللطيف، الأب لأربع بنات والذي التقطت له هذه الصورة في فبراير/شباط 2010، إلى هذه الخيمة بالقرب من مساكن سوزان مبارك عقب فقدانه بيته وعمله إثر إخلائه القسري من الدويقة في منشأة ناصر. ورغم تسلمه رسالة إعادة إسكان، لم يعط سكناً بديلاً.

وألقت بها بعيداً، ومن ثم تفرقت الأسر بغية العثور على مأوى لدى أصدقاء أو أقارب أو أي مكان آخر.

وذكر شعبان عبد اللطيف لمنظمة العفو الدولية أنه فقد أثاث منزله، وبطانية، وزوجين من النظارات ومستندات مهمة، ولكنه استطاع أن يستبقي مرتبتين وبعض الملابس. وفي بعض الأحيان، كانت زوجته وبناته يجلسن مع العائلات التي حصلت على مساكن بديلة. وكان شعبان يستخدم المرحاض الخاص بمسجد قريب، وكان يُحضر المياه في صفائح من بيوت جيرانهم السابقين. وبحلول نهاية عام 2010، عاد شعبان للعيش في منزل عائلته في قريته الأصلية.

شعبان رياض عبد اللطيف

© Naveen Shalaby

مساكن «أوراسكوم» في مدينة 6 أكتوبر، حيث تضطر الأسر التي أعيد إسكانها من إسطبل عنتر وعزبة خير الله والدويقة إلى بدء حياتها والبحث عن سبيل للعيش من جديد بعيداً عن بيوتها وشبكات الدعم الاجتماعي القديمة.

السابقة، وخصوصاً من استطاعوا العثور على مكان للاستئجار أو من لا يزال لهم أقارب هناك، إذ يقولون إن هذا هو السبيل الوحيد الذي يمكنهم من البقاء اقتصادياً.

وفيما يتعلق بالخدمات الأخرى، فهناك مركز طبي واحد غير بعيد عن مساكن أوراسكوم، ومستشفى على مسيرة 30 دقيقة بالسيارة في مدينة 6 أكتوبر. أما المستشفيات الأخرى فكلها تنتمي إلى القطاع الخاص. والطرق داخل مجمع مساكن أوراسكوم غير مرصوفة بالأسفلت، والأمن متروك للسكان إلى حد بعيد. ولم يكن في المنطقة مسجد في بادئ الأمر، لكن الشركة أقامت واحداً الآن. وأقام السكان سوقاً بها متاجر تبيع الأغذية وغيرها من مواد البقالة، وسموها «سوق الدويقة».

ويتبدى ارتباط الأسر بمجتمعاتها في المناطق العشوائية بأشكال كثيرة. وكان هذا واضحاً بالنسبة إلى أسرة علاء شعبان التي أُخليت من عزبة خير الله في إبريل/نيسان 2009 (انظر ما سبق). وأبلغت والدته وفاء عبد الله منظمة العفو الدولية بأنها تعود إلى عزبة خير الله لشراء الغذاء، حيث إنه أرخص كثيراً هناك، وكذلك لزيارة عائلتها.[176] وقالت إن الانتقال يكلفها ثمانية جنيهات لكنها، برغم ذلك، توفر بعض المال من خلال تفادي المتاجر الكبيرة الأكثر تكلفة في مدينة 6 أكتوبر. ويعمل زوجها شعبان في شركة في حلوان جنوبي القاهرة. وكان الذهاب إلى العمل من عزبة خير الله يكلفه جنيهين يومياً، أما الآن فتبلغ التكلفة زهاء عشرة جنيهات تستهلك قرابة ثلثي راتبه الشهري. كما يأخذ الذهاب والإياب ساعات من وقته كل يوم. وكان علاء شعبان، وهو نجار، يجد العمل عادة في عزبة خير الله عن طريق صلاته. وتشهد مدينة 6 أكتوبر الكثير من أعمال البناء، ومع ذلك، فلا صلات له هناك، ومن ثم فهو يجد صعوبة في العثور على عمل.

وقال صلاح سلامة عودة درويش، وهو جامعي درس الآداب ومتزوج وله طفل، إنه منذ انتقاله من إسطبل عنتر إلى مدينة 6 أكتوبر في إبريل/نيسان 2009 لا يستطيع تحمل تكلفة الانتقال إلى مقر عمله في شركة للسياحة، ولذا فهو الآن يستخدم سيارته الخاصة كسيارة أجرة. وقال أيضاً إنه يعاني من الطريقة العدائية والمتشككة التي تعامل بها الشرطة الأشخاص الذين انتقلوا إلى المنطقة من إسطبل عنتر وعزبة خير الله.[177]

وكانت هناك قطع أرض فضاء أقرب إلى إسطبل عنتر وعزبة خير الله حيث كان من نُقلوا إلى مدينة 6 أكتوبر يعيشون أصلاً. بيد أن هذه الأراضي خُصصت للإسكان ضمن مشروع للاستثمار العقاري يُعرف باسم «الفسطاط الجديدة». وأقامت شركات القطاع الخاص شققاً سكنية فاخرة هناك منذ ذلك الحين وما زال أغلبها خالياً.
وخُصصت أراض أخرى قرب القاهرة لمشروعات للإسكان الفاخر مثل مشروع «مدينتي» في شرق القاهرة. ومن المتوقع كذلك فيما يبدو، بموجب «مخطط القاهرة 2050»، أن ينتقل أبناء القطاعات الأكثر فقراً في المجتمع إلى خارج القاهرة والجيزة بشكل مطرد، ليتركوا العاصمة للسكان الأيسر حالاً، وللمباني الإدارية ومشروعات التطوير السياحي.

وقد أوضحت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أن الدول «ينبغي أن تولي الأولوية الواجبة لتلك الجماعات من المجتمع التي تعيش في ظل أحوال غير مؤاتية بأن توليها الاعتبار بوجه خاص. وينبغي، في هذه الحالة، ألا تُوضع السياسات والتشريعات بحيث تفيد تلك الجماعات من المجتمع المحظوظة بالفعل على حساب الجماعات الأخرى».[178] كما اعتبرت اللجنة أن «الموقع» هو أحد المقومات الأساسية للحق في السكن الملائم، إذ تقول: «إن السكن الملائم يحب أن يكون في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال وغير ذلك من المرافق الاجتماعية. وهذا ينطبق على السواء في المدن الكبيرة وفي المناطق الريفية حيث يمكن للتكاليف، من حيث الوقت والمال، التي تترتب على التنقل بين المسكن وموقع العمل أن تفرض ضغوطاً مفرطة على ميزانيات الأسر الفقيرة».[179] وهذا يتطلب من الحكومة المصرية أن تحدد مدى صلاحية موقع أي مكان لإعادة التسكين في ضوء ما سيكون له من تأثير على القدرة على الوصول إلى العمل وغيره من الخدمات الأساسية وكذلك في ضوء تأثير تكلفة الانتقال إلى أماكن العمل. وينبغي لمواقع إعادة التسكين أن تتيح الاستفادة من خيارات العمل وألا تفرض تكاليف الانتقال إلى أماكن العمل عبئاً مفرطاً على ميزانيات الأسر التي تعيش في فقر. ولم تف مصر بهذه المتطلبات، سواء في مدينة 6 أكتوبر أو في خططها الأوسع بموجب «مخطط القاهرة 2050». ولم يلتزم التخطيط بواجب منح الأولوية للجماعات المحرومة، حيث لم تُتح خيارات لمن يعيشون في المناطق العشوائية الواقعة في وسط المدينة. وإذا واصلت السلطات نقل سكان المناطق الفقيرة إلى مشارف القاهرة فثمة مخاوف جدية بخصوص إمكانية أن تتعرض الفئات الأضعف والأكثر فقراً من سكان القاهرة لمزيد من التهميش.

وتسلط الضوء على هذه الإمكانية حالة حبيبة عبد العاطي، وهي أرملة عمرها 43 سنة، أُخليت قسراً من بيتها مع سكان 17 عمارة سكنية أخرى في شارع الهجانة في إسطبل عنتر، في 4 أغسطس/آب 2009، ضمن خطة مزمعة لإخلاء 200 أسرة من المنطقة على مدى ثلاثة أيام. ومُنحت هي وابنها محمد، الذي يعاني من حالة مرضية في قلبه، شقة مؤلفة من غرفتين للنوم في مساكن أوراسكوم. وأبلغت حبيبة عبد العاطي منظمة العفو الدولية بأنها عاشت في إسطبل عنتر 34 عاماً، وكانت تكسب عيشها من بيع الطيور في متجر كانت تستأجره هناك،[180] وبيع الطيور الحية محظور في مدينة 6 أكتوبر، ومن ثم فلا يمكنها أن تستأنف تجارتها. لكنها قالت، على أية حال، إن قيمة الإيجار التي تبلغ 120 جنيهاً في الشهر، غير الفواتير، تزيد خمس مرات عما كان عليه الإيجار في إسطبل عنتر، كما أن الغذاء وغيره من الضروريات أكثر كلفة. ولهذا عادت إلى إسطبل عنتر لتعيش في غرفة مع أمها، لكنها تذهب إلى شقتها الجديدة بين الحين والآخر حتى تضمن عدم مصادرتها. وبقي ابنها محمد في الشقة الجديدة لكنها تشعر بالقلق عليه حيث يحتاج إلى المساعدة بسبب حالة قلبه.

© Amnesty International

CHEVROLET

التكدس ومشاكل أخرى

«إن المسكن الملائم يجب أن تتوفر له بعض المرافق الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية. وينبغي أن تُتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن الملائم إمكانية الحصول بشكل مستمرعلى الموارد الطبيعية والعامة ومياه الشرب النظيفة، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، ومرافق الإصحاح والغسل، ووسائل تخزين الأغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ...»
«لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»[181]

شكا كثير من الأشخاص الذين أُعيد تسكينهم في مساكن بديلة إلى منظمة العفو الدولية من الاكتظاظ في شققهم الجديدة، وفي بعض الحالات من جودة البناء. وتتفاوت الشقق في المساحة بين 26 متراً مربعاً و48 متراً مربعاً، وهي مساحات صغيرة للغاية بالنسبة إلى معظم الأسر. وفي المؤشر الذي وضعه «برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية» (الموئل) لمتابعة تنفيذ «مهمات الموئل» و«أهداف التنمية للألفية»، يرتبط الاكتظاظ بصِغَر عدد الأمتار المربعة للفرد الواحد، وكِبَر معدل الإشغال، أي عدد الأشخاص الذين يتشاركون في غرفة واحدة، وارتفاع عدد الوحدات ذات الغرفة الواحدة. والمؤشر هو نسبة المنازل التي يعيش فيها أكثر من ثلاثة أفراد لكل غرفة.[182]

وفي منتصف سبتمبر/أيلول، على سبيل المثال، وصلت 104 أسر أُخلِيَت قسراً من إسطبل عنتر إلى الشقق المخصصة لها في مساكن أوراسكوم عند الغروب لتجدها غير مكتملة (غير كاملة التشطيب) ولم تصل إليها امدادات الماء والكهرباء. وقرر البعض العودة إلى إسطبل عنتر، ولكن الشرطة أوقفتهم على الطريق وأرغمتهم على العودة إلى مساكنهم الجديدة. وشجعهم المسؤولون على توقيع بيان لوزارة التضامن الاجتماعي يفيد بأنهم راضون بالمساكن البديلة، ومُنحوا بعدها 200 جنيه لكل منهم.

وأُنشئت مباني مساكن أوراسكوم، التي تتألف من طابقين أو ثلاثة في عامي 2006 و2007، ومع ذلك فجدران بعضها بها شروخ بالفعل، ويشعر السكان بالقلق بشأن مدى تحمل هياكلها. وفي مارس/آذار 2010، بدأت شركة مقاولات من القطاع الخاص تدعيم أسس بعض المباني. وغطى العمال أيضاً الشروخ بالملاط، وبُنيت، فيما يبدو، أعمدة من الطوب لدعم العتبات التي تصل السلم بأبواب الشقق. وفحص المهندسون التربة، على ما يبدو، قبل إجراء هذه الإصلاحات، لكن السكان يعتقدون أن سبب المشكلة هو عدم تسوية الأرض قبل بدء البناء. ويشكو السكان أيضاً من أن الوحدات السكنية صغيرة للغاية، ومن عدم وجود خدمات صحية يستطيعون تحمل تكلفتها، ومن تعرضهم للوصم من جانب السكان الأكثر ثراء ومن الشرطة.

وقالت سيدة صابر علي، وهي أرملة عمرها 34 عاماً، إنها نُقلت، هي وأبناؤها الأربعة، وأمها وثلاث شقيقات في مساكن أوراسكوم عقب إجلائها القسري في منتصف سبتمبر/أيلول 2008 من شارع المحجر في إسطبل عنتر،[183] ولكنهم لم يمكثوا هناك إلا شهرين لعدم توفر العلاج لأمها، التي تعاني من مرض مزمن، في مدينة 6 أكتوبر، ولأن تكلفة الغذاء والمواصلات كبيرة للغاية نظراً لأن الأسرتين تعيشان على معاشها الشهري الذي يبلغ 120 جنيهاً. كما كانت تخشى على سلامة بناتها في الشوارع المهجورة عموماً حول مساكن أوراسكوم.

وفي مايو/أيار 2009 تعرض الذين خُصصت لهم شقق ذات غرفتين في مساكن أوراسكوم للإخلاء من جديد. وقامت الشرطة، التي حضرت برفقة بعض العاملين من شركة للتشييد، بإبلاغ السكان بأن جميع الأسر التي يقل عدد أفرادها عن خمسة ستُنقل إلى شقق ذات غرفة واحدة على مسافة أبعد في الصحراء. وذهب بعض السكان لرؤية الشقق ووجدوها صغيرة للغاية وغير ملائمة، ومن ثم رفضوا الانتقال. وحاولت الشرطة وقوات الأمن المركزي إخلاءهم بالقوة وأبلغتهم بأنهم سيُعتقلون إدارياً إذا استمروا في المقاومة. وأصرت الأسر وتمكنت من البقاء في مكانها. وفي الوقت نفسه، تجمع الذين نُقلوا إلى الشقق الأصغر ذات الغرفة الواحدة للمطالبة بشقق أكبر. وحاولت قوات الأمن من جديد احتواءهم،

الصفحات السابقة: يوم الإخلاء في شارع المعدسة، منشأة ناصر، فبراير/شباط 2010. حيث طلب من السكان تحميل ممتلكاتهم على شاحنات ومشاهدة بيوتهم وهي تهدم دونما تأكيد على أنه سيعاد إسكانهم، أو أين سيكون ذلك.

لكنها فشلت، واقتحم الناس شققاً ذات غرفتين ووضعوا أيديهم عليها. وذهب صحفي من صحيفة «الدستور» إلى موقع إعادة التسكين وأجرى مقابلات مع بعض الأسر بشأن حياتها هناك. وأفاد السكان بأن الشرطة ألقت القبض عليه، حيث تعرض للضرب، وصُودرت صوره، ثم أُطلق سراحه.

وفي 12 أغسطس/آب 2010، قامت 90 أسرة على الأقل، كانت قد أُخليت من الدويقة، بما في ذلك شارع السيدة زينب (انظر الحالة داخل الإطار في الفصل الثالث)، وأُعيد تسكينها في مساكن أوراسكوم، باقتحام شقق مؤلفة من غرفتين كانت تتوقع أن تكون شققها الجديدة.[184] وكانت تلك الأسر قد أُسكِنت، فيما يبدو، قبل ذلك بستة أشهر في شقق صغيرة للغاية ذات غرفة واحدة (26 متراً مربعاً) أُقيمت لعمال البناء. وورد أن أفراد الأمن وعمال البناء حاولوا إخلاءهم بالقوة، لكنهم فشلوا، بعد أن اشتبك معهم المحتجون.[185] وأبلغت منظمة غير حكومية محلية منظمة العفو الدولية بأن الشركة كسبت دعوى قضائية لإخلاء السكان من وحداتها فارضةً بذلك مزيداً من الضغوط عليهم، واقترحت إعادة تسكينهم في وحدات أخرى في محافظة الفيوم جنوبي القاهرة، لكن أغلبهم رفضوا التخلي عن شققهم الجديدة.[186] ومع ضعف السيطرة الحكومية بعد انتفاضة 2011 ورد أن كثيراً من الأسر وضعت أيديها على شقق خالية.

© Sally Sami

5/الآثار على النساء

«يجب أن تُضمن خلال عملية إعادة التوطين المساواة في حماية حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأطفال والشعوب الأصلية وغيرهم من المجموعات الضعيفة، بما في ذلك حقهم في ملكية العقارات وفي الحصول على موارد...»

«المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية»[187]

«ويجب أن يستفيد كل من النساء والرجال معا من كل مجموعات التعويضات. ويجب أن يُمنح للنساء العازبات والأرامل الحق في الحصول على تعويض خاص بكل منهن»

«المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية»[188]

تتحمل النساء الجانب الأكبر من المشاكل المتعلقة بالمناطق العشوائية، سواء أكانت في اليوم الذي يتم فيه الإخلاء القسري أو أثناء عمليات تعداد السكان والنقل إلى مكان آخر، أو عند مواجهة مخاطر التشرد أو الإقامة في مساكن غير آمنة. فعلى سبيل المثال، أرادت وفاء فضل، وهي أم لثلاثة أطفال، أن تُنقل من عزبة خير الله، مع بعض جيرانها، بسبب المخاطر المتزايدة التي تعرضن لها إثر الهدم الجزئي، الذي نُفذ في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، لصف من المنازل كن يعشن داخلها. وكانت رئاسة الحي قد قالت إنه سيتم إخلاء وفاء فضل وأسرتها من المنزل في غضون أيام من عمليات الهدم الأولية في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، إلا إن هؤلاء السكان كانوا لا يزالون في منازلهم عندما التقى بهم مندوبو منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2009، وذكرت منظمة محلية أنهم كانوا لا يزالون هناك في أواخر عام 2010. وقالت وفاء وجاراتها إنهن كن يقضين معظم الوقت داخل منازلهن، ويتجنبن الذهاب إلى العمل أو ترك المنازل خالية لمدة طويلة لخشيتهن من أن تشرع فرق الهدم في عملها في غيابهن. وكانت وفاء وجاراتها يعتقدن أنه لو حدث هذا فسوف يفقدن ممتلكاتهن ومعها كل أمل في الحصول على مساكن بديلة. كما كان الخوف يستبد بهؤلاء النساء من الخروج من منازلهن ليلاً، لأن مصادر الإضاءة قد دُمرت خلال عمليات الهدم الأولية، ومن ثم كن يخشين التعرض لاعتداءات.

وقد ظلت وفاء فضل وغيرها من النساء وأسرهن يعشن بدون المرافق الأساسية لما لا يقل عن 13 شهراً، لأن مواسير المياه والصرف الصحي كُسرت أثناء هدم المنازل المجاورة لمساكنهن. وكن يحصلن على المياه من أنبوب المياه الرئيسي في

الصورة المقابلة: تلجأ النساء، عقب حرمانهن من الربط مع شبكة المياه جراء هدم بيوتهن، إلى استخدام خرطوم ماء لتعبئة الماء من أنبوب ماء مكسور على الأرض.

© Amnesty International

سكان سابقون في الشهبة شردتهم أعمال الإخلاء ولجأوا إلى صنع حفرة بالقرب من خيامهم لاستخدامها كمرحاض. وتعاني النساء بصورة خاصة بسبب عدم وجود المراحيض. وفي الليل، يذهبن جماعات إلى تلة خالية خشية التعرض لاعتداءات جنسية وهن في طريقهن إلى المراحيض أو عائدات منها.

الشارع باستخدام خرطوم صغير. ورغم أن مياه الصرف الصحي كانت تختلط بمياه الأنبوب من حين لآخر، فقد كانت الأسر تستخدم تلك المياه في الشرب والاغتسال. كما اشتكت الأسر من المخاطر الناجمة عن أسلاك الكهرباء المكشوفة ومن تكاثر العقارب والثعابين.

وكثيراً ما تتولى النساء رعاية الأطفال وإحضار المياه وحراسة المنازل، أثناء سعي الذكور من أفراد الأسرة للبحث عمل، وهو ما يعني أن النساء في أيام الإخلاء يجدن أنفسهن في كثير من الأحيان بمفردهن في مواجهة الجرافات وقوات الأمن، ومحاولات إخراجهن بالقوة من منازلهن.

وفي المناطق العشوائية يكثر تعرض النساء وومعهن الأطفال، على وجه الخصوص، للموت والإصابة، نظراً لوجودهن على الأرجح داخل المنازل أثناء وقوع الحوادث، وبخاصة الحرائق التي تمتد بسرعة هائلة بسبب المواد القابلة للاشتعال التي تُستخدم في بناء المنازل. وأحياناً ما يلجأ السكان لاستخدام الشموع عند انقطاع التيار الكهربائي مما يفاقم من مخاطر اشتعال النيران.

وقد ذكرت بعض النساء في المناطق العشوائية لمندوبي منظمة العفو الدولية أنهن يخشين العيش بلا مأوى في حد ذاته، وكذلك لأن هذا الوضع يزيد من مخاطر التعرض للاعتداءات الجنسية والتحرشات. والواقع أنهن يواجهن بالفعل مخاطر الاعتداءات الجنسية بسبب الافتقار للخصوصية، وملاصقة المنازل لبعضها البعض، فضلاً عن عدم وجود مراحيض آمنة، وخاصة أثناء الليل.

وكثيراً ما تتحدث النساء في المناطق العشوائية في مصر عن أنفسهن وبالنيابة عن أسرهن. ويلقي هذا الفصل الضوء على عدد من الممارسات التي تتسم بالتمييز مما يهدر إمكان حصولهن على سكن ملائم.

التمييز في إعادة التسكين

تتصرف السلطات المحلية ولجان الحصر السكاني عموماً من منطلق أن الرجل هو عائل الأسرة. ورغم أن المرأة قد تكون المعيلة للأسرة، عندما تكون أرملة أو مطلقة على سبيل المثال، فإن عليها في كثير من الأحيان أن تقنع السلطات بأن من حقها أن تُؤخذ في الاعتبار عند إعادة التسكين.

وقد وثّقت منظمة العفو الدولية عدة حالات كانت النساء فيها هن المعيلات لأسرهن وحصلن على مساكن بديلة. وتشير أقوال الشهود إلى أن أولئك النساء قدمن للجان الحصر السكاني ما يثبت أنهن مطلقات أو أرامل. إلا إن المنظمة وثّقت أيضاً حالات كثيرة لم تحصل فيها نساء مطلقات وأرامل على مساكن بديلة. ونتيجة لذلك، فإما أن تصبح المرأة بلا مأوى وإما أن تُحسب باعتبارها فرداً من عائلتها الأكبر، ومن ثم تُجبر على الانتقال للعيش مع هذه العائلة، التي قد تكون مؤلفة من الوالدين أو من أخوة أو أبناء متزوجين. ولا يُعرف بوضوح في مثل هذه الظروف ما إذا كانت عقد

التمليك أو الإيجار الخاص بالمسكن البديل يُحرر باسم الرجل أو باسم المرأة. ويُذكر أنه بالنسبة للمتزوجين، يصدر خطاب التسكين عموماً باسم الرجل. وفي إحدى الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية لم تحصل زوجة على خطاب التسكين لأن زوجها لم يكن متواجداً حين تمت عملية الإخلاء، ونتيجةً لذلك ظلت هذه الأسرة بلا مأوى. وفي حالة أخرى، ظلت امرأة تقيم في الشارع لثلاث ليال في منطقة السكن الجديدة، لأن المسؤولين رفضوا إعطاءها مفاتيح المسكن البديل نظراً لتغيب زوجها في ذلك الوقت. كما وثّقت منظمة العفو الدولية حالةً أخرى أصر فيها أعضاء لجنة الحصر السكاني على التحدث إلى الزوج قبل حصر عدد الأسرة، حيث كانت الزوجة بمفردها في المنزل.[189]

وتواجه المرأة المنفصلة عن زوجها دون وقوع الطلاق تحدياً أشد صعوبة من حيث اعتبارها المعيلة لأسرتها قبل عملية الإخلاء. فقد تكون المرأة منفصلة لأن زوجها قد هجرها، أو لأن سبل الاتصال قد انقطعت به ولم تعد تعرف عنه شيئاً، أو لأنها عجزت عن أن تجعله يقوم بتطليقها رسمياً. وبصفة عامة، يتعين على المرأة المنفصلة، لكي يتم إدراجها في كشوف الحصر السكاني، أن تحصل على توكيل رسمي من زوجها، أو أن تتقدم للشرطة ببلاغ لطلب عمل تحريات عن الزوج وإثبات أن محل إقامته غير معلوم. ومن شأن هذا الوضع أن يجعل المرأة في موقف ضعيف، حيث أنها لا تجد سبيلاً سوى الاعتماد على زوجها السابق في القرارات المتعلقة بالسكن وبرعاية الأولاد، أو البقاء وسط دوامة من الحيرة إذا ما تغيب الزوج ولم يظهر له أثر. وعادةً ما تصبح المرأة المنفصلة هي المعيلة الأساسية لأبنائها. أما إذا قررت المرأة اللجوء إلى طلب الخُلع، أي الحصول على حكم من المحكمة بتطليقها بناء على طلبها، فإن عليها أن تتنازل عن جميع حقوقها المادية، مثل المؤخر والنفقة.

كما تكون المرأة المنفصلة، المهددة بالإخلاء القسري أو التي لم تحصل على مسكن بديل، عرضةً لفقد عملها، لأنها تخشى أن تترك المنزل فيتم إخلاؤه وهي غائبة عنه، أو لأنها تخشى أن تترك أطفالها بمفردهم في الشارع إذا انتهى بها الأمر إلى أن تصبح بلا مأوى.

وفي رد على تقرير لمنظمة العفو الدولية صدر في عام 2009 وعرض بعض هذه القضايا وآثارها، أفادت محافظة القاهرة بأنها لا تمارس أي نوع من التمييز ضد النساء في حالة تخصيص مساكن بديلة. وقالت المحافظة بأن بعض الأشخاص يحاولون التحايل على نظام التخصيص عن طريق إحضار أخواتهم الأرامل أو بناتهم المطلقات المقيمات في مناطق أخرى غير تلك التي تتم فيها عملية الإخلاء، ويدعون أنهن مقيمات معهم حتى يتسنى لهم الحصول على شقق إضافية. وقالت المحافظة بأنه إذا كانت المرأة المنفصلة أو المطلقة أو الأرملة تقيم مع أحد أقاربها الذكور في مسكن صغير وتستخدم دورة مياه مشتركة، فإن المحافظة توفر للأسرة وحدة سكنية بديلة وحديثة. وأوضحت المحافظة أنه لا يُعقل أن تمنح مثل هذه الأسر ثلاث أو أربع وحدات سكنية حديثة. كما قالت المحافظة إنها تمنح المرأة المنفصلة أو المطلقة أو الأرملة مسكناً بديلاً إذا ثبتت صحة البيانات الدالة على حالتها.[190] ويعكس هذا النهج عزوف السلطات عن النظر إلى المرأة على اعتبار أن من حقها العيش بشكل منفصل عن أقاربها من الذكور.

وتتضح وطأة هذا الوضع من خلال حالة خيرية شيخون عبد الحميد، وهي أم لثلاثة أبناء وتبلغ من العمر 60 عاماً وكانت تعمل في مكتب البريد بالأزهر. فقد ذكرت لمنظمة العفو الدولية أنها كانت تمتلك بيتاً مكوناً من طابقين في شارع الدعوة بالدويقة حيث ظلت تسكن منذ عام 1992.[191] وأضافت أنها كانت تسكن في شقة بمفردها، بينما يسكن ابناها المتزوجان وإبنة متزوجة يعيشون في الشقق الثلاث الأخرى في المنزل نفسه. وقد تم توصيل المنزل، بشكل غير رسمي، بمرافق المياه والصرف الصحي، بينما تم توصيل الكهرباء وخطوط الهاتف بشكل رسمي. وفي فبراير/شباط 2009، حضرت إحدى لجان الحصر السكاني وأحصت سكان المنزل. وفي 24 ديسمبر/كانون الأول 2009، أُخليت العائلة قسراً مع عشرات العائلات الأخرى في الشارع (انظر ما سبق). وحتى هذه اللحظة، لم تكن خيرية شيخون عبد الحميد تدري ما إذا كانت سيتم تخصيص مسكن بديل لها أو موقع هذا المسكن، إذ إن كثيراً من العائلات قد تُركت بلا مأوى. وقد حصلت خيرية شيخون عبد الحميد على خطاب تسكين، ولكن اسمها أُثبت في الخطاب بعد اسم ابنها محمود ابراهيم عبد الحميد، مما يعني أنهما سيحصلان على شقة واحدة فقط. وقد حصل كل من ابنها الآخر وابنتها على خطابي تسكين منفصلين وبالتالي على شقتين منفصلتين.

فاطمة محمد وحيد

قالت فاطمة محمد وحيد، وهي أم مطلقة تبلغ من العمر 31 عاماً وتعمل بائعة جائلة، لمنظمة العفو الدولية إنها كانت تسكن مع أطفالها في غرفة بالإيجار في العقار رقم 25 بشارع السيدة زينب في منطقة الوحايد في الدويقة،[192] وعندما هُدمت غرفتها، لم تُمنح مسكناً بديلاً. وتعتقد فاطمة أن السلطات المحلية تظن أنها طُلقت من زوجها بغرض الحصول على مسكن إضافي بديل، ومن المعروف أن السلطات تشتبه في أن النساء اللاتي طُلقن حديثاً يقمن بالتحايل.[193]

ولم يُدرج اسم فاطمة، وكذلك شقيقتها كريمة محمد وحيد وهي متزوجة وفي عقد العشرينات من العمر، في الكشوف التي أعدتها لجان الحصر السكاني للمقيمين في شارع السيدة زينب، حيث كانت الأختان تعيشان، على حد قولهما. ولم تحصل كريمة أيضاً على مسكن بديل وانتقلت مع زوجها للعيش في منزل والديه. وقد التقى مندوبو منظمة العفو الدولية مع الأختين يوم 10 مارس/آذار 2010. ويُذكر أن فاطمة لا تعرف القراءة ولا الكتابة، وقد تزوجت عندما كان عمرها 17 عاماً تقريباً، وبعد ستة أشهر اقترن زوجها بزوجة ثانية. وكانت فاطمة تعيش أول الأمر في شقة صغيرة في منشأة ناصر، ولكن المالك قرر إعادة بنائها، فانتقلت مع أطفالها للعيش في شقة من غرفة نوم واحدة مع زوجها وزوجته الثانية وأطفالها الخمسة، لأن الزوج لا يستطيع أن يتحمل تكلفة إيجار مسكن منفصل لها. وعندئذ، بدأت تعمل كبائعة جائلة حتى استطاعت أن تدخر ألف جنيه، وهو مبلغ كان كافياً لدفع مقدم إيجار غرفة في شارع السيدة زينب، وعاشت هناك اعتباراً منذ يناير/كانون الثاني 2009، ثم أقامت دعوى طلاق لأن زوجها لا يمكنه أن يوفر لها مسكناً.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2009، تعرضت فاطمة، على حد قولها، لاعتداء من زوجة زوجها الثانية في الشارع بسبب نزاع عائلي، فتقدمت ببلاغ إلى قسم شرطة منشأة ناصر، ولكنها لم تتابع الأمر بعد ذلك. وفي مطلع فبراير/شباط 2010، نجحت أخيراً في الحصول على الطلاق من زوجها

رسمياً. وفي الوقت نفسه، كانت الشائعات قد بدأت تنتشر عن أعمال الهدم في الشارع. وكان مالك المنزل التي تقع فيه غرفتها يريد إخلاءها، لأنها لن توافق، مثل غيرها من المستأجرين، على التنازل عن مبلغ الألف جنيه الذي دفعته كضمان في حالة هدم المنزل، وأن توقع على إيصال أمانة بقيمة تسعة آلاف جنيه (حوالي 1515 دولاراً أمريكياً) على أن تقوم بسدادها في حالة الحصول على مسكن بديل.

وفي مطلع مارس/آذار 2010، بدأت عمليات الهدم في شارع السيدة زينب، وظلت فاطمة تقيم في غرفتها إلى أن وصلت الجرافات إلى منزلها في منتصف مارس/آذار. وقالت فاطمة إنها كانت تفضل أن تموت مع أطفالها تحت الأنقاض بدلاً من أن ترحل. وقد اضطر الجيران إلى جرها لإخراجها من المسكن. وقالت فاطمة إن لجان الحصر

© Naveen Shalaby

فاطمة محمد وحيد وأطفالها في منشأة ناصر.

السكاني لم تعترف بعقد الإيجار المسجل الخاص بها ولا بمستندات أطفالها، وقد أُثبت فيها عنوان الأسرة الذي تقيم فيه.

وظلت فاطمة لمدة أربعة أشهر تقيم في خيمة بالقرب من مساكن سوزان مبارك، مع آخرين ممن تم إخلاؤهم وأصبحوا بلا مأوى. وأثناء الليل كانت تتوجه للمبيت في مسكن أمها لخشيتها من التعرض للاعتداء أو التحرش باعتبارها امرأة مطلقة. وفي أغسطس/آب 2010، بنت فاطمة عشة على سطح منزل أمها، مستعينة بمبلغ مقدم الإيجار الذي أُعيد إليها. وفيما بعد، وجدت غرفة بالإيجار في منطقة عشوائية أخرى في حلوان، جنوبي القاهرة.

وبعد أن أُخليت فاطمة من مسكنها، توجهت إلى «المركز المصري لحقوق السكن» سعياً للحصول على مساعدة قانونية، وكانت قد رأت من قبل مندوباً من منظمة العفو الدولية يوزع مطويات تتحدث عن حقوق السكان.[194] وتقدمت فاطمة بتظلم إلى حي منشأة ناصر بخصوص عدم حصولها على مسكن بديل. وقالت إن رئيس الحي أبلغها بأنها لن تحصل على مسكن بديل، وأن عليها العودة إلى زوجها أو البقاء في خيمة مع الآخرين. وكان أشخاص آخرون، ممن تم إخلاؤهم في ظروف مشابهة وتقدموا بتظلمات، قد حصلوا على مساكن بديلة في مدينة النهضة أو مدينة 6 أكتوبر. وفي نهاية المطاف، استبد اليأس بفاطمة فتركت المنطقة وانتقلت إلى حلوان.

وانتقلت خيرية شيخون عبد الحميد مع ابنها وزوجته إلى شقة بمساكن سوزان مبارك، ولكنها تركتها بعد شجار مع زوجة ابنها على الحيز المتاح داخل الشقة، وظلت يومين في الشارع مع عائلات أخرى من جيرانها الذين ظلوا بلا مأوى من جراء الإخلاء، إلا إنها لم تتحمل البرد القارص فعادت إلى شقة ابنها. وقالت خيرية شيخون إنها تقدمت بتظلم لمحافظة القاهرة في محاولة للحصول على شقة خاصة بها ولكن دون جدوى.

وقد وثَّقت منظمات أخرى غير حكومية في مصر صوراً من التمييز ضد المرأة في سياق الإخلاء القسري. فقد نظم «التحالف الدولي للموئل – شبكة حقوق الأرض والسكن» حلقة دراسية في الإسكندرية عن حق المرأة في مسكن ملائم وفي ملكيتها للأرض، وشاركت فيها عدة منظمات معنية بالمرأة وبحقوق الإنسان من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وكان من بين الشهادات التي قُدمت شهادة جاء فيها:

«في إحدى المناطق بالجمالية، طلبت اللجنة من زوجة تركها زوجها بعد زواج استمر 17 سنة أن تقدم بطاقة الزوج لأنه هو فقط الذي من حقه، كرب الأسرة أن يحصل على المسكن البديل. [... و] يقع على النساء عبء حماية أطفالهن وممتلكاتهن، وهن لا يعرفن إلى أين يذهبن. وغالباً ما تقوم الشرطة، التي تصاحب اللجنة، بضرب النساء، وقد نتج عن ذلك إجهاض سيدة على الأقل. والأكثر من ذلك أنه أحياناً ما يُقبض عليهن، ويُساء معاملتهن، ويُنقلهن بطريقة غير آدمية، إضافةً إلى إمكانية تعرضهن للحبس التعسفي.[195]

ولعل الصعاب التي تواجهها المرأة المطلقة أو المنفصلة في الحصول على مسكن بديل خاص بها تفسر السبب في أن بعض النساء قد يفضلن الاستمرار في علاقة زواج تنطوي على الإيذاء بدلاً من التعرض لخطر التشرد والبقاء بلا مأوى. ومن شأن الإخلاء القسري أن يرسخ التمييز والعنف ضد المرأة. ففي التقرير نفسه الذي سبقت الإشارة إليه، قالت «جمعية نهوض وتنمية المرأة» إنه:

«وفقاً للإحصائيات الرسمية، فقد تعرضت 33 بالمئة من النساء المصريات إلى الضرب على الأقل مرة واحدة خلال حياتهن، 72 بالمئة منهن من قِبل الأزواج، و43 بالمئة من قِبل الآباء، و 37 بالمئة من قِبل الأشقاء. وتشير الدراسة الأخيرة التي أُجريت في منشية [منشأة] ناصر (شرق القاهرة) إلى أن 96 بالمئة من 444 سيدة تتعرضن لعنف جنسي... وفي تلك الحالات يُنتهك حق المرأة في السكن والأمن الشخصي والبيئة السكنية الآمنة. وترفض النساء اللجوء للشرطة، ويضعف عدم الإبلاغ عن تلك الحوادث من محاولات الضغط على السلطات لإصدار قوانين جديدة، أو على المجتمع ليتغير. وبالتالي، ينتج عن ذلك انتهاك مبدأ «حكم القانون» الذي يُفترض احترامه قبل كل شيء. وفيما يخص ضمان الحيازة، فإنه حتى في الحالات التي تقوم فيها المرأة بشراء المنزل بنفسها، تمارس ضغوط اجتماعية عليها من أجل تسجيل المنزل باسم الزوج».[196]

ومن الحالات التي توضح صور ذلك التمييز حالة محاسن محمود السيد إبراهيم، وهي تبلغ من العمر 60 عاماً ومطلقة منذ عام 1992 وكانت تعمل خادمة في المنازل. فقد أخبرت مندوبي منظمة العفو الدولية أنها أُخليت قسراً، في مارس/آذار 2010، من غرفة كانت تستأجرها في شارع الجوهري بمنطقة الوحايد في الدويقة.[197] وقد هُدم مسكنها ولكنها لم تحصل على مسكن بديل، بالرغم من أنها أبلغت اسمها للجنة الحصر السكاني، وكان بحوزتها عقد إيجار يثبت أنها تستأجر الغرفة منذ عام 1998. وتعتقد محاسن محمود أن طلبها قد رُفض لأنها مطلقة. وهناك عامل آخر ربما ساهم في الرفض وهو أن بطاقة هويتها لا تحمل عنوان سكنها في الدويقة بل تحمل عنواناً في حي آخر بالقاهرة، مع أنه كان من المفترض ألا يؤثر هذا الأمر لأن بحوزتها عقد إيجار لغرفتها منذ عام 1998. وكانت محاسن محمود قد تقدمت بطلب إلى محافظة القاهرة، في 19 يوليو/تموز 2007، للحصول على سكن على اعتبار أنها تعاني من «حالة قاسية»، ولكن طلبها رُفض فظلت تعيش في غرفتها بشارع الجوهري إلى أن أُخليت قسراً.

وفي أغسطس/آب 2009، أعدت منظمة العفو الدولية، بالتعاون مع «جمعية نهوض وتنمية المرأة» في منشأة ناصر، حلقةً دراسيةً مع مجموعة من النساء من الدويقة،[198] للتعرف على تجارب نساء من «مناطق غير آمنة» ومناقشة تصوراتهن. وكان من بين الشكاوى الأكثر شيوعاً في أحاديث النساء المشكلات المتعلقة بالحصول على المعاش والالتحاق بفصول محو الأمية وإلحاق الأطفال بمدارس في المنطقة. كما إن كثيرات من النساء لم يحصلن

© Amnesty International

باســمة رمضــان، وهــي أم لثمانية أطفــال، كانت تســكن في غرفة بالإيجار في الشــهبة، بالدويقة. وتقول إنهــا أصبحت بــلا مأوى عقــب إخلائها في نهاية أبريل/نيسان 2010.

على مساكن بديلة في أعقاب الإخلاء القسري.

فعلى سبيل المثال، لم تستطع نعيمة محمود الأمير، البالغة من العمر 28 عاماً، أن تكمل تعليمها بسبب زواجها في سن مبكرة. واعتباراً من إبريل/نيسان 2009، بدأت تحضر فصول محو الأمية في مدرسة محلية في الدويقة. ورغم أنها حققت تقدماً كبيراً، لم تتمكن من دخول الامتحانات الرسمية، لأن بطاقة هويتها لا تحمل عنواناً في الدويقة، وهو الأمر الذي يُعد شرطاً للتأهل للامتحان. وتتشابه هذه الحالة مع حالة فتحية محمد رياض، البالغة من العمر 28 عاماً وهي أم لثلاثة أطفال، ولديها شهادة ميلاد صادرة من محافظة الفيوم وليس لديها بطاقة هوية. ففي طفولتها لم تسمح لها أسرتها بالالتحاق بالمدرسة، وتزوجت وعمرها 19 عاماً وانتقلت إلى الدويقة، وما زالت تعيش فيها. وقد التحقت بفصول محو الأمية ولكنها لم تتمكن أيضاً من دخول الامتحانات.

أما نجلاء رسلان عقل سعفان، فتبلغ من العمر 35 عاماً وتعمل في إحدى المستشفيات وهي أرملة وأم لطفلين، ومعها بطاقة هوية صادرة من محافظة الغربية حيث ولدت. وقد ذكرت أنها تعيش في الدويقة منذ 12 عاماً على الأقل. وبعد حادثة الانهيار الصخري في عام 2008، حاولت تغيير العنوان في بطاقتها ولكن المسؤولين أبلغوها بأن هذا مستحيل. ونتيجةً لذلك لن تحصل على مسكن بديل إذا أُخليت مسكنها، ولا يمكنها أيضاً استخراج بطاقة تموين، وهي ضرورية للحصول على سلع مدعمة، بشكل منفصل عن بطاقة أسرتها، ومن ثم لا يمكنها الحصول على السلع المدعمة إلا من محافظة الغربية.

© Bernd Hartung

6/مخاوف بشأن المستقبل: مخطط القاهرة 2050

تشهد الفترة الحالية مناقشة وتنفيذ خطط طموحة، من بينها مخطط القاهرة 2050، سوف تؤثر على ملايين البشر الذين يسكنون في المناطق العشوائية في مصر. ولدى كثيرين من هؤلاء السكان مخاوف بشأن المستقبل. فقد رأوا بأعينهم العواقب المدمرة لعمليات الإخلاء القسري في أحيائهم، وعلمتهم التجارب أن السلطات لن تسعى لمعرفة آرائهم ولن تستمع إليهم عند التخطيط لمستقبل مجتمعاتهم. ويعتقد كثيرون منهم أن هذه الخطط لن تخدم في النهاية سوى الأغنياء وليس الفقراء.

وتقضي «المبادئ الأساسية» بضرورة أن يشترك في عمليات التخطيط والتنمية كل أولئك الذين يُتوقع أن يُضاروا منها، على أن يتضمن ذلك العناصر الآتية:

- إرسال إشعار مناسب إلى جميع الأشخاص الذين قد يتضررون منها، يُعلمهم بأنه يجري النظر في أمر الإخلاء، وأنه ستُعقد جلسات علنية لمناقشة الخطط والبدائل المقترحة؛

- نشر المعلومات ذات الصلة فعلياً ومقدماً من قبل السلطات، بما في ذلك سجلات الأراضي وخطط إعادة التوطين الشاملة التي تتناول بالتحديد الجهود المبذولة لحماية الفئات الضعيفة؛

- تخصيص مهلة زمنية معقولة لاستعراض المشروع المقترح على الملأ والتعليق عليه أو معارضته؛

- إتاحة الفرص وبذل الجهود لتيسير تقديم المشورة القانونية والتقنية وغيرها من أنواع المشورة إلى الأشخاص المتضررين بشأن حقوقهم والخيارات المتاحة لهم؛

- عقد جلسة (جلسات) علنية تتيح للأشخاص المتضررين وللمدافعين عنهم فرص الطعن في قرار الإخلاء أو تقديم اقتراحات بديلة والتعبير عن طلباتهم وأولوياتهم التنموية.[199]

وينبغي للدول أن تستكشف بشكل كامل جميع البدائل الممكنة للإخلاء. ويحق لجميع المجموعات والأشخاص الذين قد يتضررون، ومن ينوبون عنهم، اقتراح

الصورة المقابلة: منطقة منشأة ناصر العشوائية، في مشهد مصور من «مدينة الأموات»، وتؤوي آلاف العائلات. وطبقاً لخطة القاهرة الكبرى 2050، ستتم إزالة المنطقة ومقابرها لإفساح المجال أمام حدائق ومشاريع إسكانية.

بدائل وينبغي للسلطات النظر فيها حسب الأصول. وإذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية، ينبغي أن تتولى هيئة مستقلة ذات سلطة دستورية، كمحكمة قانونية أو محكمة ذات ولاية خاصة أو أمين مظالم، الوساطة أو التحكيم أو الفصل حسب اللزوم.[200]

إلا إن هذه الضمانات لا تُحترم في كثير من مشروعات التنمية والمشروعات الأخرى التي يجري إعدادها أو تنفيذها في المناطق العشوائية بمصر. ومن نتائج هذا أن كثيرين من المقيمين بالمناطق العشوائية لا يعرفون حتى ما يتم مناقشته، ومن ثم يعيشون في خوف وعدم يقين.

عمليات التخطيط في مصر

يعرِّف قانون البناء المصري المناطق العشوائية بأنها «المناطق غير المخططة التي نشأت بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة للتخطيط والبناء، ويتم تحديدها بالمخطط الإستراتيجي العام المعتمد للمدينة أو القرية».[201] ويتم تحديد هذه «المناطق غير المخططة» في المخطط الإستراتيجي العام للمدينة والقرية الذي تشرف عليه، حسب قانون البناء،[202] الهيئة العامة للتخطيط العمراني بوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية. أما المخطط الإستراتيجي العام فهو:

«مخطط المدينة أو القرية الذي يبين الاحتياجات المستقبلية للتوسع العمراني ومشروعات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعمرانية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي في إطار الرؤية المستقبلية لمخطط المحافظة التي تضم المدينة أو القرية، ويحدد الحيز العمراني للمدينة أو القرية، واستعمالات الأراضي المختلفة والاشتراطات التخطيطية والبنائية بالحيز العمراني، وبرامج وأولويات وآليات التنفيذ ومصادر التمويل».[203]

وتُوضع هذه الخطط بمعرفة إدارات ومجالس التخطيط على مستوى المحافظات والأقاليم، حيث تحدد «المناطق غير المخططة» و«مناطق إعادة التخطيط» وفق توصيف المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، بناءً على طلب من المحافظ. ويتعين على المحافظ أن يقدم للمجلس تقديرات بتكاليف نزع ملكية الأراضي والتعويضات، ومقترحات بالإسكان البديل لحين اكتمال عملية إعادة التخطيط، وخططاً مفصلة للمنطقة، ومصادر التمويل وآليات التنفيذ.[204]

ويتضمن وضع المخططات الإستراتيجية العامة، التي يجب أن تتمشى مع المخطط الإستراتيجي القومي ومخططات الأقاليم التي تعدها الحكومة المركزية، ثلاث مراحل للمشاركة على المستوى المحلي حيث يُتاح للمواطنين والشركاء تقديم مدخلاتهم والتأكد من أخذ ملاحظاتهم في الحسبان.[205] وتُعلن مشاريع المخططات خلال المراحل المختلفة من إعدادها، بما يضمن إمكان حصول السكان على المعلومات. كما ينبغي أن تُنشر في الجريدة الرسمية بمجرد إقرارها، وإن كانت قرارات الاعتماد فحسب هي التي تُنشر عادةً. وتصبح هذه بمثابة الخطط الخمسية الإستراتيجية للمدن والقرى. وبناءً على المخططات الإستراتيجية العامة، يقوم المخططون على مستوى المحافظات بوضع المخططات التفصيلية للمدن والقرى. ويتكفل الخبراء بهذا العمل ولا يتضمن مشاركة من المواطنين.[206] إلا إنه ليس من الواضح مدى احترام هذه القواعد الإجرائية في الممارسة العملية، وإلى أي حد تُسهم في عملية التخطيط. أما في الواقع، فيبدو أنه لا يوجد نظام في هذا الشأن، وأن بوسع المسؤولين تغيير المخططات بسهولة.[207]

وهناك منظومة ثانية للتخطيط تتضمن هيئات التخطيط الإقليمي في ثمانية أقاليم تخطيطية بمصر، بما فيها إقليم القاهرة الكبرى.[208] وكانت هذه الهيئات خاضعة لوزارة التخطيط والتنمية المحلية، التي أصبحت فيما بعد تُسمى وزارة الدولة للتنمية المحلية، وهي تضع الخطط على المستوى المحلي بمشاركة المحافظات التي ستتولى تنفيذها. ويسود تصور بضعف وعدم كفاءة هذه المنظومة بسبب سيطرة الحكومة المركزية عليها.

ومن بين المخاوف التي عبر عنها الخبراء بشأن التخطيط الحضري في مصر:

- التداخل بين منظومتي التخطيط، والافتقار إلى التنسيق بينهما؛
- تداخل عمليات التخطيط في الوزارات المختلفة والافتقار إلى التنسيق فيما بينها؛
- ضعف دور السلطات المحلية في العمليات التخطيطية بسبب الافتقار إلى القدرات وسيطرة الحكومة المركزية؛
- غياب المخططات العامة لمعظم المدن والقرى؛
- غياب المخططات التفصيلية لكثير من المدن بما فيها القاهرة والإسكندرية؛
- انعدام المشاركة الشعبية في تقييم المشروعات الحضرية، ونقص المشورة بشكل عام واستشارة المتخصصين، وهو ما يعكس نقص «الديمقراطية العمرانية» في مصر.[209]

وقد ذكر بعض الخبراء بأن سياسة الدولة تجاه المناطق العشوائية كانت موضع إهمال عامةً، فيما عدا حالات التحدي السياسي للسلطة،[210] أو عندما كان التطوير يتم أساساً بضغوط من المانحين الدوليين.[211]

وقد أُعلن عام 2008 عن «مخطط القاهرة 2050».[212] ومن المعروف أن عمليات التخطيط في مصر كانت تتم تاريخياً من أعلى إلى أسفل.[213] ومن الناحية الفنية فإن هذا المخطط لا يشكل حتى الآن مخططًا إقليمياً للقاهرة الكبرى، ولكن ستُنفذ تحت مظلته المخططات الخاصة بالمناطق العشوائية. وبالرغم من الوعود بنشر «مخطط القاهرة 2050»، فإن هذا لم يحدث حتى الآن، وهو الأمر الذي يثير مخاوف القاطنين في المناطق العشوائية بشأن مستقبلهم. وقد أبلغ بعض المسؤولين منظمة العفو الدولية بأن المخطط قد وُضع على أساس استبيان ميداني أُجري عام 2009 مع خمسة آلاف شخص، معظمهم من المناطق العشوائية. وقد اعتُبر أن نتائج الاستبيان تعكس آراء سكان القاهرة الكبرى، البالغ عددهم نحو 16 مليون نسمة، وأن وجود أية آراء مغايرة عند القاطنين في مناطق عشوائية معينة لا يصح أن يقوِّض «المصلحة العامة».[214] ولا يمكن النظر إلى استبيان محدود كهذا على أنه يمثل تشاوراً حقيقياً مع السكان المتضررين. وكان «برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية» (الموئل) قد أبلغ منظمة العفو الدولية عام 2010 أن الهيئة العامة للتخطيط العمراني قد استشارته في وضع «مخطط القاهرة 2050». وأضاف البرنامج أيضاً أنه يدعم وضع المخططات الإستراتيجية العامة في مدن عديدة، إلى جانب لا مركزية عمليات التخطيط، مع التشديد على أهمية المشاركة العامة.[215] ومع ذلك، فإنه لم يشترك في المشروعات ذات الصلة بالمناطق العشوائية. وقد خسر «مخطط القاهرة 2050» بعض مؤيديه الرئيسيين بعد ثورة 25 يناير، بمن فيهم جمال مبارك نجل الرئيس المخلوع، والذي يواجه المحاكمة الآن بتهم تتعلق بالفساد، ومنهم أيضاً الوزير السابق للإسكان والمرافق والتنمية العمرانية الذي صدر عليه حكم بالسجن 5 سنوات بتهم تتعلق بالفساد أيضاً. ومع ذلك، فإن الخطة نفسها لا تزال مستمرة، كما تستمر معها الشكوك ومخاطر عمليات الإخلاء القسري المرتبطة بها.

ولا يقتضي قانون البناء إلا قدراً محدوداً من المشاورات المسبقة بشأن مخططات بعينها في المناطق العشوائية. ففيما يخص «المناطق غير المخططة»، تتعاون الجهة الإدارية المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم مع المجالس الشعبية المحلية وممثلي المجتمع المدني في تحديد المشروعات والأولويات، في حدود الموارد المالية

«نحن لسنا مجرد مهملات. نحن ناس جيدين ونفهم ونحس. المنطقة هنا وُلد بها ضباط وأطباء ومهندسين ومحامين. [المسؤولين] وضعوا في عقولهم أنه هناك قرف وراء هذا السور، أننا قرف. اهدموا وطوروا ولكن أعيدونا ثانيةً»

علية محمد أحمد

عزبة أبو قرن، التي تقع في مصر القديمة، هي منطقة عشوائية اعتبرها «صندوق تطوير المناطق العشوائية» «منطقة غير آمنة» من الدرجة الثانية، حيث تفتقر للشروط الملائمة للسكنى. ويعيش في هذه المنطقة حوالي 50 ألف نسمة،[216] وهي تضم مجتمعاً من الحرفيين وجامعي المخلفات (الروبابيكيا)، وكذلك من يعملون في إعادة تدوير المخلفات مثل الكرتون والبلاستيك والخشب والصفيح. وتجلس بعض النساء في أزقة يبعن السلع الغذائية الأساسية مثل المكرونة والكشري والبطاطس المقلية. وهناك أسباب كثيرة تدفع سكان هذه المنطقة إلى الشعور بعدم الأمان. فأساسات المباني غير مستقرة، وهناك مخاطر نشوب حرائق والافتقار إلى خدمات الطوارئ بسبب ضيق الأزقة. ولا توجد في المنطقة مياه نظيفة للشرب أو مرافق للصرف الصحي. وتشكو النساء من عدم الأمان بسبب المشاجرات وأعمال العنف في الأزقة، والأنشطة الإجرامية، وانتشار المخدرات. ويُقال إن المقابر المجاورة تأوي عدداً من تجار المخدرات الذين تربطهم صلات مع الشرطة في المنطقة.

وفي فبراير/شباط 2010، عقد نائب مجلس الشعب عن دائرة مصر القديمة مؤتمراً عاماً أبلغ فيه السكان أن عزبة أبو قرن سوف تُزال، وحذرهم من إنفاق المال في بناء مساكن خشية ومن ثم ضياع استثماراتهم. وأشار النائب إلى أنه يبذل جهوداً بما يتيح عودة السكان إلى المنطقة بعد تطويرها، وهو ما طالب به كثير من السكان الذين حضروا الاجتماع.

وتقع عزبة أبو قرن، التي بُنيت على أرض مملوكة للدولة، بالقرب من منطقة أديرة تاريخية يزورها السياح، وتُعرف باسم مجمع الأديان، فهي تقع خلف سور مسجد عمرو بن العاص، وهو أول مسجد شُيد في إفريقيا، ويعتبره سكان عزبة أبو قرن مكاناً مباركاً. وإلى الجنوب توجد آثار دينية أخرى مثل الكنيسة المعلقة، وهي أشهر الكنائس القبطية في القاهرة، وكنيسة مار جرجس اليونانية، ومعبد بن عزرا. ويعتقد بعض السكان أن السلطات قد صنفت عزبة أبو قرن باعتبارها «منطقة غير آمنة» لكي يتسنى لها تجميلها للسياح، وأنهم إذا ما خرجوا منها فلن يعودوا إليها أبداً.

ويختلف واقع الحياة في عزبة أبو قرن عن الصورة التي ترسمها وسائل الاعلام باعتبارها منطقة يسكنها عدد من الرحل الذين يعيشون في مبان عشوائية مؤقتة. فهناك عشش من الخشب، ولكن هناك أيضاً بيوت من طابقين مشيدة بالطوب. وقد عاشت بعض العائلات لعدة أجيال في المنطقة. ولدى معظم السكان وصلات كهربائية من الشبكة الرئيسية، كما أقامت الحكومة شبكة للصرف الصحي. ونظراً لوجود عزبة أبو قرن في وسط القاهرة، فبوسع السكان الحصول على الخدمات الصحية في مستشفى عمرو بن العاص ومستشفى دار السلام العامة، وكذلك الحصول على فرص عمل. وكان من شأن الحدود الانتخابية لعزبة أبو قرن أن تعطي أهمية لأصوات سكان العزبة حيث تعد دائرة انتخابية مهمة. وهناك عدد من المنظمات المحلية النشطة في المنطقة، مثل «جمعية نهوض وتنمية المرأة في مصر القديمة»، والتي تمنح قروضاً صغرى لسكان عزبة أبو قرن ومنشأة ناصر. إلا أن خطر الإخلاء، وعدم وضوح الرؤية بخصوص مصير سكان هذه المنطقة، قد مثّلا عقبة كبيرة أمام تقديم مزيد من القروض الصغرى طويلة الأجل.

وفي يناير/كانون الثاني 2010، زار وفد حكومي كبير عزبة أبو قرن ودرس حالة المباني على مدار عدة أيام، حسبما ذكر بعض الأشخاص البارزين في المنطقة. ولم يتشاور أعضاء الوفد مع السكان بخصوص الخطط المتعلقة بعزبة أبو قرن، ولم تصدر عنهم أية تصريحات واضحة عما إذا كانت هناك خطط لإخلاء السكان.[217] إلا

إن الحكومة أعلنت، بعد أربعة أشهر، أنه ستتم إزالة 33 منطقة من «مناطق العشش»، بما فيها عزبة أبو قرن، وسيتم نقل سكانها إلى مدن جديدة خارج القاهرة، وهو الأمر الذي يوحي بأن مثل هذه المناطق يمكن أن تُمحى تماماً بكل بساطة من الخريطة. وقد أبلغت الهيئة العامة للتخطيط العمراني منظمة العفو الدولية أن الأرض التي ستتم إزالة مساكن عزبة أبو قرن من فوقها قد تُستخدم في مشروعات تنموية، وأوضحت أن «المصلحة العامة» للمدينة أهم من المصالح الخاصة لسكان عزبة أبو قرن. ومع ذلك، فقد يُنقل بعض السكان إلى أماكن قريبة.[218] وترى منظمة العفو الدولية أن هذا الإجراء يتناقض مع التزام الحكومة بعدم اللجوء للإخلاء إلا باعتباره ملاذاً أخيراً، وكذلك باستكشاف جميع البدائل المتاحة للإخلاء بالتشاور الحقيقي مع المجتمعات المضارة. كما إن النهج المتمثل في نقل مجتمعات تعيش في مناطق عشوائية إلى أطراف المدن وإعطاء الأولوية في السكن للفئات الأكثر ثراءً، أو التركيز على مشروعات التنمية في مناطق بوسط المدينة، يمثل أيضاً انتهاكاً لالتزام الحكومة بضمان إعطاء الأولوية للفئات الاجتماعية التي تعيش في ظروف غير مواتية، وذلك بمنحهم اهتماماً خاصاً.[219]

وقد اختلفت آراء السكان حول أفضل الخيارات لمستقبلهم. فالبعض يرغبون في الانتقال إلى أماكن أخرى بحيث يمكنهم البدء في حياة جديدة في مكان آخر، بينما يرغب البعض في العودة إلى عزبة أبو قرن بعد تطويرها. وقد ذكرت ثلاث سيدات من عزبة أبو قرن، تحدث معهن مندوبو منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2010، أنهن جميعاً يرغبن في تحسين ظروف معيشتهن، وأنهن جميعاً يوافقن على ضرورة التشاور معهن وحمايتهن من الإخلاء القسري، وبخلاف ذلك فلكل منهن آراء مختلفة.[220] وأولى هؤلاء النسوة تُدعى سعاد مصطفى، وهي أم لستة أطفال وتبلغ من العمر 48 عاماً وُلدت في عزبة أبو قرن. وقد طُلقت منذ عشر سنوات وكافحت منذ ذلك الحين من أجل الإنفاق على أولادها. فمنذ المساء إلى الفجر، تمضي بعربتها التي يجرها حمار عبر شوارع الجيزة لتجمع الكرتون، ثم تبيعه في عزبة أبو قرن. وهي تستأجر غرفة في طابق أرضي مقابل 150 جنيهاً شهرياً. وفي كثير من الأحيان تغمر مياه الصرف الصحي هذه الغرفة، التي تعيش فيها مع ثلاثة من أطفالها. وهي ترغب في الانتقال إلى حلوان أو مدينة 6 أكتوبر لأنها لا يمكنها أن تتحمل الانتقال إلى مناطق أفضل.

والمرأة الثانية هي ابنة عم سعاد مصطفى، وتُدعى شادية حمدي، وتبلغ من العمر 32 عاماً وهي أم لأربعة أطفال، ويبيع زوجها البصل على عربة يجرها حمار في الجيزة. وتعيش شادية في عزبة أبو قرن في منزل ورثت جزءاً منه عن والدها، وهي ترغب أيضاً في الحصول على مسكن بديل حيث لا يمكنها أن تتحمل تكاليف الانتقال، وتعتقد أن الحياة الجديدة في أي مكان آخر هي السبيل الوحيد لإنقاذ أولادها من مخاطر البيئة الاجتماعية. وتقول شادية: «نحن في النهاية فقراء، ومهما بلغ أولادنا من درجات التعليم، فليس لنا واسطة كي نحصل لهم على وظائف... أولادنا هنا ليس لديهم أمل، فالأحلام ماتت فيهم!»

أما المرأة الثالثة فتُدعى آمال كامل حسين، وتبلغ من العمر 32 عاماً، وهي تمتلك مع زوجها مخزناً للمخلفات الصلبة في عزبة أبو قرن. ومثل الكثيرين ممن يستمدون دخلهم من الأعمال المتعلقة بالمخلفات، لا ترغب آمال كامل في الإخلاء أو إعادة التسكين في منطقة أخرى، فهي تفضل موقع عزبة أبو قرن في وسط المدينة ولا ترى سبباً لترك أرضها لكي يستفيد منها مستثمرون آخرون. وتود آمال كامل أن تتطور المنطقة ثم تُتاح لها فرصة العودة مرة أخرى للمعيشة فيها، لأن الانتقال إلى حلوان أو مدينة 6 أكتوبر يعني بالنسبة لها فقدان دخلها المادي.

وتشترك السيدات الثلاث في الرغبة في أن يُعاملن معاملةً كريمة، وأن يصل صوتهن إلى صناع القرار وأن يتم التشاور معهن بخصوص أية خطط تؤثر على حياتهن.

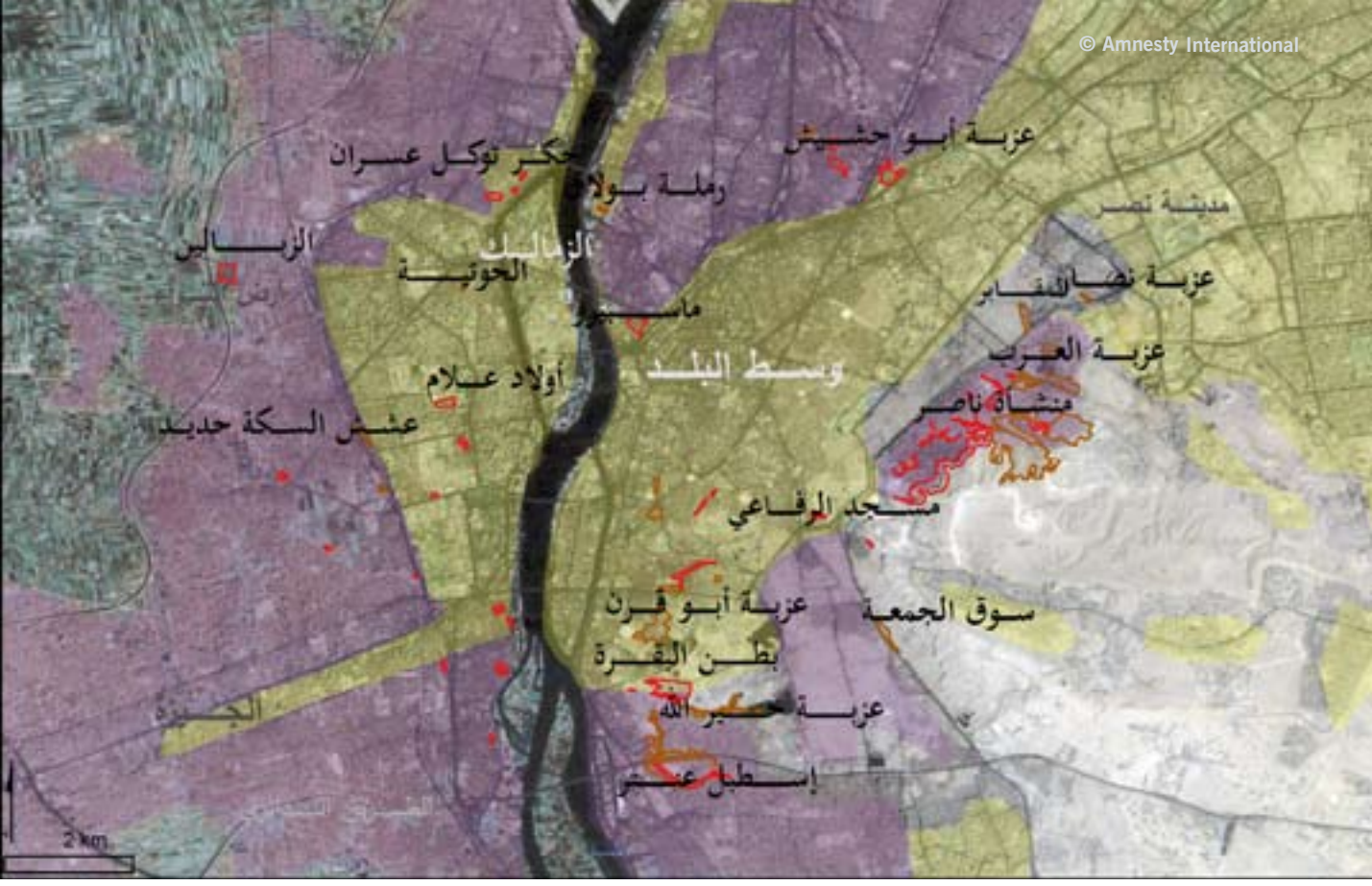

مفتاح الخريطة

مناطق غير آمنة
مناطق عشوائية
مناطق العشش
مناطق مخططة

صورة أقمار صناعية للقاهرة والجيزة: وقد حددت المناطق العشوائية التي اعتبرت «مناطق غير آمنة» بالأحمر.

مصادر البيانات: GOPP, Unsafe areas – www. isdf.info, ESRI, NASA/USGS GLS 2006

الحكومية المخصصة لتلك الأغراض، وكذلك أية مساهمات أهلية أو مساهمات من أية جهات أخرى.[221] وتقوم إدارة التخطيط بوضع مخطط التطوير والتحسين بالمنطقة، بما يتفق مع المخطط الإستراتيجي العام للمدينة أو القرية، فضلاً عن المخطط التفصيلي لها. ويعتمد المحافظ المخططات التفصيلية لهذه المناطق، وكذلك الأمر بالنسبة لوسط المدينة و«المناطق ذات القيمة المتميزة»، بعد موافقة أعضاء المجالس الشعبية المحلية، ويجب نشرها في الجريدة الرسمية.[222] وتتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم التفاوض مع ملاك العقارات داخل منطقة إعادة التخطيط لوضع مخطط لإعادة تقسيمها وإعادة توزيع ملكيات الأراضي بها.[223]

وتتشكل لهذا الغرض لجنتان: لجنة للحصر والتفاوض وأخرى لتقييم التعويضات، ويكون باستطاعة الملاك الاختيار بين قبول التعويض قبل تنفيذ مشروع إعادة التخطيط أو بعده.[224]

وقد أبلغ المدير التنفيذي لصندوق تطوير المناطق العشوائية منظمة العفو الدولية بأن المشاورات تنحصر في أعضاء المجالس الشعبية باعتبارهم «ممثلي الشعب المنتخبين ديمقراطياً». ولا يوجد أي نوع من المفوضات أو المشاورات المسبقة مع الجماعات المتضررة أو منظمات المجتمع المحلي. بينما تلزم المعايير الدولية لحقوق الإنسان الحكومات بالتشاور المباشر مع جميع السكان المحتمل تعرضهم للضرر، ومع من يتحدثون باسمهم، وإتاحة حصولهم على المعلومات ذات الصلة في جميع مراحل العملية.[225]

وقد ذكر المدير التنفيذي أن ضمانات حقوق الإنسان ضد الإخلاء القسري لا تنطبق على «المناطق غير الآمنة» حيث يوجد خطر على الأرواح، كما أن المشاورات يمكن أن تتسبب في تأجيل عمليات الإخلاء.[226] وترى منظمة العفو الدولية أن أعضاء المجلس الشعبي المحلي قد لا يمثلون المصالح الخاصة بالجماعات المختلفة التي تعيش في «المناطق غير الآمنة»، وإنما يمثلون الدائرة الانتخابية ككل. وبالنسبة للسلطات المحلية، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين المحافظين، الذين يكونون في العادة من ضباط الجيش السابقين ذوي الرتب العليا.

وقد أبلغت محافظة القاهرة منظمة العفو الدولية أن التشاور موجود ضمنياً في إطار عمليات الإخلاء في منشأة ناصر، لأن المقيمين هناك قد طالبوا منذ وقت طويل بنقلهم بعيداً عن المخاطر، وضربت المحافظة مثلاً بأولئك الذين أُعيد تسكينهم بعد حادثة الانهيار الصخري في الدويقة. وانتقدت محافظة القاهرة تقرير منظمة العفو الدولية الصادر عام 2009 بدعوى عدم التمييز بين المواقف التي تشكل مخاطر فورية وتلك التي تشكل مخاطر أقل حدة للسكان، وادعت أن حصر المقيمين في منشأة ناصر وعملية التشاور معهم قد تمت في وقت واحد.[227] إلا إن كثيرين من السكان الذين تُرِكوا وشأنهم لفترات طويلة بعد تشخيص السلطات لأوضاعهم على أنهم يعيشون تحت خطر عاجل، لم يتم التشاور معهم بشأن الحلول لمحنتهم، كما لم يتم إشراكهم في التخطيط لنقلهم على الرغم من رغبتهم في المشاركة، ثم تم إخلاؤهم قسرياً فجأة ودون سابق إنذار. وحتى بعد الإخلاء، لم يحاول أحد معرفة آرائهم بشأن بدائل إعادة التسكين.

والواقع أن الدليل المرجعي المعتمد من «صندوق تطوير المناطق العشوائية» لإعداد خطة عمل مشروع تطوير منطقة عشوائية، في كل من «المناطق غير الآمنة» و«المناطق غير المخططة»، لم يطرح في أي مرحلة ضرورة عرض المقترحات على الجماعات المتضررة لمعرفة آرائهم أو مناقشتهم.[228] فالدليل المرجعي يقتضي أن تُوضع خطة عمل بواسطة لجنة تيسير تمثل «شركاء التنمية في المجتمع المحلي»، وتتشكل هذه اللجنة برئاسة المحافظ وبعضوية من يراه ممثلاً للمجتمع المحلي (الجمعيات الأهلية أو مندوبين من القيادات المحلية الشعبية) ومندوب من «صندوق تطوير المناطق العشوائية» واستشاري المحافظة الذي يقوم بإعداد خطة العمل.[229] وتُعد خطة العمل هذه على خمس مراحل هي: رصد الوضع الراهن ووضع إستراتيجية التطوير، وإعداد مخطط التنمية والتصميمات الابتدائية، وإعداد برنامج التنفيذ، وإعداد الخطة المالية، وإعداد مسودة اتفاقية التعاون.[230]

وسواء كان الأمر يخص «المناطق غير الآمنة» أم المناطق العشوائية بشكل عام، فإن منظمة العفو الدولية تبدي مخاوفها من أن يتم وضع خطط لإزالة المناطق العشوائية أو تطويرها بدون مشاركة فعالة من المجتمع المحلي صاحب الشأن. ففيما يخص «المناطق غير الآمنة» وُضِعت ولا تزال تُوضع خطط العمل للفترة من عام 2010 إلى عام 2017 دون تشاور حقيقي مع المقيمين أو المجتمع المحلي المعني. ومن شأن هذا أن يؤدي إلى الحد بدرجة كبيرة من استمرار وفعالية تلك الخطط.

إزالة الفقراء: «مناطق العشش» في القاهرة والجيزة وغيرهما

في مايو/أيار 2010، أعلن رئيس الوزراء أنه بحلول العام 2015 سيتم في إطار «مخطط القاهرة 2050» نقل السكان في 33 منطقة من «مناطق العشش» في محافظتي القاهرة والجيزة إلى 35700 وحدة سكنية بمدينتي 6 أكتوبر و15 مايو. وأفاد المدير التنفيذي «لصندوق تطوير المناطق العشوائية «بأنه سيتم تسليم هذه الوحدات مجاناً، كما سيتم توفير الخدمات الصحية للنساء وفصول محو الأمية لأرباب الأسر، وكذلك إصدار بطاقات الهوية، فضلاً عن البرامج الاجتماعية والاقتصادية، من قبيل برامج التدريب لتيسير الحصول على عمل.[231]

وستتم خطة النقل وإعادة التوطين تلك وفق أسلوب استعادة التكلفة، حيث تشكل الأراضي التي ستُزال منها «مناطق العشش»، وهي 33 منطقة، مصدر التمويل اللازم لبناء الوحدات السكنية البديلة. إذ تبلغ مساحة هذه الأراضي 460 فداناً (أي ما يعادل 1932 كم^2) وتقدر قيمتها بنحو 3.7 مليار جنيه مصري على الأقل (ما يعادل

نحو 622880 مليون دولار أمريكي).[232] بينما تُقدر التكلفة الإجمالية لوحدات الإسكان البديل بحوالي 2.6 مليار جنيه مصري (حوالي 437.7 مليون دولار أمريكي)، بتكلفة الوحدة 75 ألف جنيه (حوالي 12.625 دولار). وسوف تُغطى تكلفة الوحدات بمبلغ 1.7 مليار جنيه تُستخلص من بيع الأراضي، بينما يُغطى الباقي من صناديق الإسكان الاجتماعي بوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية. إذ ستساهم الوزارة بمبلغ 25 ألف جنيه لكل وحدة سكنية، أي بإجمالي 892.5 مليون جنيه (حوالي 150.3 مليون دولار). أما المبلغ المتبقي من ثمن بيع الأراضي، والبالغ حوالي 2 مليار جنيه (حوالي 336.7 مليون دولار) فستحتفظ به الحكومة لنفسها.[233]

وتنقسم «مناطق العشش» المذكورة إلى 23 منطقة في القاهرة،[234] بُنيت جميعها على أراض مملوكة للدولة، و10 مناطق في الجيزة وقد بُنيت جميعها على أراض مملوكة ملكية خاصة ومن الواضح أن الدولة سوف تنزع ملكيتها.[235] وقد ذكر «صندوق تطوير المناطق العشوائية» أن من سيتم إخلاؤهم من القاهرة سيُعاد تسكينهم في 30 ألف وحدة سكنية، بينما سيُعاد تسكين من يتم إخلاؤهم من الجيزة في 7500 وحدة، ليبلغ إجمالي المستفيدين من المشروع 140 ألف نسمة. وجميع المناطق موضحة في الخريطة التفاعلية التي أعدها «صندوق تطوير المناطق العشوائية».[236] وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع بعض السكان في ست من «مناطق العشش» البالغ عددها 33 منطقة، وأُجريت جميع المقابلات في القاهرة في الفترة من عام 2009 إلى عام 2011.

وقد عبرت منظمة العفو الدولية و«المركز المصري لحقوق السكن»، و«التحالف الدولي للموئل – شبكة حقوق الأرض والسكن»، في رسالة مشتركة إلى رئيس الوزراء، عن مخاوف من ألا تكون قد توفرت للسكان في «مناطق العشش» المذكورة الضمانات اللازمة ضد الإخلاء القسري، وبخاصة عدم القيام بتشاور مسبق كافٍ حول بدائل الإخلاء وشروط إعادة التوطين. ورحبت المنظمات بأن السكان سيحصلون على الشقق مجاناً، ولكنها طالبت بتقديم الوثائق اللازمة لتأمين الحيازة القانونية إذا ما قبل السكان إعادة التوطين. كما اعتبرت المنظمات أن توفير بعض الخدمات يشكل خطوة إلى الأمام، ولكنها تحفظت على أن تلك الخدمات قد لا تلبي جميع الاحتياجات الخاصة للسكان المنقولين، وهو الأمر الذي يجب مناقشته من خلال عملية التشاور. ولم تتلق هذه المنظمات رداً من السلطات على رسالتها.

وكان «صندوق تطوير المناطق العشوائية» قد أعلن في وقت سابق، وتحديداً في مارس/آذار 2010، عن البدء في غضون شهر في 30 مشروعاً إرشادياً في «مناطق غير آمنة» في 16 محافظة بالوجهين البحري والقبلي. ويتبين من اثنتين من الحالات الموضحة فيما بعد أن عمليات إخلاء قسري قد نُفذت عام 2010 في منطقة الصحابي بأسوان في جنوب مصر، وفي منطقة زرزارة ببورسعيد في الشمال. وتوضح الحالتان مرة أخرى عدم احترام الضمانات ضد الإخلاء القسري، وخاصة عدم رغبة السلطات في إشراك الجماعات المضارة في وضع الخطط. وبعد انتفاضة 2011 توقفت عمليات الإخلاء في منطقة الصحابي، وعاد للعيش في المنطقة بعض من سبق إخلاؤهم. غير أن السكان اشتكوا من انقطاعات التيار الكهربي والتي يعتقدون أنها متعمدة بهدف إجبارهم على الرحيل. وفيما يتعلق بمنطقة زرزارة، أعلنت محافظة بورسعيد عن خطة بالتعاون مع «صندوق تطوير المناطق العشوائية» لتوفير 3500 وحدة سكنية بحلول يونيو/حزيران 2012 لسكان هذه المنطقة.[237] إلا إنه لم يتم أي تشاور مع سكان زرزارة حول مكان المساكن الجديدة، ولا حول شروط إعادة التسكين. وأثناء الانتفاضة أضرم سكان زرزارة النار في سيارة المحافظ السابق أمام ديوان المحافظة يوم 9 فبراير/شباط 2011، كما أشعل «بلطجية» النار في المبنى. وبعد هذا بوقت قصير قامت السلطات المحلية، بمساعدة من الجيش، بإعادة توطين حوالي 1400 شخص من سكان زرزارة في شقق تبلغ مساحة كل منها 53 متراً مربعاً بالقرب من منطقة المناصرة التي تبعد حوالي خمسة كيلومترات، ومنحتهم عقوداً.[238] ومع ذلك، أفادت الأنباء أن بعض الأسر كبيرة العدد قد اشتكت من ضيق المساحة.

وقد بُنيت منطقتا الصحابي وزرزارة على أراض مملوكة للدولة وصنفها «صندوق تطوير المناطق العشوائية» باعتبارها «مناطق غير آمنة». وتختلف المنطقتان عن بعضهما البعض من عدة جوانب. فمنطقة زرزارة منطقة

صورة أقمار صناعية لبورسعيد: وقد حددت المناطق العشوائية التي اعتبرت «مناطق غير آمنة» بالأحمر.
مصادر البيانات: NASA/USGSLandsat,Unsafe areas – http://www.isdf

مستحدثة على أطراف بورسعيد يعيش سكانها الفقراء في عشش، أما منطقة الصحابي الأصغر حجماً فنمت منذ أوائل القرن العشرين وسط أسوان، وتتصف مبانيها بمتانة أكبر إلى جانب مجتمع محلي أكثر استقراراً وتنوعاً يضم مسلمين ومسيحيين ونوبيين ذوي خلفيات اجتماعية ومهنية مختلفة. ويتمتع سكان الصحابي بقدر أكبر من أمن الحيازة، حيث تملَّكوا الأرض عبر الزمن. وسواء رغب سكان كل من المنطقتين في البقاء أم المغادرة، فإن القانون لم يوفر الفرصة للاستماع لرأيهم. فلم يتم تشاور مسبق بشأن خطط الإخلاء المطبقة في منطقة الصحابي، ولا الخطط التي مازالت قيد الإعداد بخصوص منطقة زرزارة.

وقد بدأت منطقة زرزارة العشوائية في الظهور عام 1989، واتسعت بدرجة كبيرة عام 2000 بعد إخلاء حوالي 3600 أسرة قسراً من مساكنها في منطقتي السلام وناصر ببورسعيد. وكانت المباني التي عاشوا فيها معرضة لخطر الانهيار الوشيك. وقد ذكر «المركز المصري لحقوق السكن» أن الأسر نُقلت في شاحنات جمع القمامة إلى مقلب النفايات في زرزارة. وحصلت 1300 أسرة على مساكن بديلة بعد تدخل المركز، بينما ظلت بقية الأسر في مكانها،[239] ولم يكفوا منذ ذلك الوقت عن المطالبة بمساكن ملائمة.

ويُقدر عدد الأسر المقيمة في منطقة زرزارة الآن بحوالي أربعة آلاف أسرة، ولا تتوفر لها سبل الحصول على المياه النظيفة أو مرافق الصرف الصحي. وبالإضافة إلى مخاطر الحرائق وطفح المجاري، اشتكى المقيمون من وضع مساكنهم التي لا تحميهم من أمطار الشتاء أو حرارة الصيف الشديدة. وقد بين فيلم وثائقي تلفزيوني كيف أدى تراكم القمامة ومياه الصرف والحيوانات الميتة إلى انتشار الأمراض المنقولة عن طريق المياه وأمراض الجهاز

التنفسي. ووصف السكان كيف تهاجم الفئران الأطفال في الليل، وقالوا إن النساء لا يشعرن بالأمان ويتعرضن للاعتداء والتحرش.[240]

وقد دفع السكان في منطقة زرزارة مبالغ خلال الفترة من 2002 إلى 2005 مقابل حوالي 3700 شقة بمشروع للبناء بالقرب من زرزارة، ولكن عدد المستفيدين من المشروع تراوح بين 800 وألف أسرة من المقيمين بزرزارة، بينما ذهبت بقية الشقق إلى «أغراب» من خارج المنطقة.

وفي مارس/آذار 2009، نظم سكان زرزارة احتجاجاً أمام ديوان محافظة بورسعيد، بعدما غمرت مياه الأمطار والصرف مساكنهم، كما دُمرت بعض المباني من جراء الحرائق الناجمة عن أسلاك توصيل التيار الكهربي بصورة غير قانونية. وأعلنت محافظة بورسعيد وقتذاك أنها في سبيلها لبناء 9 آلاف شقة لسكان المناطق العشوائية في المحافظة، على أن يُخصص منها ثلاثة آلاف شقة للمقيمين في زرزارة. وتكرر الإعلان نفسه في شهر مايو/أيار من العام نفسه بعدما أذاعت «قناة دريم» التلفزيونية حلقة من برنامج «واحد من الناس» ظهر فيها سكان زرزارة وهم يصفون ظروف حياتهم. ولكن مشروع إعادة التسكين هذا لم يتحقق.

وفي 4 مايو/أيار 2010، أزالت الجرافات 15 مسكنًا في زرزارة لتحسين ربط المباني الجديدة بالطريق. ولم يتم إنذار الأسر قبل الإزالة، كما لم يحصلوا على مساكن بديلة. ويقول «المركز المصري لحقوق السكن» إن هذه العملية شهدت تواجداً كثيفاً، كما اعتدت الشرطة بالضرب على بعض المستهدف إخلاؤهم. وقام مسؤول أمني يوم الإخلاء بتقديم تعويض قدره 500 جنيه (حوالي 84 دولاراً أمريكياً) لكل أسرة، وأبلغهم أن بإمكانهم إعادة بناء مساكنهم في منطقة أخرى من زرزارة، ولكن بعيداً عن الطريق المزمع إنشاؤه.

وطلبت منظمة العفو الدولية من السلطات إيقاف عمليات الإخلاء القسري تلك، حيث كانت هناك 200 أسرة أخرى تواجه خطر الإخلاء من أجل إتاحة المجال لمد الطريق. وناشدت المنظمة السلطات بتوفير مساكن بديلة للأسر التي أصبحت بلا مأوى فعلاً، وبإجراء مشاورات حقيقية مع أهل زرزارة للوصول إلى حلول لأوضاعهم المعيشية البائسة، وينطبق هذا أيضاً على جميع «المناطق غير الآمنة» في بورسعيد.[241] ولم تتلق المنظمة رداً على مناشدتها، وإن كانت عملية الإخلاء قد توقفت.

وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول، نظم حوالي 100 من سكان زرزارة احتجاجاً أمام ديوان محافظة بورسعيد للمطالبة بسكن ملائم،[242] وكان من شأنه أن يسلط الضوء مجدداً على المخاطر التي يواجهها هؤلاء السكان في عششهم الهشة، إلى جانب التهديد بالإخلاء القسري. كما نُظمت احتجاجات تالية بعد فشل السلطات في إعادة تسكين الأسر التي أصبحت بلا مأوى بعد حريق دمر 50 عشة،[243] وقد أعادوا بناءها على الرماد والركام.

التقاعس عن استكشاف بدائل للإخلاء: منطقة الصحابي

«على الدول الأطراف أن تكفل، قبل القيام بأية عمليات إخلاء، وخاصة ما يتعلق منها بجماعات كبيرة، أن يتم استكشاف جميع البدائل المجدية بالتشاور مع المتضررين».[244]

في 26 يونيو/حزيران 2010، أعلنت محافظة أسوان أن مجلس الوزراء قد خصص 30 مليون جنيه (حوالي خمسة ملايين دولار أمريكي) لتطوير منطقة الصحابي العشوائية. وأضافت أن منطقة الصحابي، التي توجد بالقرب من الطابية (وهي منطقة سياحية وسط أسوان)، تتسبب في اختناقات مرورية. وقال المحافظ إن سكان الصحابي سيحصلون على 320 وحدة سكنية بديلة، كل منها عبارة عن شقة صغيرة من غرفة نوم واحدة، بمنطقة الصداقة القديمة التي تبعد 30 كيلو متراً جنوب أسوان، أو سيحصلون على تعويض مالي.[245] ولم يحدث أي تشاور في أية مرحلة مع سكان منطقة الصحابي لاستكشاف البدائل المعقولة للإخلاء، رغم أن بعض المشكلات كان من الممكن حلها من خلال إصلاح المباني والتخطيط المروري. وكان «صندوق تطوير المناطق العشوائية قد صنف منطقة

صورة أقمار صناعية لأسوان، حيث ظللت المناطق التي صنفت على أنها «غير آمنة» بالأحمر.
مصادر البيانات: NASA/USGSLandsatETM+; Unsafe areas – http:/www.isdf.info, ESRI – shaded relief

الصحابي ضمن «المناطق غير الآمنة» من الدرجة الثانية. وهناك ثلاث مناطق أخرى بأسوان صُنفت في مناطق الدرجة الأولى، وهي المناطق التي تشكل خطراً على الحياة، ومع ذلك لم يتم الإعلان عن أي خطط في هذا الشأن بحلول يونيو/حزيران 2011.

وقال المحافظ إنه ستتم إزالة بعض المباني أو العشش غير الآمنة التي تخص 536 أسرة فقط. وأفادت السلطات، في رسالة إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 7 سبتمبر/أيلول 2010، أن التدابير الواردة في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة سوف تُطبق لتعويض أولئك الذين فقدوا ممتلكاتهم. بيد أن محافظ أسوان أصدر قراراً، بتاريخ 11 يوليو/تموز 2010، بالاستيلاء المباشر على الممتلكات من أجل تنفيذ «خطة التطوير»،[246] وذلك بالرغم من أن قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يحصر حق إصدار قرارات الاستيلاء في الرئيس أو من ينوب عنه، وليس المحافظين (فيما عدا حالات الطوارئ). كما كانت هناك مخالفات لمواد أخرى في القانون، بما في ذلك عدم نشر القرارات في الجريدة الرسمية، متضمنة تحديد الملكيات وأسماء الملاك، ومنح السكان خطاباً مكتوباً بالإخلاء قبل التنفيذ بأسبوعين، وتحديد قيمة التعويض قبل الإزالة.

ويقول سكان الصحابي إن نائب رئيس مدينة أسوان زار المنطقة، يوم 12 يوليو/تموز 2010، واجتمع مع جماعات من المقيمين بها، حيث أبلغهم بقرار تطوير المنطقة وإخلائهم منها. ولم يفصح عن موعد بدء عمليات الإخلاء، وقيل إنه أخبر السكان بأن السلطات ستداهم المنطقة بالجرافات إذا قاوموا، وإن من يقاوم يمكن أن يصدر بحقه أمر اعتقال إداري[247]. ولم يحصل السكان على أية أوامر إخلاء رسمية مكتوبة.

ويخشى السكان أن تكون هناك نية لإخلاء جميع الأسر بالمنطقة والتي يقدر عددها بنحو 1500 أسرة. وتعززت مخاوفهم حينما حصلوا على خطط مسربة بهذا وأن المنطقة التي سُتزال منها المساكن سوف تستخدم أساساً لمشروعات إسكان وخدمات وطرق جديدة ينفذها مستثمرون من القطاع الخاص، على ما يبدو. وفي 22 يوليو/تموز 2010، شكل عدد من السكان لجنة للدفاع عن حقوقهم والتفاوض مع السلطات، وبالفعل اجتمعوا مع سكرتير محافظة أسوان يوم 25 يوليو/تموز 2010 وأبلغوه معارضتهم للإزالة الكاملة للمنطقة، وقالوا إنهم سوف يؤيدون خطط التنمية البديلة، بما فيها توسيع الطرق. كما طالبوا بتعويض أفضل عن خسائرهم. وأكد لهم المسؤول أن معظم منطقة الصحابي سوف تزال، لكنه أبلغهم أنه سينقل مطالبهم إلى محافظ أسوان. وقامت 26 أسرة برفع دعاوى أمام المحكمة الإدارية للطعن في قرار المحافظ بالاستيلاء على ممتلكاتهم، باعتباره قراراً تعسفياً يخدم مصالح المستثمرين وليس «المنفعة العامة».

ومنذ ذلك الحين، لم يحدث أي تشاور مع السكان بشأن مشروع التطوير أو قرار إخلائهم أو خطط الإسكان البديل المقترحة في منطقة الصداقة القديمة. ويرى السكان الذين تقرر إزالة مساكنهم أن الإسكان البديل المقترح لا يكفي عدد أفراد أسرهم، كما إنه غير مناسب من حيث الموقع أو الحصول على الخدمات، وخاصة الرعاية الصحية والمدارس. وأرسل هؤلاء السكان عرائض تلخص موقفهم إلى كل من محافظ أسوان ورئيس المدينة والمجلس المحلي ومدير الشرطة، وساعدهم في هذا «مركز هشام مبارك» بأسوان، وهو منظمة معنية بحقوق الإنسان تقدم المساعدة القانونية.

وفي 28 يوليو/تموز 2010، أصدرت منظمة العفو الدولية نداءً عاجلاً حثت فيه محافظ أسوان على وقف عمليات الإخلاء، وإجراء مشاورات حقيقية مع السكان في الصحابي، وتقديم المعلومات عن المباني التي تهدد الأرواح في هذه المنطقة.[248] وفي رد بتاريخ 7 سبتمبر/أيلول 2010، قالت السلطات إن تعريف الإخلاء القسري لا ينطبق على حالة منطقة الصحابي. وفيما يختص بالتشاور مع المقيمين قالت إن «لجنة تطوير منطقة الصحابي» قد اجتمعت في 12 يوليو/تموز 2010 مع القيادات التنفيذية والشعبية بالمنطقة، وتم الاتفاق على تعويض الأراضي أو المباني وفقاً لنتائج المسح والحصر، وإن صكوك ملكية سوف تُمنح لمن يختارون السكن البديل، كما سيُطبق حد أقصى للتعويض المالي. وقيل إنه على أساس هذا الاجتماع بدأت المحافظة التفاوض مع الأهالي يوم 19 يوليو/تموز 2010 في قاعة الاجتماعات الخاصة بالسكرتير العام المساعد للمحافظة، وبحضور أعضاء المجالس الشعبية والمحلية و«قيادات طبيعية تم اختيارها بالتنسيق مع الأهالي».

وأوضح الرد أن التفاوض مع المقيمين قد انحصر في الاختيار بين التعويض أو إعادة التسكين، وأن هذا حدث بعدما كانت السلطات قد قررت إخلاءهم. ولم تُعرض خطة الإخلاء على الأهالي مطلقاً بغرض التشاور أو معرفة ردود أفعالهم. ولم تجتمع لجنة تطوير منطقة الصحابي (المشكلة من مسؤولين محليين فقط) إلا بعد شهر من إعلان المخطط، وهو ما يفيد بأن اللجنة لم تشترك في وضعه.

وأوضحت هذه الرسالة المؤرخة في 7 سبتمبر/أيلول 2010 أنه حتى 5 أغسطس/آب 2010 كانت 43 أسرة قد حصلت على سكن بديل في منطقة الصداقة القديمة، بينما قبلت 17 أسرة التعويض المالي. وفي 9 سبتمبر/أيلول 2010، أُعلن أن المحافظ سلم العقود لمن قبلوا السكن البديل أو الشيكات لمن قبل التعويض المالي. ونُقل عن المحافظ قوله إن 208 أسر قد قبلت التعويض المالي، وأن هناك 123 أسرة أخرى تباشر عملية الحصول على التعويض، بينما تجري المفاوضات مع 205 أسر أخرى. كما نُقل عن المحافظ قوله إن مباني الأهالي المقامة على أراض مملوكة ملكية خاصة ستبقى كما هي وأن المناطق التي ستزال المساكن منها لن تستخدم لأغراض استثمارية.[249]

وأفادت الأنباء أنه بحلول 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010، كانت 244 أسرة قد حصلت على سكن بديل أو تعويض مالي. كما ورد أن محافظة أسوان أصدرت إنذارات لأسر تعيش في 286 مسكناً بمنطقة الصحابي ولم توافق على مشروع التعويض المعلن في يونيو/حزيران 2010، وأُعطيت مهلة أسبوع لتلك الأسر لكي تقبل

التعويض أو يتم إخلاؤها باستخدام «القوة الجبرية».[250] وفي وقت لاحق من ذلك الشهر أزالت الجرافات ثلاثة على الأقل من مباني الأسر التي قبلت التعويض. وتُوفي رجل فيما بعد عندما انهار أحد المباني بينما كان ينقب في موقع الهدم، حسب رواية الأهالي.

ويتضح من حالة منطقة الصحابي: عدم التشاور المسبق بشأن مخطط الإخلاء وبدائله وشروط إعادة التوطين، بالإضافة إلى التهديد باستخدام القوة ضد الأهالي إذا لم يقبلوا مشروع التعويض، وفي هذا كله انتهاكات للضمانات المكفولة ضد الإخلاء القسري.

مقاومة الإخلاء: مشروع تطوير شمال الجيزة

سعى أهالي كثير من الجماعات المحلية الأخرى المتضررة من خطط التطوير للمناطق التي يعيشون فيها، والذين لم يحصلوا على فرصة إبداء الرأي، حماية أنفسهم من الإخلاء القسري. فمن خلال رفع أصواتهم، وحشد أعدادهم، واستخدام وسائل الإعلام، وتنظيم الاحتجاجات، واستغلال القنوات الشرعية للتقاضي، استطاعوا تأجيل أو وقف الخطط الخاصة بإخلائهم. وفي الحالات المعروضة فيما بعد لا يصنف صندوق تطوير المناطق العشوائية المناطق التي تعيش بها تلك الجماعات باعتبارها «مناطق غير آمنة»، وعادةً ما يتمتع السكان في هذه الحالات بقدر أكبر من أمن الحيازة بالمقارنة بأولئك الذين يعيشون في «المناطق غير الآمنة»، التي ورد وصفها في أجزاء أخرى من هذا التقرير. ومع ذلك، سلطت تحركاتهم الضوء على تقاعس السلطات عن تقديم المعلومات بشأن المخططات التي ستلحق ضرراً جوهرياً بحياة هذه الجماعات، وكذلك تقعسها عن إشراك الأهالي في عمليات التخطيط.

ويُعتبر مشروع تطوير شمال الجيزة مشروعاً إرشادياً للارتقاء بالمناطق العشوائية،[251] فهو يغطي منطقة إمبابة ومعظم منطقة الوراق، اللذين يبلغ مجموع سكانهما حوالي المليون نسمة.[252] ويوجد الاثنان في مواجهة جزيرة الوراق. وكانت وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية قد أخذت المبادرة في التخطيط للمشروع وتنفيذه، على العكس من «المناطق غير الآمنة» التي يلعب الدور القيادي فيها «صندوق تطوير المناطق العشوائية»، بينما يأتي دور الوزارة في المقام الثاني. ويُعد مشروع الوزارة جزءاً من «مخطط القاهرة 2050»، مثل جميع المشروعات المتعلقة بالمناطق العشوائية في القاهرة الكبرى. وكان رئيس الوزراء قد أصدر قراراً عام 2001 يقضي بحظر إخلاء السكان في جزيرة الوراق وجزيرة الذهب (جنوب الجيزة) ويسمح لهم بتسجيل ممتلكاتهم.[253] ويبدو أن مشروع تطوير شمال الجيزة قد استهدف تحقيق التمويل الذاتي عن طريق تخصيص قطع أراضٍ للمستثمرين مقابل تمويل يُستخدم في أغراض التطوير.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2008، قرر رئيس الوزراء اعتبار مشروع تطوير شمال الجيزة من «أعمال المنفعة العامة»، وذلك بناء على مذكرة وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية.[254] ويقوم المشروع على استغلال الأراضي التي كانت تُستخدم سابقاً لمطار إمبابة[255] أقصى جنوب إمبابة، وكذلك الأراضي غير المستغلة داخل شمال الجيزة باستثناء تلك المواجهة للنيل.[256] وذكر بعض المسؤولين أن أرض المطار سوف تُستخدم لبناء 3500 وحدة سكنية، وإنشاء حديقة عامة، وبعض الخدمات العامة، ومجمع تسويقي.[257] ومن بين الخدمات التي سيتم إدخالها خلال فترة المشروع التي تبلغ أربع سنوات: إنشاء 40 مدرسة، و11 وحدة صحية، وثلاث مستشفيات، وتسعة مراكز رياضية، ومراكز ثقافية، وأقسام للشرطة والطوارئ، ومكاتب بريد ومحال تجارية وأماكن لانتظار للسيارات، فضلاً عن تشييد وتوسيع 12 طريقاً. وتبلغ التكلفة المقدرة 4 مليارات جنيه مصري (حوالي 673.2 مليون دولار أمريكي) بما في ذلك التعويضات عن الأراضي التي ستُنزع ملكيتها.[258] ولا يزال من غير الواضح أين ستنفذ هذه الأعمال على وجه الدقة، وحجم عمليات الإخلاء، وسياسة التعويض عن المباني والأعمال، والاستخدام المتوقع لأرض المطار.

وشكل الامتناع عن تضمين خرائط الأراضي المطلوبة في الإعلان الحكومي مخالفةً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة. وكان من نتائج هذا عدم معرفة الأهالي ما إذا كانوا سيتضررون أم لا من القرار. فلم تكن هناك أية تفصيلات عن عمليات الإخلاء والتعويض المزمعة، كما لم يعرف الأهالي ما إذا كانت الوحدات السكنية الجديدة التي ستُبنى على أرض المطار سيتم استخدامها لإعادة تسكينهم إن تم إخلاؤهم. وبسبب عدم التشاور تزايدت المخاوف من الإخلاء القسري، كما ازدادت الشكوك في أن تكون الحكومة عازمةً على بيع أرض المطار لمستثمرين من القطاع الخاص وليس استخدامها لأغراض «المنفعة العامة».[259] وظهر وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية أمام لجنة الإسكان والمياه والخدمات والمرافق بمجلس الشورى ليبرر غياب الخرائط وغيرها من المعلومات التفصيلية بقوله إن القرارات المتعلقة بنزع الملكيات هي بمثابة «سر حربي» سوف تتم إذاعته في «ضربة واحدة». وقيل إن الهدف من هذا هو تحاشي زيادة المضاربات على الممتلكات بشكل يمكن أن يزيد من قيمتها ويؤثر تأثيراً سلبياً على المشروع.[260]

وفيما يتعلق بالحاجة إلى إشراك الجماعات المتضررة في عملية تشاور مسبق، قالت وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية إنها فكرت في مشروع تطوير شمال الجيزة ووضعته بناء على التشاور مع الأهالي. وقد استند هذا التشاور على استبيان أجراه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، في سبتمبر/أيلول عام 2006، لمعرفة آراء واحتياجات السكان المقيمين في المنطقة المحيطة بالمطار، واعتُبر هذا الاستبيان كعينة لمنطقة شمال الجيزة بأسرها. وشمل الاستبيان 16235 رب أسرة، وتبين منه أن 68.5 بالمئة من العينة راضون عن حياتهم بالمنطقة. بينما اشتكى الآخرون، ويشكلون 31.5 بالمئة، من الازدحام الزائد، ونقص المواصلات وعدم الحصول على المياه النظيفة والخدمات التعليمة والصحية، والتلوث وسوء حالة الطرق. وفيما يتعلق بما يرغب فيه المشاركون في الاستبيان بعد الإخلاء، قال 20 بالمئة إنهم يريدون الانتقال إلى المدن الجديدة، بينما أعرب أغلب المشاركين عن رغبتهم في أن يُعاد تسكينهم في المنطقة نفسها أو بالقرب منها، أو أن يحصلوا على تعويض.[261] ومع ذلك، لم يُناقش مخطط تطوير شمال الجيزة مع الأهالي الذين شملهم الاستبيان، كما لم تشارك جميع الأطراف في وضع مشروع المخطط، وخاصة أولئك الذين قد يتم إخلاؤهم.

وفيما يتعلق بقانون البناء فقد وردت في المادة 25 منه إشارة إلى تشاور مسبق محدود بشأن مخططات «المناطق غير المخططة». وفي جلسة استماع عقدها المجلس الشعبي المحلي لشمال الجيزة، في أغسطس/آب 2008، استمع الأعضاء إلى شرح للمشروع من الاستشاريين الذين أعدوه. وبعد شهر من ذلك وافق المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الجيزة على المشروع بعد الاطلاع على بعض خرائطه.[262] ولكن لم تجر أي مناقشات أوسع مع أهالي شمال الجيزة. كما ينظم قانون البناء عملية التفاوض بشأن تعويض أولئك الذين ستُنزع ملكياتهم، مع ضمان السكن البديل للمستأجرين. ولا يبدو أن أياً من التشاور أو التفاوض قد تم في حالة مشرع تطوير شمال الجيزة.

وقد تشكلت عدة جماعات في إمبابة لتجميع المعلومات عن مشروع تطوير شمال الجيزة ومعارضة خصخصته، وكان من بينها «لجنة التنسيق والمتابعة» التي تكونت في أواسط عام 2007، و«اللجنة الشعبية للدفاع عن أرض مطار إمبابة» التي تكونت بعد ذلك بعام.[263] ونظمت هاتان اللجنتان اجتماعات عامة وحاولت الحصول على المعلومات من السلطات المحلية.[264] وبالفعل، أفصح محافظ الجيزة وخبراء المشروع، في أغسطس/آب 2008، عن عدد من الخدمات التي ستُقام، ولكنهم لم يحددوا أين ستُقام، ولم يتحدثوا عن عمليات التعويض، ولم يحددوا السكان الذين سيتم إخلاؤهم ونطاق عمليات الإخلاء. وقال المحافظ إن الأهالي الذين سينقلون سيتم تزويدهم بسكن بديل على أرض مطار إمبابة أو مكان آخر، أو سيحصلون على تعويض، إلا أن الأهالي ظلوا متشككين.[265]

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008 أعلن محافظ الجيزة أن اللجان الرسمية قد بدأت في حصر الأراضي غير المستغلة من أجل نزع ملكيتها وتقدير التعويضات بمساعدة أعضاء المجالس المحلية.[266] وحسب قانون نزع

الملكية للمنفعة العامة يجب أن يتم هذا بعد صدور قرار رئيس الوزراء «بأعمال المنفعة العامة»، وبمشاركة الملاك والشركاء. وكما سبقت الإشارة، فقد أُعلن قرار رئيس الوزراء في ديسمبر/كانون الأول 2008، ولم يتضمن خرائط الأراضي التي يُعتزم نزع ملكيتها. وقامت «اللجنة الشعبية للدفاع عن أرض مطار إمبابة» برفع دعوى قضائية أمام محكمة إدارية، حيث طلبت الأخيرة من وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية نشر خرائط المشروع.[267] ولكن الوزارة لم تقدم سوى خرائط زراعية قديمة لشمال الجيزة ولم تظهر عليها أماكن الممتلكات التي سيتم نزعها.[268]

وبعد اجتماع مع وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، في مارس/آذار 2010، حصل مندوبو منظمة العفو الدولية على ما يبدو أنه المشروع التفصيلي لتطوير شمال الجيزة مع خرائطه التنفيذية.[269] وتبين الخرائط مواقع الطرق المخططة والممتلكات الي ستُنزع، إلى جانب مواقع المدارس والحدائق ومراكز الشباب. ولا يزال الكفاح مستمراً للدفاع عن حقوق مليون أو أكثر من سكان المناطق العشوائية في إمبابة والوراق.

في 13 يوليو/تموز 2010، وبدون سابق إنذار، حضرت قوات من الأمن المركزي وقسم شرطة دار السلام ومعها جرافة لهدم منازل أسفل جرف صخري خطر يُسمى جبل خير الله، ومن ثم بدأت موجة من عمليات الإخلاء القسري في واحدة من «المناطق غير الآمنة» في إسطبل عنتر وعزبة خير الله، وتحديداً في شارع المحجر بحي دار السلام، مما أدى إلى ترك 21 عائلة على الأقل بلا مأوى، بسبب الفساد خلال عملية حصر السكان، على ما يبدو.

وأمرت قوات الشرطة والأمن أفراد هذه العائلات بإزالة متعلقاتهم، وأجبرتهم على ذلك في بعض الحالات. كما أبلغت قوات الأمن الأهالي بأنهم سوف يحصلون على مساكن بديلة في مدينة 6 أكتوبر، ومن ثم بدأ الأهالي في وضع متعلقاتهم في شاحنات وفرتها محافظة القاهرة، ودفعت كل عائلة 200 جنيه لسائقي الشاحنات. ولكن بمجرد أن بدأت أعمال الهدم، أمر القائمون عليها سائقي الشاحنات بإنزال حمولتها من متعلقات الأهالي، قائلين إنهم يشتبهون في أن الأهالي يحاولون الخداع للوصول إلى المساكن البديلة، وذلك وفقاً لما ذكرته «شبكة المدافعون عن الفئات الأكثر ضعفاً». وقبل يوم من تنفيذ الهدم، كانت إحدى لجان الحصر السكاني قد أحصت السكان، وكان يرشدها في ذلك رجل من سكان المنطقة. وبعد أن أصبحت العائلات البالغ عددها 21 عائلة بلا مأوى، قال هذا الرجل إن بوسعه إدراج أسمائهم في كشف الحصر السكاني مقابل مبلغ خمسة آلاف جنيه (حوالي 841 دولاراً أمريكياً)، حسبما زُعم، حيث تردد أنه فعل ذلك بالنسبة لشقيقيه، وهما من «الأغراب»، أي من غير سكان المنطقة، على ما يبدو.

وقدم الأهالي تظلمات إلى رئاسة الحي، ورُفض بعضها بينما ظل بعضها قيد النظر. وفي الوقت نفسه، ظل الأهالي يعيشون بالقرب من موقع الهدم. كما نظم الأهالي احتجاجات أمام مكتب سكرتير المحافظ في مصر القديمة، وتقدموا ببلاغ للنائب العام بمساعدة «شبكة المدافعون عن الفئات الأكثر ضعفاً»، وهي منظمة معنية بحقوق الإنسان تقدم المساعدة القانونية للفئات المهمَّشة.

وفي البلاغ المقدم للنائب العام، اشتكى الأهالي محافظ القاهرة ورئيس حي دار السلام وأعضاء لجنة الحصر السكاني، لمسؤوليتهم عن إخلاء الأهالي بدون سابق إنذار وعدم توفير مساكن بديلة لهم. وذكر الأهالي أن هذا الإجراء يمثل انتهاكاً صريحاً لالتزامات مصر بموجب المادة 11 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، والتعليق العام رقم 4 والتعليق العام رقم 7 الصادرين عن اللجنة. وشدد الأهالي على مسؤولية المحافظ وغيره من المسؤولين عن أي ضرر يلحق بالأهالي من جراء تركهم بلا مأوى، وذلك لتقاعسهم عن توفير مساكن بديلة لهم. كما اتهموا أعضاء لجنة الحصر السكاني والشخص الذي كان يرشدهم بالضلوع في جرائم تلقي رشوة، والابتزاز والتزوير. ونتيجةً لذلك، أمر النائب العام بتشكيل لجنة من وزارة العدل لفحص كشوف الحصر السكاني ومستندات الأهالي. إلا إن هذه العملية بطيئة، وكل يوم من التأخير يعني يوماً جديداً تقضيه تلك العائلات مشردة في الشارع.

وقد دعم «المركز المصري لحقوق السكن» دعوى العائلات المشردة.[270] وأعادت رئاسة الحي فحص مستندات السكان، وأفادت في أكتوبر/تشرين الأول 2010 بأنها خلصت إلى وجود 16 عائلة كانت تعيش بالفعل في المنطقة ولم يشملها الحصر السكاني. وأمرت رئاسة الحي بمنح هذه العائلات مساكن بديلة، وذلك بعد أكثر من ثلاثة أشهر أمضتها هذه العائلات بلا مأوى. ولم يتضح ماذا حدث للعائلات الخمس الأخرى.

وبحلول ديسمبر/كانون الأول 2010، نُقلت العائلات التي كانت تعيش في ثلاثة منازل أخرى في شارع المحجر إلى مدينة 6 أكتوبر حيث أُعيد تسكينها. ومع ذلك، ظلت 10 عائلات تقيم في غرفها، نظراً لأن الحصر السكاني لم يشملها. وقد أبلغ أعضاء لجنة الحصر السكاني أفراد هذه العائلات أنهم لم يقدموا ما يكفي من المستندات لدعم موقفهم. ويتوقع هؤلاء الأهالي أن تحضر الجرافات في أي وقت لهدم مساكنهم، ويخشون من البقاء بلا مأوى إن حدث ذلك، إلا إنهم كانوا لا يزالون يقيمون في مساكنهم بحلول يونيو/حزيران 2011.

وفي أحد المنازل، تعيش سلطانة أحمد إبراهيم، وهي أرملة تبلغ من العمر 80 عاماً، في غرفة من غرف المنزل الذي يقيم بها أبناؤها وأحفادها المتزوجون. ولم يدرج أعضاء لجنة الحصر السكاني اسمها في كشف الحصر السكاني، بدعوى أن العدد القليل من أدوات المطبخ الموجود لديها في الغرفة يوحي بأنها لا تعيش هناك بصفة دائمة. وقالت سلطانة أحمد إنها تمضي أياماً في المنزل نفسه مع ابنتها لأن متطلباتها محدودة. وقد نُقلت

© Amnesty International

جرافة تستكمل هدم مبان في شارع المهجر، ديسمبر/كانون الأول 2010. ويخشى الجيران أن المصير نفسه ينتظر بيوتهم.

الإبنة مع زوجها وأطفالها الخمسة إلى شقة جديدة في مدينة 6 أكتوبر.[271]

وهناك منزل آخر كان يأوي 14 عائلة، وأُدرجت أسماؤهم جميعاً في كشف الحصر في بداية الأمر، ولكن فيما بعد حصلت 11 عائلة فقط على مساكن بديلة، بينما زُعم أن بعض «الأغراب» من غير سكان المنطقة حصلوا على مساكن بديلة من خلال الفساد، بدلاً من العائلات الثلاث التي لم تحصل على مساكن. ومن بين هؤلاء الذين لم يحصلوا على مساكن وفاء عواد موافي، وهي مطلقة وأم لاثنين وتبلغ من العمر 50 عاماً، حيث قال لها أعضاء لجنة الحصر السكاني إن وثيقة الطلاق الخاصة بها هي نسخة وليست الأصل.

وقبل نهاية عام 2010، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى محافظ القاهرة، بشأن العائلات المهددة بأن تظل بلا مأوى، ولكن بحلول يونيو/حزيران 2011 لم تكن المنظمة قد تلقت أي رد.

© Amnesty International

7/النتائج والتوصيات

يُعتبر تأسيس «صندوق تطوير المناطق العشوائية» والالتزام بالتعامل مع المناطق «غير الآمنة» في المناطق العشوائية خطوة إيجابية تستحق الترحيب. ولكن للأسف، فإن السلطات لم تعالج المشكلات التي أوردها تقرير منظمة العفو الدولية الصادر عام 2009 بعنوان: «دُفنوا أحياءً: سكان المناطق العشوائية في القاهرة بين فكي الفقر والإهمال»، وهي مشكلات عدم التشاور مع السكان في المناطق العشوائية بشأن خيارات إعادة تسكينهم، وتقديم معلومات لهم بشأن الخطط التي تعتزم السلطات تنفيذها، واحترام الضمانات الإجرائية الأخرى أثناء تنفيذ أوامر الإخلاء، وهو ما يجعل عمليات الإخلاء غير قانونية بموجب للقانون الدولي. ونتيجة لذلك، استمر الغياب التام لعملية التشاور بين السلطات والمواطنين حول الخطط التي تؤثر بشكل كبير على حياتهم. كما إن السلطات لا تزال تواصل إخلاء مزيد من السكان من منازلهم في «المناطق غير الآمنة» دون تنفيذ كثير من الضمانات الأخرى التي يتطلبها للقانون الدولي، وهو ما يؤدي إلى عمليات الإخلاء القسري.

كما وثقت منظمة العفو الدولية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان تحدث أثناء عمليات الإخلاء، مثل الاستخدام المفرط للقوة، والتهديد بالاحتجاز والاعتقال التعسفي، وعدم مراعاة المعايير الرسمية للسلامة أثناء عمليات هدم المباني، مما يهدد سلامة القاطنين فيها وفي المباني المجاورة. كما تقاعست السلطات عن إعطاء الأولوية للمناطق المصنفة على أنها أكثر المناطق «غير الآمنة» خطراً أو للمنازل المصنفة على أنها الأكثر عرضة للخطر، وهو ما أدى إلى استمرار البعض في العيش في ظروف معيشية خطيرة للغاية ولفترات زمنية غير قصيرة، حتى بعد ظهور دعوات بالتدخل السريع والطارئ، بينما أخلت السلطات غيرهم ممن يعيشون في ظروف أقل خطورة وأعادت تسكينهم.

ومن غير الواضح ما هي المعايير المستخدمة لتحديد أن إحدى المناطق «غير أمنة» أكثر من غيرها، ومن غير الواضح أيضاً السبب في اعتبار 404 مناطق فقط مناطق «غير آمنة»، بالنظر إلى أن السكان في جميع المناطق العشوائية يفتقرون إلى أمن الحيازة، كما يواجهون عادة مخاطر أخرى تعتبرها السلطات من المعايير لاعتبار المنطقة «غير آمنة». ومن المشجع أن السلطات تنظر إلى قضايا أوسع في مسألة المناطق العشوائية، ولكنها في الوقت ذاته تقوض حق الناس في السكن الملائم وفي كثير من الحقوق الأخرى، فالسلطات بحاجة إلى القيام بذلك مع احترام حقوق القاطنين في هذه المناطق. فمن غير المقبول أن تخلي السلطات القاطنين في المناطق العشوائية دون بحث البدائل، مثل تقديم الدعم لتطوير المباني أو لتحسين البنية التحتية كلما أمكن ذلك. وكما هو الحال مع القضايا الأخرى، لم تحدث أية

الصورة المقابلة: كوم الغراب في القاهرة القديمة. والحواري الضيقة هي ملاعب طبيعية للأطفال ومكان لتجمع النساء، ولكنها تعرقل أيضاً وصول خدمات الطوارئ، كعربات الإطفاء وسيارات الإسعاف.

مشاورات مع السكان في المناطق العشوائية حول وضع الخطط واستشراف البدائل المتاحة للإخلاء، على الرغم من التأثيرات السلبية التي ستتركها عمليات الإخلاء على حياتهم.

أما النمط الحالي لعمليات الإخلاء القسري في المناطق العشوائية فيثير مخاوف كبيرة حول تطبيق «مخطط القاهرة 2050»، حيث لا تزال السلطات ترفض الاعتراف بأن عمليات الإخلاء السابقة لا تتماشى مع المعايير الدولية. وبالإضافة إلى هذا، فإن المخطط يعتزم نقل القاطنين في المناطق العشوائية إلى أحياء سكنية شعبية تقع في أطراف القاهرة والجيزة، وعمل مشروعات إسكان خاصة بالمناطق التي تقع في وسط القاهرة للأغنياء. ويُعتبر ذلك انتهاكاً لالتزام الحكومة بإعطاء الأولوية للفئات الاجتماعية التي تعيش في ظروف غير مواتية من خلال منحهم مزايا خاصة، وضمان عدم صياغة السياسات والتشريعات لتستفيد منها فئات اجتماعية مميزة على حساب الآخرين. وينتهك ذلك أيضاً التزام الحكومة بضرورة أن تكون المواقع الخاصة بإعادة التوطين قريبة من أماكن التوظيف والخدمات الأساسية الأخرى، وألا تشكل تكلفة المواصلات من هذه المناطق إلى مناطق العمل عبئاً إضافياً على ميزانية هؤلاء الفقراء.

والملاحظ أن المساكن البديلة التي حصل عليها من كانوا يسكنون في المناطق العشوائية لم تف بهذه المتطلبات، وبخاصة الذين انتقلوا إلى مدينة 6 أكتوبر، وتمثلت التأثيرات السلبية لهذا في عدم القدرة على الحصول على فرص عمل وعدم توفر الخدمات الأساسية الأخرى. فالمسافة بين مدينة 6 أكتوبر ومدينة النهضة وبين القاهرة والأماكن الأخرى التي كان هؤلاء الأشخاص يعملون بها تعني بالنسبة لهم البطالة، وأسعار مواصلات لا قبل لهم بها، وعدم توافر الطعام بأسعار معقولة في الأسواق المحلية والحرمان من الاستفادة من المراكز الطبية.

وبعد التغيرات السياسية الكبرى التي تشهدها مصر منذ 25 يناير/كانون الثاني 2011، بالإضافة إلى الاعتراف بقصور الحكومات السابقة، سنحت فرصة تاريخية للسلطات المصرية للوفاء بالتزاماتها من خلال إدراك واحترام أحد أهم مطالب المتظاهرين، وهو احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لملايين المهمشين والمحرومين. وبهذه الطريقة، يمكن للسلطات أن تبرهن على أن الدولة موجودة لخدمة مواطنيها دون تفرقة أو تمييز. ومن هذا المنطلق، تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية للسلطات المصرية:

التوصيات

المخاطر الوشيكة والإخلاء

- ينبغي إعطاء الأولوية لإخلاء المناطق والمباني التي تمثل خطراً وشيكاً على الحياة، بما في ذلك توفير مساكن بديلة مؤقتة، كما ينبغي وضع ضمانات إجرائية تكفل أن تتماشى عمليات الإخلاء مع المعايير الدولية للإخلاء.

- عندما يكون من غير المعقول أو من غير المناسب عمل مشاورات مسبقة وتحديد الضمانات الإجرائية المطلوبة قبل عمليات الإخلاء ، ينبغي إخلاء السكان من منطقة الخطر أولاً وبعدها ينبغي الالتزام بقدر المستطاع بتلبية هذه المتطلبات، وبخاصة من ناحية التعويضات عن الخسائر والتشاور حول إعادة التسكين والتأكد أن كافة مواقع إعادة التوطين تلبي كافة المعايير التي ينص عليها القانون الدولي الخاصة بالسكن الملائم.

- ينبغي التمسك ببنود قانون البناء الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط، ومنها المباني في «المناطق غير الآمنة» وفي المناطق العشوائية حيث تُنفذ خطط الإخلاء أو يُعد لتنفيذها.

المشاركة وبدائل الإخلاء

- ينبغي ضمان المشاركة الفعالة للمجتمعات المضارة وإجراء مشاورات حقيقية معها في وضع وتنفيذ الخطط التي تخص «المناطق غير الآمنة» و«المناطق غير المخططة»، وكذلك اتخاذ إجراءات تكفل مشاركة الجميع واتباع نهج يراعي عدم التمييز بين الرجل والمرأة عند المشاركة والتشاور.

- فيما عدا المواقف التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة لوجود مخاطر وشيكة على الحياة أو الصحة، ينبغي استشراف كل البدائل الممكنة لعمليات الإخلاء مع السكان المتضررين، ويتضمن ذلك خيار تطوير المنطقة. وينبغي التشاور مع الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم بسبب الأخطار الوشيكة حول البدائل المتاحة لعودتهم لمنازلهم بعد تأمينها، إن كان ذلك ممكناً.

- ينبغي عدم اللجوء لعمليات الإخلاء إلا باعتبارها ملاذاً أخيراً بعد استكشاف جميع البدائل الممكنة للإخلاء.

- ينبغي وضع الضمانات الإجرائية قبل تنفيذ عمليات الإخلاء، بما في ذلك التشاور الحقيقي مع المتضررين وإشعار المتضررين كافةً بشكل معقول ومناسب قبل الموعد المقرر للإخلاء، وتوفير سبل الانتصاف القانونية، وتقديم التعويضات المناسبة والمسكن البديل الملائم.

- ينبغي نشر تفاصيل جميع الخطط الحالية والبيانات والمعلومات المتعلقة بها بخصوص ب»المناطق غير الآمنة» ومناطق العشش و«المناطق غير المخططة» و«مخطط القاهرة 2050»، بحيث يتمكن السكان المحتمل تضررهم من الحصول على المعلومات الصحيحة والمشاركة في مراجعتها وتنفيذها.

- ينبغي مراجعة «مخطط القاهرة 2050» وخطة «صندوق تطوير المناطق العشوائية» للتأكد من أنهما يتماشيان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المتطلبات التي تقضي بإعطاء الأولوية اللازمة للجماعات المهمشة، والتأكد من أن مواقع إعادة التسكين تتماشى مع معايير السكن الملائم كما ينص عليها القانون الدولي، وبخاصة من ناحية ملاءمة المكان والقدرة على تحمل التكلفة وصلاحيته للسكنى وتوفر الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.

- ينبغي التأكد من المشاركة الفعالة للمقيمين في المناطق العشوائية في إعداد الخطط الإستراتيجية العامة للمدن والقرى.

الإصلاح القانوني

- ينبغي فرض وتنفيذ حظر واضح على الإخلاء القسري، واعتماد مبادئ توجيهية لعمليات الإخلاء، استناداً إلى «المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية».

- تعديل المادة 970 من القانون المدني والمادة 26 من قانون نظام الحكم المحلي لضمان تماشي إجراءات الإخلاء من الأراضي الشاغرة المملوكة للدولة مع ضمانات الأمم المتحدة ضد الإخلاء القسري.

- ينبغي ضمان الحد الأدنى من أمن الحيازة لجميع سكان المناطق العشوائية، ويمكن أن يشمل ذلك تنفيذ

القوانين المعمول بها التي تقنن «وضع اليد» في المناطق العشوائية. إلا إنه يجب اتخاذ بعض الإجراءات ومنها مراجعة القوانين عند الضرورة لضمان عدم التمييز ضد المرأة في حقها في إعادة التسكين أو في أمن الحيازة.

عمليات الإخلاء

- ينبغي إصدار توجيهات إلى قوات الأمن بعدم الاستخدام المفرط للقوة أثناء عمليات الإخلاء.

- ينبغي التأكد من أن قوات الأمن قد كفت عن استخدام التهديد بالاعتقال الإداري أو الاعتقال أو سوء المعاملة لتهديد المتضررين وعائلاتهم وجيرانهم.

- ينبغي توفير مهلة زمنية معقولة للمتضررين ليتمكنوا من نقل متعلقاتهم قبل تنفيذ عمليات الإخلاء.

الحصر السكاني والتشريد والفساد

- ينبغي تحديد ونشر إجراءات ومعايير واضحة للجان الحصر السكاني، وضمان أن يخضع عملها لإشراف مستقل منعاً للفساد أو التمييز.

- ينبغي التأكد من أن لجان الحصر السكاني تحدد احتياجات السكان من ناحية مصادر الرزق الخاصة بهم، ويتضمن ذلك الأعمال الصغيرة، كما ينبغي أن تقدم معلومات كاملة يسهل الحصول إليها حول عملية الحصر السكاني لجميع سكان المنطقة.

- ينبغي أن يتم على وجه السرعة توفير مأوى مؤقت على الأقل أو مسكن بديل للأشخاص الذين تشردوا بسبب عمليات الإخلاء، وذلك لحين النظر في الطلبات التي تقدموا بها.

- ينبغي دراسة الادعاءات الخاصة بممارسات الفساد في صفوف العاملين في المحليات أو لجان الحصر السكاني، وكذلك أشكال التحايل من جانب المستفيدين، مع محاسبة من تثبت مسؤوليته عن هذه الممارسات.

هدم المساكن ومواقع الهدم

- ينبغي التأكد من أن عمليات هدم المساكن ليست شرطاً مسبقاً لإعادة التسكين.

- ينبغي ضمان حدوث عمليات الهدم بعد إعادة تسكين المتضررين.

- ينبغي التأكد من قيام المقاولين والعمال الآخرين بتنفيذ عمليات الهدم بشكل آمن، وذلك مثلاً بمنع انتشار الركام ونشر الإشارات التحذيرية والحفاظ على المباني المجاورة وترك مواقع الهدم خالية من أية مخاطر.

- ينبغي التأكد من عدم قطع خدمات المياة والكهرباء والصرف الصحي قبل إخلاء المتضررين.

ملاءمة المساكن البديلة والتعويض

- ينبغي ضمان أمن الحيازة للأشخاص الذين تعرضوا لإعادة التسكين، وذلك بمنحهم مستندات تؤكد حيازتهم وتضمن حمايتهم من عمليات الإخلاء القسري. كما ينبغي اتخاذ إجراءات حاسمة، ومنها إصلاحات قانونية عند اللزوم، لضمان تمتع النساء بأمن الحيازة بغض النظر عن حالتهن الاجتماعية.

- ينبغي تقديم تعويضات مالية لأصحاب المنشآت الذين صُودرت منازلهم أو هُدمت، وإخطارهم بالإجراءات اللازمة للحصول على التعويض، وذلك من لجان توفيق المنازعات أو المحاكم مثلاً.

سبل الانتصاف الفعالة

- ينبغي احترام حقوق كافة المضارين في التمتع بسبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الحق في الحصول على محاكمات عادلة والحق في الجبر والتعويض ومن ذلك إعادة الممتلكات إلى أصحابها وإعادة التأهيل والتعويض والترضية وضمان عدم التكرار.

- أثناء إبلاغ السكان بأية قرارات خاصة بعمليات الإخلاء، ينبغي تعريف جميع السكان بحقهم في الطعن وبالسبل والإجراءات التي ينبغي اتباعها لذلك وتقديم المساعدة القانونية لهم، إذا ما اقتضت الحاجة.

- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

المرأة وعمليات الإخلاء

- ينبغي اتخاذ إجراءات حاسمة لانهاء التمييز ضد المرأة، على أساس النوع والحالة الاجتماعية، بما في ذلك التمييز ضد المرأة في عمليات الحصر السكاني وتخصيص المساكن البديلة.

- ينبغي التأكد من حصول السلطات المحلية على توجيهات واضحة بعدم التمييز، وينبغي على هذه التوجيهات أن تحدد بشكل تفصيلي ممارسات التمييز الواردة في هذا التقرير، وأن تنص على حظرها، بما في ذلك الممارسات التي تمثل عبئاً إضافياً لا مبرر له بضرورة تقديم المرأة دليلاً على حالتها الاجتماعية إذا كانت عزباء أو مطلقة أو أرملة أو منفصلة قبل حصولها على مسكن بديل. وفي حالة وجود الزوجة والزوج معاً، فينبغي التأكد من وجود اسم الزوجة والزوج معاً على خطاب التسكين، وعلى المستندات الخاصة بالوحدة السكنية البديلة، وذلك لضمان أمن الحيازة للاثنين معاً.

الهوامش

(1) المقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية يومي 11 و28 فبراير/شباط 2010 ويوم 3 يونيو/حزيران 2011.

(2) المبادئ الأساسية، الفقرة 47.

(3) منظمة العفو الدولية، «دُفنوا أحياءً: سكان المناطق العشوائية بين فكي الفقر والإهمال» (رقم الوثيقة: MDE 12/009/2009)، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. متاح على الموقع: www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/009/2009/en

(4) في ديسمبر/كانون الأول 2008، أُحيل ثمانية من مسؤولي محافظة القاهرة إلى المحاكمة بتهمة القتل والإصابة الخطأ الناجمين عن الإهمال، وذلك لأنهم لم يتخذوا إجراءات لحماية سكان الدويقة قبل الانهيار الصخري. وفي مايو/أيار 2010، صدر حكم بالسجن لمدة خمس سنوات على نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية، كما صدر حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على مسؤولين آخرين، من بينهم اثنان شغلا منصب رئيس حي منشأة ناصر. وظل هؤلاء المسؤولون مطلقي السراح وفي مناصبهم الرسمية لحين نظر استئناف الحكم. وفي سبتمبر/أيلول 2010، صدر حكم محكمة الاستئناف ببراءة نائب محافظ القاهرة وأحد المسؤولين، بينما حُكم على الستة الآخرين بالسجن لمدة سنة. انظر تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: «منظمة العفو الدولية تحث مصر على حماية سكان المناطق العشوائية عقب تبرئة موظف رسمي من المسؤولية عن الانهيار الصخري»، 21 سبتمبر/أيلول 2010. متاح على الموقع: http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/egypt-urged-protect-slum-dwellers-after-rockslide-official-acquitted-2010-09-22

وكذلك التقرير المعنون: «الحكم على مسؤولين في محافظة القاهرة لإدانتهم بخصوص كارثة انهيار كتلة صخرية، 27 مايو/أيار 2010. متاح على الموقع: http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/head-2010-05-28

(5) دعت منظمة العفو الدولية السلطات إلى وضع خطط شاملة بما يكفل تجنب تكرار الكارثة، وإلى معالجة المشاكل المتعلقة بالظروف غير الملائمة للسكن. وحثَّت المنظمة السلطات على تقديم معلومات للسكان والتشاور معهم خلال عمليات التخطيط، وطالبت بأن تشمل الخطط توفير مساكن مؤقتة بحيث يمكن إخلاء السكان من المناطق التي تشكل خطراً وشيكاً، وكذلك توفير مساكن دائمة يمكنهم تحمل تكاليفها. ووثَّق التقرير عدداً من الانتهاكات لحقوق السكان الذين يعيشون في حي منشأة ناصر، وخاصة إخلاء هؤلاء السكان بشكل قسري من بيوتهم التي بنوها بدون ترخيص على أراض مملوكة للدولة.

(6) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، «التعليق العام رقم 7، الحق في السكن الملائم: حالات إخلاء المساكن بالإكراه»، الفقرة 3.

(7) أشار التقرير إلى أن السلطات المصرية قد تحتاج فعلاً إلى إخلاء بعض السكان فوراً لضمان سلامتهم في الحالات التي قد يؤدي فيها التأخير إلى الإضرار بأرواح السكان أو بصحتهم. وفي مثل هذه الحالات، قد لا يكون من الممكن إجراء مشاورات مسبقة وتنفيذ الضمانات الملزمة، ولكن تظل السلطات ملزمة بضمان تحقيق تلك المتطلبات في أقرب وقت ممكن بعد نقل السكان حرصاً على سلامتهم. ومن بين هذه المتطلبات، كحد أدنى: التشاور مع السكان بشأن خيارات إعادة التوطين، وتوفير مساكن بديلة ملائمة، وتعويض السكان عما فقدوه، وإتاحة إمكانية الحصول على إنصاف فعال من الانتهاكات التي تعرضوا لها.

(8) قرار رئيس الجمهورية رقم 305 لسنة 2008 بإنشاء «صندوق تطوير المناطق العشوائية، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

(9) بالرغم من أن السلطات حددت 404 «مناطق غير آمنة»، فإن معظم المناطق العشوائية في مصر يتوفر فيها واحد أو أكثر من المعايير المستخدمة في تحديد تلك «المناطق غير الآمنة». انظر الفصل الأول.

(10) Presentation by Sherif Algohary and Ali El-Faramawy, ISDF, «Egyptian Approach to Informal Settlements Developments», 2 June 2010, available at: www.slideshare.net/GRFDavos/egypt-for-idrc-2-june-2010-finalpptx

(11) قسم «صندوق تطوير المناطق العشوائية» «المناطق غير الآمنة» إلى أربع درجات من الخطورة (انظر الفصل الأول، السياسات الرسمية بشأن المناطق العشوائية). وتوجد في محافظة الجيزة 24 «منطقة غير آمنة»، وجميعها مصنفة في الدرجة الثانية. وتقع في محافظة القاهرة 16 «منطقة غير آمنة» من الدرجة الأولى، و33 منطقة من الدرجة الثانية، وثلاث مناطق

من الدرجة الثالثة، ومنطقة واحدة من الدرجة الرابعة. وتوجد في محافظة القليوبية 13 «منطقة غير آمنة» من الدرجة الثانية و11 منطقة من الدرجة الثالثة. وتوجد في 6 أكتوبر ثماني «مناطق غير آمنة» من المستوى الثاني، وتوجد في حلوان سبع مناطق من الدرجة الثالثة. ويُذكر أن محافظة 6 أكتوبر ومحافظة حلوان قد أُنشئتا في عام 2008، ولكن هذا التقسيم لم يعمر طويلاً، حيث تقرر في إبريل/نيسان 2011 إعادة 6 أكتوبر إلى محافظة الجيزة وإعادة حلوان إلى محافظة القاهرة. انظر:
Sherif Algohary and Ali El-Faramawy, "Egyptian Approach to Informal Settlements Developments".

(12) طبقاً للمادة 2 من قانون البناء رقم 119 لسنة 2008، تُعرف هذه المناطق على النحو التالي: «المناطق غير المخططة: المناطق التي نشأت بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة للتخطيط والبناء».

(13) وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، الهيئة العامة للتخطيط العمراني، نحو رؤية القاهرة 2050، في إطار رؤية قومية لمصر، مارس/آذار 2009.

(14) لم يُعرض هذا المخطط بعد على الرأي العام للمناقشة، وهو يشمل أيضاً مشروعات كبرى لإقامة طرق وخط لمترو الأنفاق، وشبكات للمياه والصرف الصحي، وحدائق، ومجمع حكومي جديد، وجامعات جديدة، بالإضافة إلى استثمارات في مجالي السياحة والصناعة. انظر: وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، الهيئة العامة للتخطيط العمراني، نحو رؤية القاهرة 2050، في إطار رؤية قومية لمصر، مارس/آذار 2009. انظر أيضاً: وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، الهيئة العامة للتخطيط العمراني، القاهرة 2050، المخطط الاستراتيجي بعيد المدى لإقليم القاهرة الكبرى، 2008.

(15) انظر تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: «مصر تنتفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال «ثورة 25 يناير» (رقم الوثيقة: MDE 12/027/2011)، 19 مايو/أيار 2011. متاح على الموقع: www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/027/2011/en

(16) يُعرف نزع الملكية للمنفعة العامة أيضاً بأنه الاستيلاء على الأرض جبراً أو استملاكها للدولة لغاية المنفعة العامة.

(17) تتمثل عملية التعداد في إحصاء سكان منطقة بعينها وتسجيلهم في قوائم. وتتولى لجان التعداد جمع هذه القوائم، التي تُستخدم لاحقاً في تخصيص المساكن البديلة.

(18) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 16 أغسطس/آب 2009.

(19) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2009.

(20) منذ عام 2009، تعرض عمال الري، الذين يسكنون في وحدات مساكن عمال الري بمنطقة السوَّاح، لتهديدات متكررة بالإخلاء القسري من جانب سلطات حي الزيتون. ويُذكر أن هؤلاء العمال يعيشون منذ أجيال عدَّة في بيوت من طابق واحد كانت في الأصل تتبع وزارة الري، ثم نُقلت تبعيتها في عام 2009 إلى محافظة القاهرة. وتعرض العمال المتقاعدون وعائلاتهم لمضايقات من السلطات المحلية ومن الشرطة من أجل نقلهم إلى مدينة النهضة، التي تبعد مسافة 25 كيلومتراً، وذلك على ما يبدو في إطار مشروع للتنمية لم يُكشف النقاب عنه. وفي مارس/آذار 2009، فُوجئ السكان بحضور قوات من الشرطة والأمن المركزي لتنفيذ قرارات «إزالة» لتلك البيوت، وهُدد السكان باعتقالهم إدارياً في حالة عدم انصياعهم للقرارات. وقد حدثت محاولة الإخلاء القسري هذه بدون إشعار مسبق وبدون أي تشاور مع المجتمعات المتضررة. وقد قاوم الأهالي عمليات الإخلاء القسري بعد أن حصلوا بشكل غير رسمي على الأوامر الخاصة بها في ديسمبر/كانون الأول 2010 وطعنوا فيها أمام القضاء. ونظم الأهالي احتجاجاً في بيوتهم وسعوا إلى نشر القضية على نطاق واسع. ويرغب الأهالي في المشاركة في تطوير المنطقة، ولكنهم يشعرون بأنهم بلا حول ولا قوة لخشيتهم من أن يتم الاستيلاء على الأراضي لدواعي الاستثمار بمساعدة السلطات. وفي إبريل/نيسان 2010، شكَّل السكان جمعية أُطلق عليها اسم «احمي بيتك»، بدعم من «مركز شفافية للدراسات المجتمعية والتدريب الإنمائي»، وهو مركز مصري يهدف إلى دعم المجتمعات المحلية من أجل الدفاع عن حقوقها، بما في ذلك عدم التعرض للإخلاء القسري. ولا يزال السكان مهددين بخطر الإخلاء. انظر: «مركز شفافية للدراسات المجتمعية والتدريب الإنمائي»، «في أول لقاءات المركز بسكان المناطق المستهدفة بالإخلاء القسري، قاطنو مساكن عمال الري بالسواح يعلنون تأسيس جمعية «احمي بيتك»، ويطالبون المنظمات الحقوقية بدعمهم أمام القضاء الإداري الثلاثاء القادم».

(21) انظر، على سبيل المثال:
Land Centre for Human Rights, "Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights in Egypt, Parallel NGO Report by the Land Centre for Human Rights (LCHR)", 25 April – 12 May 2000, pp16-20.

(22) قضى القانون رقم 4 لسنة 1996 بتغيير نظام الإيجار الثابت الذي كان معمولاً به من قبل، بما يجعل أية علاقة إيجارية بين المالك والمستأجر علاقة حرة.

(23) للاطلاع على القائمة الكاملة للتوصيات، انظر الفصل السابع.

(24) هذا التقدير صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وإن كان هناك الأرقام الرسمية تتباين فيما بينها.

(25) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، دراسة المناطق العشوائية في مصر، إبريل/نيسان 2008، ص. 23-34.

(26) Ministry of Economic Development, Egypt.

Achieving the Millennium Development Goals. A midpoint assessment, 2008, p.56.

(27) انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، الصفحة 12. وانظر أيضاً:
"Egypt's Mubarak aims for 8 percent annual growth", Associated Press, 25 December 2010, accessed at http://news.yahoo.com/s/ap/20101225/ap_on_re_mi_ea/ml_egypt_mubarak.

(28) Sarah Sabry, Poverty Lines in Greater Cairo, Underestimating and Misrepresenting Poverty, International Institute for Environment and Development, May 2009, pp.viii–ix.

(29) David Sims and Marion Séjourné, Residential informality in greater Cairo: Typologies, representative areas, quantification, valuation and causal factors, Cairo, ECES, ILD, 2000.

(30) انظر: التحالف الدولي للموئل – شبكة حقوق الأرض والسكن، السكن في مصر بين العشوائية والتحضر الرث، نحو دليل الباحثين والحقوقين لتناول قضايا حقوق في السكن في مصر، ص 93–100.

(31) UN-Habitat, The Challenge of Slums – Global Report on Human Settlements 2003, Earthscan, 2003, p.93, available at: http://tiranaworkshop09.pbworks.com/f/unhsp+the+challenge+of+slums+global+report+on+human+settlements+2003.pdf

(32) المادة 970 من القانون المدني قبل تعديلها بموجب القرار الجمهوري رقم 147 لسنة 1957، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 يوليو/تموز 1957. ويقول بعض الأشخاص إنهم قنَّنوا «وضع اليد» على الأراضي أو أنهم في سبيلهم إلى تقنين ذلك بتسديد ثمن الأرض المحدد لمحافظة أسوان. ومع ذلك، فليس من الواضح ما إذا كان ذلك سيوفر سيكفل لهؤلاء الأشخاص الضمان القانوني الكامل لشغل المساكن وكذلك الحماية من الإخلاء القسري.

(33) ذكرت وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، في وثيقة تتعلق بمشروع تخططه، أن عدد سكان المنطقة يبلغ 878870 نسمة في عام 2007، وكان المخطط أن يصبح عدد السكان 1162308 نسمة بحلول عام 2027. انظر: وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، «مشروع تطوير القطاع الشمالي لمدينة الجيزة وإعادة استخدام أرض مطار إمبابة»، مارس/آذار 2008. وطبقاً للإحصاء السكاني لعام 2006، الذي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بلغ مجموع تعداد السكان في منطقتي إمبابة والوراق نحو 1.1 مليون نسمة.

انظر: http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/pls/census/cnsest_a_sex_ama?LANG=1&lname==&YY==2006&cod=21&gv=

(34) منظمة العفو الدولية، مصر: «انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وسط مناخ من العنف السياسي (رقم الوثيقة: MDE 12/03/93)، مايو/أيار 1993.

(35) المركز المصري لحقوق السكن، «العشوائيات والعنف الاجتماعي»، متاح على الموقع:
www.echr.org/ws/02/ash1.htm.
وانظر أيضاً، بالإنجليزية:
Summary of Roundtable Discussion On: Social Violence & Informal Areas, available at www.echr.org/en/ws/02/Informal.htm

(36) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، «دراسة المناطق العشوائية في مصر»، إبريل/نيسان 2008، ص 23–34.

(37) «اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، الملاحظات الختامية والتوصيات بخصوص مصر، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/1/Add.44، 23 مايو/أيار 2000، الفقرتان 22 و37.

(38) مقابلة مع ديفيد سيمز، مستشار الإسكان والتنمية الحضرية، في مارس/آذار 2010. انظر أيضاً:
Suzette Aziz, Hazem Kamal, Maha Samy Kamel, Kamal Selim, Hany Serageldin, David Sims, Housing Demand Study for the Arab Republic of Egypt, USAID/Technical Assistance For Policy Reform II, June 2006, available at: http://www.usaideconomic.org.eg/publication_details_results.asp?publicationId=2207

(39) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 24 فبراير/شباط 2010.

(40) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 24 فبراير/شباط 2010.

(41) لقاء مندوبي منظمة العفو الدولية مع محافظ القاهرة، يوم 4 مارس/آذار 2010.

(42) انظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون «200 عائلة معرَّضة لخطر تساقط الصخور على رؤوسها»، 16 فبراير/شباط 2010. متاح على الموقع: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/008/2010/en

(43) رسالة من محافظ القاهرة بتاريخ 28 فبراير/شباط 2010.

(44) انظر، على سبيل المثال:
David Sims et al, UN-Habitat Global Report on

Human Settlements 2003: Slums and Poverty in the City, Cairo City Report, 14 June 2002.

(45) الهلال الأحمر المصري، تقرير الأمين العام للهلال الأحمر المصري –2003–2009، يونيو/حزيران 2009. للمزيد من المعلومات عن ترقية المناطق العشوائية في القاهرة، انظر: محافظة القاهرة، التنمية الحضارية وتحديات العشوائيات، 2008.

(46) مقابلة مع د. أبو زيد راجح، الرئيس السابق للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، يوم 21 مارس/آذار 2010.

(47) Christian Arandel and Manal El Batran, The informal housing development process in Egypt, CNRS, July 1997, p.35.

(48) تمثل «المناطق غير الآمنة» نسبة صغيرة من المناطق العشوائية في مصر، وليس لها تعريف قانوني منفصل.

(49) محافظة القاهرة في عرض لمندوبي منظمة العفو الدولية في 4 مارس/آذار 2010 بعنوان «تطوير المناطق العشوائية».

(50) محافظة القاهرة، «د. وزير: تسكين 72 ألف مواطن من قاطني المناطق العشوائية بمساكن آدمية وحضرية»، 31 مارس/آذار 2010. وتضم مساكن سوزان مبارك 10 آلاف وحدة سكنية، خُصصت حوالي 3500 وحدة منها قبل كارثة الانهيار الصخري في عام 2008.

(51) محافظة القاهرة، «اجتماع المحافظ مع أعضاء لجنة فحص الحافة الشمالية بالمقطم»، 23 يونيو/حزيران 2010. انظر أيضاً: محافظة القاهرة، «محافظ القاهرة يتابع تنفيذ أعمال المرحلة الثانية لفحص حافة المقطم»، 13 سبتمبر/أيلول 2010، متاح على الموقع: http://www.cairo.gov.eg/MainPage/DispNews.aspx?ID=776.

(52) تضمن عرض قدمه «صندوق تطوير المناطق العشوائية» جدولاً تفصيلياً حسب درجة الخطورة. انظر:
Sherif Algohary and Ali El-Faramawy, "Egyptian Approach to Informal Settlements Developments".

(53) انظر:
Sherif Algohary and Ali El-Faramawy, "Egyptian Approach to Informal Settlements Developments"

(54) انظر الموقع: www.isdf.info

(55) توجد أيضاً ست «مناطق غير آمنة» من الدرجة الأولى في محافظة جنوب سيناء، وأربع مناطق في محافظة البحر الأحمر، وثلاث في محافظة أسوان، وثلاث في محافظة مرسى مطروح، ومنطقتان في محافظة الإسكندرية، ومنطقة واحدة في محافظة كفر الشيخ. انظر:
Sherif Algohary and Ali El-Faramawy, "Egyptian Approach to Informal Settlements Developments".

(56) صندوق تطوير المناطق العشوائية: «بدء العمل لتطوير 30 مشروعاً إرشادياً بالمناطق غير الآمنة فى 16محافظة»، مارس/آذار 2010. متاح على الموقع:
http://www.isdf.info/index.php/joomla-home/facts-about-slums/6

(57) صندوق تطوير المناطق العشوائية: «الانتهاء من تطوير أول منطقة غير آمنة على مستوى الجمهورية بمحافظة القليوبية»، إبريل/نيسان 2010. متاح على الموقع:
http://www.isdf.info/index.php/joomla-home/facts-about-slums/24

(58) صندوق تطوير المناطق العشوائية: «الانتهاء من تطوير منطقتي وكالة شبين وغرب دوار الوكلاء بمدينة شبين القناطر»، إبريل/نيسان 2010. متاح على الموقع:
http://www.isdf.info/index.php/joomla-home/facts-about-slums/13

(59) وُجهت إليهم تهم بموجب المادتين 238 و244 من قانون العقوبات.

(60) أوصت التقارير باتخاذ الخطوات التالية: 1- هدم المنازل أعلى الهضبة في محيط 15 متراً من حافة الهضبة لأن طرنشات الصرف الصحي العشوائية أثرت على استقرار الصخور؛ 2- إخلاء السكان من أسفل الهضبة في عزبة بخيت؛ 3- تأمين صخور الهضبة على النحو المحدد. وقد بدأ العمل في تنفيذ الخطوة الثالثة، ولكن لم يتم إخلاء السكان.؟

(61) حضر مندوب من منظمة العفو الدولية إحدى جلسات المحاكمة في مارس/آذار 2010.

(62) IRIN, "Egypt: Report details north Sinai flood damage", 1 February 2010. See also: IRIN, "Egypt: Displaced flood victims still waiting for aid", 25 January 2010; and IRIN, "Egypt: Thousands of Aswan flood victims still awaiting compensation", 29 June 2010.

(63) صحيفة «المصري اليوم»، «صندوق العشوائيات أبلغ المحافظات بخطر السيول منذ 7 شهور ولم يتحرك أحد»، 23 يناير/كانون الثاني 2010.

(64) منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل: «فيضان مياه الصرف الصحي يسفر عن تشريد 200 عائلة». وبالإضافة إلى ذلك، أدى حادث سيارة في سوق الجمعة بالقاهرة، في يونيو/حزيران 2010، إلى اندلاع حريق، مما أسفر عن دمار واسع في العشش والمتاجر هناك.

(65) المؤسسة المصرية للحق في التنمية، «تعسف الأجهزة التنفذية بمحافظة القاهرة يتسبب في انهيار جديد بمثلث ماسبيرو»، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

(66) محافظة القاهرة، «جهود محافظة القاهرة بشأن العقارات المتدهورة عمرانياً بحي بولاق أبو العلا»، 2 يناير/كانون الثاني 2011.

(67) المؤسسة المصرية للحق في التنمية، «تقرير عاجل عن إخلاء قسري لسبعة منازل بمنطقة مثلث ماسبيرو»، 12 ديسمبر/كانون الأول 2010.

(68) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 10 مارس/آذار 2010.

(69) للاطلاع على أمثلة لذلك في عام 2010، انظر: صحيفة «المصري اليوم»، «الانهيارات مستمرة: مصرع سيدة وحفيدتها تحت أنقاض عقار بالإسكندرية... ولجنة لمعاينة المباني المجاورة»، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2010؛ صحيفة «اليوم السابع»، «انهيار منزل من 3 أدوار بميت غمر ووفاة شخصين»، 22 أغسطس/آب 2010؛ صحيفة «المصري اليوم»، «مصرع وإصابة 8 أشخاص في انهيار منزل بشبرا والبحث عن 2 تحت الأنقاض»، 2 يوليو/تموز2010.

(70) صحيفة «الشرق الأوسط»، «مصر: ارتفاع عدد المباني المهددة بالهدم يفتح الباب أمام الشركات العقارية»، 5 يناير/كانون الثاني 2008. متاح على الموقع: www.aawsat.com/details.asp?section=47&article=452642&issueno=10630

(71) مقابلة مع الخبير المعماري يحيى شوكت، يوم 3 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

(72) محافظة القاهرة، «الإسكان والتسكين في محافظة القاهرة، 2008، ص 14.

(73) المادة 151 من الدستور المصري لسنة 1971، والمادة 56(6) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس/آذار 2011.

(74) الدستور المصري لسنة 1971، المواد 7 و8 و9 و10 و23 و44 و45 و57. وانظر أيضاً المواد 10 و 11 من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس/آذار 2011.

(75) لعل القانون الوحيد الذي ينص على الحق في السكن الملائم هو قانون الطفل، وهو القانون رقم 12 لسنة 1996 وينص في المادة 7 أن للطفل الحق في السكن.

(76) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 4، الحق في السكن الملائم، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/1992/23، الفقرة 8(أ).

(77) أقرت «لجنة حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة أيضاً بأن عمليات الإخلاء القسري تنطوي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على انتهاكات خطيرة لطيف من حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في السكن الملائم. القرار 1993/77 للجنة حقوق الإنسان، الفقرة 1.

(78) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 7.

(79) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 7، الفقرة 15.

(80) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 7، الفقرة 14.

(81) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام 7، الفقرة 9.

(82) «المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية» (المبادئ الأساسية)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/4/18.

(83) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 7، الفقرة 16.

(84) المبادئ الأساسية، الفقرة 52

(85) المواد 24 و 25 و97 من قانون البناء.

(86) راجع المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(87) «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 25 حول الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، والحق في الحصول بشكل متساو على الخدمة العامة (المادة 25)، الدورة 57 لسنة 1996، متاح على الموقع: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/d0b7f023e8d6d9898025651e004bc0eb?Opendocument, para. 5.

(88) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 4، الفقرة 9.

(89) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 4، الفقرة 12.

(90) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 7، المادة 11، الفقرة 13.

(91) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 7، الفقرة 15.

(92) «المبادئ الأساسية»، الفقرة 38.

(93) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 7، الفقرة 15.

(94) المادة 2(3) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

(95) «المبادئ العامة»، الفقرة 59.

(96) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 4، الفقرة 17.

(97) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 7، الفقرة 13.

(98) بخصوص الحماية من الإخلاء القسري في القوانين المصرية، انظر: «المركز المصري لحقوق السكن»، «الفقراء دائماً يدفعون الثمن، فقراء مصر بن رحى التجاهل الحكومي والإخلاء القسري، المركز المصري لحقوق السكن، ديسمبر/كانون الأول 2010، ص. 20–32.

(99) القانون رقم 43 لسنة 1979.

(100) مقابلة مع محاميي حقوق الإنسان مازن فتحي ومحمد الحلو من «المركز المصري لحقوق السكن» في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

(101) القانون رقم 47 لسنة 1972.

(102) المادتان 49 و50 من قانون مجلس الدولة.

(103) انظر: تقرير «المركز المصري لحقوق السكن» بعنوان: «الفقراء دائماً يدفعون الثمن، فقراء مصر بن رحى التجاهل الحكومي و الإخلاء القسري». وانظر أيضاً: صحيفة «المصري اليوم»، إخلاء وإزالة 150عقاراً في حلوان باستخدام رصاص مطاطي وقنابل مسيلة للدموع «، بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

(104) محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم 1253 من سنة 63 القضائية، بتاريخ 5 يوليو/ تموز 2009. حيث ورد في حيثيات الحكم: «ومن حيث أن ضخامة عدد حالات التعدي المقرر إزالتها في المنطقة المشار إليها سواء بموجب القرار الطعين أو غيره من القرارات الأخرى أو حتى تلك الحالات التي لم تصدر لها قرارات إزالة بعد، والتي بلغت – حسبما صرح بها بعض المسئولين 960 حالة تعدي على أرض أملاك دولة، يقطع بغير ريب بتشريد مجموع من الأسر والأفراد غير محدد ويعصف بتجمع سكاني كبير إلى غير مقرّ أو مأوى الأمر الذي سينعكس بالسلب على الأمن المدني والسلام الاجتماعي لعدد كبير من الأفراد والأسر غير محدد ويتعارض مع ما توجب مظاهر الدستور من الحفاظ على طابع الأسرة المصرية وكفالة التضامن الاجتماعي وحماية حرمة المساكن والحياة الخاصة ... وتلك لا شك صوالح عامة ظاهر ومؤكد أنها أولى بالرعاية وأسمى في المرتبة من مجرد المصلحة العامة المتمثلة في إزالة التعديات على أملاك الدولة».

(105) محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم 782 من سنة 62 قضائية ، بتاريخ 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2008. حيث ورد في حيثيات الحكم: «... يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه تشريد عدد كبير من الأفراد والأسر نتيجة فقد المأوى الوحيد لهم إلى غير مقرّ مع استحالة أن يدبر كل منهم ما يأويه وإن استطاع عدد محدود منهم ذلك فلا استطاعة للغالبية العظمى في ظلّ أزمة الإسكان الحالية، الأمر الذي يهدد الأسس والقيم العامة التي يقوم عليها المجتمع من رعاية للأسرة و للأخلاق وحمايتها... بل أن لذلك احتمالات مؤكدة لقيام اضطراب في الأمن العام لا يُعرف مداه، ومن هنا كان وجه المصلحة العامة القومية في عدم التسبب في نشوء ووجود هذه الظاهرة الخطيرة بشقيها الإنساني والأمني ... وخاصة أن وجود التجمع السكني لقاطني الجريدة واستقراره على أرض الدولة لم ينشأ فجأة وعلى حين غرة أو خفية من جهات الإدارة وأجهزتها ولكنه نشأ على مدى زمني طويل أمامها، وهو لا يتم في الخفاء».

(106) تعرف المادة 119 من قانون العقوبات الأموال العامة بأنها ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لأي من: الدولة ووحدات الادارة المحلية، الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام، النقابات والاتحادات، المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام، الجمعيات التعاونية، الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص أعلاه، وأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

(107) إذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين. وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حالة العود. وطبقاً للمادة 115 من قانون العقوبات فإن كل موظف عام يرتكب هذا الجرم أو سهل ذلك لغيره يُعاقب بالسجن متى كان ذلك يتصل بعمله. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير. بالاضافة لذلك يُعاقب بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويُرد العقار وغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة.

(108) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: «دُفنوا أحياءً: سكان المناطق العشوائية في القاهرة بين فكي الفقر والإهمال، (رقم الوثيقة: MDE 12/009/2009)، نوفمبر/تشرين الثاني 2009، ص 27.

(109) See, Egyptian Centre for Housing Rights, Report to CESCR in response to the Egyptian Government report, regarding the right to housing (issues 27 & 32), 2000, p.6. See also, Egyptian Centre for Housing Rights and the World Organization Against Torture, The policy of forced eviction and house demolitions in Egypt: A form of Cruel, Inhumane or Degrading treatment and punishment, Report presented to the Committee Against Torture, November 2002.

(110) David Sims, «What is Secure Tenure in Urban Egypt?» in Geoffrey Payne ed., Land, Rights and Innovation: Improving Tenure Security for Urban Poor, ITDG Publishing, 2002, p.82.

(111) انظر القانون رقم 31 لسنة 1984 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مارس/آذار 1984. وانظر أيضاً القانون رقم

148 لسنة 2006 المنشور في 15 يوليو/تموز 2006، وقرار رئيس الوزراء رقم 2041 لسنة 2006 المنشور في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2006.

(112) القانون رقم 147 لسنة 1957 المنشور في الجريدة الرسمية في 5 فبراير/شباط 1957. ولاحقاً تغير النص عدة مرات.

(113) المادتان 24 و25 من قانون البناء.

(114) المادة 90 من قانون البناء.

(115) طبقاً للمادتين 175 و176 من اللائحة التنفيذية لقانون البناء، فإنه من ضمن أعمال الصيانة الطارئة إصلاح أعمال الكهرباء التي تؤدي إلى وقوع خطر، وإصلاح الأعمال الصحية التي قد تؤثر على سلامة المبنى مثل تسرب المياه. ومن أعمال التدعيم والترميم للعناصر الإنشائية إصلاح الأساسات والأعمدة والسلالم والبلاط والحوائط.

(116) لمزيد من المعلومات حول نزع الملكية للمصلحة العامة، انظر: «التحالف الدولي للموئل – شبكة حقوق الأرض والسكن»، السكن في مصر بين العشوائية والتحضر الرث، نحو دليل الباحثين والحقوقين لتناول قضايا حقوق في السكن في مصر، ص. 35–63.

(117) المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 1990. وتحدد هذه المادة «أعمال المنفعة العامة» بأنها تتضمن مشروعات في مجالات الطرق والمياه والصرف الصحي والري والطاقة والكباري والممرات السفلية والنقل والمواصلات والتخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة وما بعد من أعمال المنفعة العامة بقرار من مجلس الوزراء.

(118) قرار رئيس الوزراء رقم 3096 لسنة 2009، المنشور في الجريدة الرسمية في 2 ديسمبر/كانون الأول 2009.

(119) في الأقصر، حدثت أعمال هدم لمنازل ومؤسسات أعمال بالقرب من مواقع محمية من جانب مؤسسة «وورلد هيريتاج» (التراث العالمي)، وذلك في إطار خطة عامة لتصبح المدينة متحفاً مفتوحاً للسائحين. ولم توثق منظمة العفو الدولية أعمال الهدم هذه، ولكن تفيد الأنباء بتنفيذ عمليات إخلاء قسري واسعة، ومنها عمليات إخلاء بالقرب من طريق الكباش المؤدي إلى معبد الكرنك.

(120) في أكتوبر/تشرين الأول 2010، ألغى مجلس مدينة الأقصر مشروع مرسى سياحي للسفن كان من شأنه تدمير قرية المريس القديمة ونقل الأسر القاطنة بها، والتي يبلغ عددها حوالي 2400 أسرة. شن القرويون حملة ضد المشروع منذ صدور قرار رئيس الوزراء رقم 264 لسنة 2007. وكان القرار قد ذكر أن مشروع المرسى من «أعمال المنفعة العامة» وبدأت عملية نزع الملكية والتعويضات. وطبقاً لقانون نزع الملكية للمصلحة العامة، فإنه ينبغي تنفيذ عملية نزع الملكية خلال ثلاث سنوات، إلا أن مقاومة السكان أجلت التنفيذ.

(121) المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 1990. وينص قرار رئيس الجمهورية رقم 5 لسنة 2006 على أن تكون لرئيس الوزراء سلطات الرئيس فيما يتعلق بالقانون رقم 10 لسنة 1990.

(122) المادتان 5 و6 من القانون رقم 10 لسنة 1990. وطبقاً للمادة 24 من قانون البناء، فإن من يتم تعويضهم من سكان «المناطق غير المخططة» لديهم الخيار بين التعويض وفقاً للسعر الذي يتم تقييمه قبل أو بعد انتهاء «أعمال المنفعة العامة».

(123) المادة 7 من القانون رقم 10 لسنة 1990.

(124) المادتان 8 و9 من القانون رقم 10 لسنة 1990.

(125) المادة 22 من القانون رقم 10 لسنة 1990.

(126) المادة 12 من القانون رقم 10 لسنة 1990.

(127) أنور طلبة، نزع الملكية للمنفعة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص. 135–141.

(128) المادة 14 من القانون رقم 10 لسنة 1990.

(129) المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 1990.

(130) المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 1990.

(131) المواد 14 و15 و16 من القانون رقم 10 لسنة 1990.

(132) المادتان 111 و114 من قانون البناء.

(133) للتحليل القانوني لهدم المباني الآيلة للسقوط، راجع زكريا شلش، أسباب الإخلاء ومنازعات التنفيذ في أحكام الإخلاء، منشأة المعارف، 2001، ص. 176–224.

(134) من غير الواضح ما إذا كان هذا الصندوق قد تأسس بالفعل، لكن هذا البند يضمن نوعاً من الإسكان البديل.

(135) المادتان 94 و95 من قانون البناء.

(136) لمزيد من المعلومات عن تفاصيل الحالة، انظر أدناه.

(137) محافظة القاهرة، مذكرة محافظة القاهرة بشأن ما ورد بتقرير منظمة العفو الدولية متعلقاً بحادث الدويقة، تاريخ ديسمبر/كانون الأول 2009، نُشر في فبراير/شباط، ص 1.

(138) «لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 7، الفقرة 14. وقد أوضحت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» أن مبدأ التناسب له ثلاثة أبعاد أساسية : أن إجراءات التقييد لا بد أن تتناسب مع تحقيق وظيفة الحماية التي تُتخذ من أجلها، وينبغي أن تكون أقل الأدوات التي يمكن أن تحقق النتيجة المطلوبة تدخلاً، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي يُراد حمايتها. انظر «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، التعليق العام رقم 27، المادة 12: حرية الانتقال، الفقرة 14.

(139) صحيفة «المصري اليوم»، «نقل 550 أسرة بعزبة خير الله إلى 6 أكتوبر.. وحدة بديلة لأهالي إسطبل عنتر والدويقة في مساكن سوزان مبارك»، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

(140) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 12 ديسمبر/كانون الأول 2009.

(141) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 12 ديسمبر/كانون الأول 2009.

(142) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 21 فبراير/شباط 2010.

(143) عن طريق دفع ضريبة بدل الانتفاع (العوائد) يحصل أصحاب الإنشاءات المقامة على أراض تمتلكها الدولة على مستند ورقي صادر عن مصلحة الضرائب يشير إلى الحيازة، وربما يساعد في الحصول على مسكن بديل أو تقنين الأوضاع حول حيازة الأرض.

(144) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 14 أغسطس/آب 2009.

(145) انظر «المبادئ الأساسية»، الفقرة 50؛ و«اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 15: الحق في المياه (المادتان 11 و12 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/2002/11, 20 January 2003, para. 21

(146) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 12 مارس/آذار 2010.

(147) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 12 مارس/آذار 2010.

(148) محافظة القاهرة، مذكرة محافظة القاهرة بشأن ما ورد بتقرير منظمة العفو الدولية متعلقاً بحادث الدويقة، تاريخ ديسمبر/كانون الأول 2009، نُشر في فبراير/شباط، ص 9.

(149) المادة 185 من اللائحة التنفيذية لقانون البناء لسنة 2008.

(150) صحيفة «المصري اليوم»، «لودر منشأة ناصر يهدم عقاراً فوق رأس بائع.. ويصيبه بكسر في الجمجمة»، 28 مارس/آذار 2010.

(151) صحيفة «المصري اليوم»، «ضحية لودر منشأة ناصر مات»، 6 إبريل/نيسان 2010.

(152) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 12 مارس/آذار 2010.

(153) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 12 ديسمبر/كانون الأول 2009.

(154) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 7، الفقرة 16.

(155) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 10 مارس/آذار 2010.

(156) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 13 أغسطس/آب 2009.

(157) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 14 فبراير/شباط 2010.

(158) للاطلاع على توثيق سابق لعمليات الإخلاء القسري في عطفة الموزة، انظر تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: «دُفنوا أحياءً: سكان المناطق العشوائية في القاهرة بين فكي الفقر والإهمال»، ص 29–31.

(159) صحيفة «اليوم السابع»، «اعتراضاً على عدم تسكينهم، أهالى الدويقة يقطعون طريق الأوتوستراد»، 28 ديسمبر/كانون الأول 2009.

(160) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 7، الفقرة 13.

(161) حوار أجرته منظمة العفو الدولية مع المحامي المعني بحقوق الإنسان محمد عبد العظيم البهي، يوم 17 يناير/كانون الثاني 2010.

(162) محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم 1253 من سنة 63 القضائية، بتاريخ 5 يوليو/تموز 2009.

(163) صحيفة «شمس أسوان»، «الرؤية التنموية لأسوان، الحاضر والمستقبل (2010)»، 19 سبتمبر/أيلول 2010.

(164) منظمة العفو الدولية، «مصر: اعرف حقوقك» (رقم الوثيقة: MDE 12/003/2010)، 1 مارس/آذار 2010. متاح على الموقع: www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/003/2010/en

(165) محافظة القاهرة، «نائب المحافظ للمنطقة الشرقية ينفي تعدي أهالي حي منشأة ناصر على مبنى الحي»، 5 مايو/أيار 2010.

(166) انظر: خالد سري صيام ومحمد الدكروري، «الحق في التقاضي: ماهيته، معوقاته، ووسائل دعمه في إطار النظام القضائي المصري مع التركيز على معوقات ممارسة الفئات الأكثر ضعفاً للحق في التقاضي» في: «لجنة التمكين القانوني للفقراء»، التمكين القانوني للفقراء في مصر، القاهرة، 9 سبتمبر/أيلول 2007. وفي هذه الدراسة، يقول المؤلف إنه: «رغم الانخفاض النسبي في قيمة المصروفات والرسوم القضائية في مصر، مقارنةً بالدول المناظرة، ورغم وجود نظم للمساعدة القضائية وللإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية، [فإن] انخفاض المستوى الاقتصادي لدى قطاع كبير من المواطنين، وهو القطاع الأكثر احتياجاً لكي يحمي حقوقه، يجعل العائق المالي أحد أهم عوائق النفاذ إلى ساحة القضاء، أضف إلى ذلك جهل الكثيرين وخاصة الفقراء بتلك الأنظمة، واحتياجهما إلى تطوير وتمويل لتسمح بتفعيل دورهما»، ص 14.

(167) محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بالجلسة المدنية، في الدعوى رقم 1076 لسنة 2009، بتاريخ 28 إبريل/نيسان 2009.

(168) «المبادئ الأساسية»، الفقرة 55.

(169) انظر منظمة العفو الدولية، «دُفنوا أحياءً: سكان المناطق العشوائية في القاهرة بين فكي الفقر والإهمال»، ص 41.

(170) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 22 مارس/آذار 2010.

(171) محافظة القاهرة، «مذكرة محافظة القاهرة بشأن ما ورد بتقرير منظمة العفو الدولية متعلقاً بحادث الدويقة»، بتاريخ ديسمبر/كانون الأول 2009، نُشر في فبراير/شباط، ص 12.

(172) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 4، الفقرة 8(و).

(173) المساكن، التي أنشأتها شركة أوراسكوم ذات الملكية الخاصة، تملكها محافظة القاهرة.

(174) محافظة القاهرة، «د. وزير: تسكين 72 ألف مواطن من قاطني المناطق العشوائية بمساكن آدمية وحضرية»، 31 مارس/آذار 2010.

(175) صحيفة «المصري اليوم»، «أهالي «عشش الدويقة» يحتجزون رئيس حي منشأة ناصر: لم يمنحهم «الحي» مساكن بديلة.. فناموا في الشارع»، 26 يناير/كانون الثاني 2010.

(176) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 21 فبراير/شباط 2010.

(177) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 21 فبراير/شباط 2010.

(178) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 4، الفقرة 11.

(179) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 4، الفقرة 8(و).

(180) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 14 أغسطس/آب 2009.

(181) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 4، الفقرة 8 (د).

(182) تعد مساحة المسكن مناسبة للمعيشة إذا تقاسم الغرفة الواحدة ثلاثة أفراد على الأكثر. UN-Habitat, Urban Indicators Guidelines: "Better Information, Better Cities" – Monitoring the Habitat Agenda and the Millennium Development Goals – Slum Target, UN-Habitat, July 2009, p. 9

(183) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 14 أغسطس/آب 2009.

(184) صحيفة «اليوم السابع»، «232 أسرة من منشأة ناصر يقتحمون مساكن أوراسكوم بأكتوبر»، 13 أغسطس/آب 2010.

(185) «آفاق اشتراكية»، «أهالي الدويقة يقاومون هجمات الأمن لإخلائهم من مساكن أوراسكوم»، 12 أغسطس/آب 2010.

(186) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 7 ديسمبر/كانون الأول 2010.

(187) «المبادئ الأساسية»، الفقرة 56 (ب)

(188) «المبادئ الأساسية»، الفقرة 62.

(189) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2010.

(190) محافظة القاهرة، مذكرة محافظة القاهرة بشأن ما ورد بتقرير منظمة العفو الدولية متعلقاً بحادث الدويقة، بتاريخ ديسمبر/كانون الأول 2009، نُشر في فبراير/شباط 2010، ص 13.

(191) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 14 فبراير/شباط 2010.

(192) مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 1 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

(193) See Amnesty International film, «A hut on the roof», September 2010, at: www.slumstories.org/episode/egypt-%E2%80%93-hut-roof

(194) قدمت منظمة العفو الدولية للسكان الذين أُجريت لقاءات معهم مطوية للتوعية عن الحق في السكن الملائم وفي عدم التعرض للإخلاء القسري. انظر منظمة العفو الدولية، «مصر: اعرف حقوقك» (رقم الوثيقة: MDE 12/003/2010)، 1مارس/آذار 2010. متاح على الموقع: www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/003/2010/en

(195) التحالف الدولي للموئل- شبكة حقوق الأرض والسكن، «حق المرأة في السكن الملائم والأرض، وقائع المشاورة الإقليمية في مدينة الإسكندرية». التحالف الدولي للموئل- شبكة حقوق الأرض والسكن، 2004، ص 78-79. متاح على الموقع: www2.ohchr.org/english/issues/housing/docs/alexandriaconsultations.pdf

(196) «التحالف الدولي للموئل- شبكة حقوق الأرض والسكن»، «حق المرأة في السكن الملائم والأرض، وقائع المشاورة الإقليمية في مدينة الإسكندرية»، 2004، ص 85.

(197) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 10 مارس/آذار 2010.

(198) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 13 أغسطس/آب 2009.

(199) «المبادئ الأساسية»، الفقرة 37.

(200) «المبادئ الأساسية»، الفقرة 38.

(201) المادة رقم 2 من قانون البناء: «مناطق إعادة التخطيط: المناطق المراد تجديدها وتطويرها، ويتم تحديدها بالمخطط

الإستراتيجي العام للمدينة أو القرية. وتتضمن: المناطق التي تعاني من الكثافة البنائية العالية وتكون الغالبية العظمى من مبانيها متهالكة أو المناطق التي تكون بعض مبانيها متهالكة وتفتقر إلى المرافق أو الخدمات الأساسية ويمكن تدارك ذلك من خلال إحلال بعض أجزائها.

(202) أُقر قانون البناء قبل أربعة أشهر من حادث الانهيار الصخري في الدويقة في سبتمبر/أيلول 2008. وكانت معظم أحكامه موجودة بالفعل في القوانين العديدة السابقة المنظمة للبناء والتخطيط.

(203) المادة 2 من قانون البناء. وتعرِّف المادة نفسها المخططات التفصيلية للمدن والقرى: «المخطط التفصيلي: المخطط التنفيذي للاشتراطات البنائية والتخطيطية والبرامج التنفيذية لمناطق استعمالات الأراضي والبنية الأساسية بالمخطط الإستراتيجي العام المعتمد للمدينة أو القرية، ويشتمل على جميع مشروعات التنمية المتكاملة من التصميم العمراني أو تقاسيم الأراضي أو تنسيق المواقع التي يقترح تنفيذها ضمن المخطط الإستراتيجي العام».

(204) المادة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون البناء، انظر قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم 144 لسنة 2009 المنشور بتاريخ 8 إبريل/نيسان 2009.

(205) فيما ينبغي اعتباره الخطوة الأولى للمشاركة تحدد الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظات، وبمشاركة الوحدة المحلية المختصة والمجالس الشعبية المحلية والأجهزة التنفيذية المختصة وممثلي المجتمع المدني والأهلي، احتياجات وأولويات التنمية العمرانية على المستوى المحلي واقتراح المشروعات اللازمة وخطة العمل لتحقيقها (انظر المادة 11 من قانون البناء، وقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم 144 لسنة 2009، الجريدة الرسمية 8 إبريل/نيسان 2009). وتتولى المراكز الإقليمية للتخطيط والتنمية العمرانية إعداد مشروع المخطط الإستراتيجي العام للمدينة أو القرية بواسطة من تعهد إليه من الخبراء والاستشاريين. وينبغي أن يتكون مشروع المخطط من خرائط وتقارير تحدد الوضع الراهن، وصياغة الرؤية المستقبلية للمدينة أو القرية بما يحدد الحيز العمراني، الكثافات، استخدامات الأراضي للإسكان أو الصناعة أو التجارة أو السياحة، إلى جانب تحديد «المناطق غير المخططة» و«مناطق إعادة التخطيط»، ويُقصد بها المناطق العشوائية (انظر المادة رقم 13 من اللائحة التنفيذية لقانون البناء). وفي جولة ثانية من المشاركة تعرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية داخل الوحدة المحلية مشروع المخطط الإستراتيجي العام، وتتلقى ملاحظات المواطنين والجهات ذات الصلة والمجلس الشعبي المحلي (انظر المادة رقم 12 من قانون البناء). وتُنشر مسودة المشروع المخطط الأولي بعد اكتمالها في الصحف، والدعوة إلى جلسة استماع لشركاء التنمية بالمدينة أو القرية من مواطنين وممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص والجمعيات الأهلية والمجلس الشعبي المحلي المختص وجميع الإدارات المعنية بالإدارة المحلية. ثم يتم الإعلان عن مشروع المخطط ومخرجاته في مكان واضح بمبنى الجهة الإدارية لمدة لا تقل عن 15 يوماً من تاريخ بدء الإعلان، ويتولى القائم بأعمال التخطيط أثناء الاجتماع الرد على استفسارات وتعليقات الحاضرين الذين يستطيعون تقديم ملاحظات واقتراح تغييرات (المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون البناء). بالمثل يتولى المركز الإقليمي مع القائم بأعمال التخطيط إجراء التعديلات اللازمة في ضوئها. وفي جولة ثالثة من المشاركة يمكن للمحافظ تشكيل مجموعة عمل من المشاركين في الاجتماع لمتابعة القائم على أعمال التخطيط والتأكد من استيفاء الملاحظات وإجراء التعديلات الواردة على مشروع المخطط الاستراتيجي العام (المادة 15 من اللائحة التنفيذية لقانون البناء). وتقوم الهيئة العامة للتخطيط العمراني بالمراجعة النهائية للمشروع المخطط وإقراره، ويكون اعتماد المخطط من الوزير المختص أو من يفوضه، بعد العرض على المجلس المحلي المختص، ويُنشر قرار اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية في الوقائع المصرية.

(206) تقضي المادة 14 من قانون البناء بأن تعد الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المخططات التفصيلية للمدن والقرى بناء على الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمخطط الإستراتيجي العام المعتمد للمدينة أو القرية وذلك بواسطة من تعهد إليه من الخبراء والاستشاريين والجهات المختصة. وتقضي المادة 15 بإعداد المخططات التفصيلية في غضون سنتين من صدور اللائحة التنفيذية للقانون والتي صدرت فعلياً في إبريل/نيسان 2009. وفي حالة عدم وجود مخططات عامة أو قبل اعتمادها تقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بوضع قواعد واشتراطات مؤقتة لمخططات تفصيلية لتنظيم العمران خلال شهرين من صدور اللائحة التنفيذية للقانون.

(207) حوار مع يحيى شوكت خبير التخطيط المعماري والتراثي بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 2010.

(208) طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 495 لسنة 1977، فإن الأقاليم هي القاهرة، الإسكندرية، الدلتا، قناة السويس، مطروح، شمال الصعيد، أسيوط، و جنوب الصعيد.

(209) الدكتور/أبو زيد راجح، «العمران المصري. رصد التطورات في عمران أرض مصرفي أواخر القرن العشرين واستطلاع مساراته المستقبلية حتى عام 2020» (المجلد الأول)، المكتبة الأكاديمية 2007، ص 43–49 و 57–60.

(210) W. J. Dorman, The politics of neglect. The Egyptian state in Cairo, 1974–1998, London, SOAS, 2007.

(211) Christine Arandel and Manal El Batran, The informal housing development process in Egypt, CNRS, July 1997, pp.21–32.

(212) أعدت «الوكالة اليابانية للتعاون الدولي» دراسة في

الفترة بين 2007 و2008 حول التنمية المستدامة للقاهرة حيث استخدمت خبراتها في هذا المجال لتحديد المستلزمات الضرورية لتوسع القاهرة الكبرى على محاور التنمية.

(213) W. J. Dorman, The politics of neglect. The Egyptian state in Cairo, 1974–1998, London, SOAS, 2007.

(214) اجتماع منظمة العفو الدولية بتاريخ 1 ديسمبر/كانون الأول 2010. ووفقاً لما ذكره «المركز المصري لحقوق السكن»، فقد بُنيت الدراسة المسحية على استمارة استبيان ذلت اختيارات متحيزة، ولم تترك مجالاً لإجابات تتناقض والتوجه الموجود في مخطط القاهرة 2050.

(215) مقابلة مع منظمة العفو الدولية بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2010.

(216) وفقاً لتصريح أدلى به عضو مجلس الشعب عن دائرة مصر القديمة في إبريل/نيسان 2009. انظر: «مدونة ابنى بيتك»، «عشوائيات أبو قرن .. تتعجل التطوير»، 18 إبريل/ نيسان 2009. متاح على الموقع: http://tinyurl.com/36wlnm2

(217) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 9 فبراير/ شباط 2010.

(218) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 1 ديسمبر/ كانون الأول 2010.

(219) «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التعليق العام رقم 4، الفقرة 11.

(220) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 23 فبراير/ شباط 2010.

(221) المادة 25 من قانون البناء.

(222) المادة 16 من قانون البناء.

(223) تقرر المادة 24 من قانون البناء أنه في حالة عدم الاتفاق مع أي من ملاك العقارات داخل المنطقة، يصدر المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض المحافظ المختص قراراً بنزع ملكية العقارات بالمنطقة للمنفعة العامة بغرض إعادة التخطيط وذلك بالنسبة لمن لم يتم الاتفاق معهم. ويحدد المجلس مقابل نزع الملكية طبقاً لنوع الاستخدام المحدد للأراضي المنزوع ملكيتها. ويكون للملاك الخيار بين: (1) اقتضاء التعويض على أساس قيمة أنصبتهم في أراضي المنطقة فور صدور قرار نزع الملكية طبقاً للقيمة التقديرية للأرض قبل تنفيذ مشروع إعادة التخطيط، والتي يحددها المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية؛ (2) اقتضاء التعويض بعد تنفيذ مشروع إعادة التخطيط وبيع قطع الأراضي الجديدة، على أساس تقدير نصيب الأرض المنزوع ملكيتها من القيمة الإجمالية لقطع الأراضي بالمنطقة بقيمتها الجديدة وذلك بعد استبعاد الأراضي التي تم تخصيصها للطرق والخدمات العامة وخصم تكاليف المشروع.

(224) تقضي المادة 67 بأن يقوم المحافظ بتشكيل لجنة للحصر والتفاوض مع الملاك في منطقة إعادة التخطيط على النحو التالي: رئيس المدينة أو الحي رئيسًا، ممثل لمصلحة الضرائب العقارية، ممثل للشهر العقاري، ممثل لهيئة المساحة، رئيس المجلس الشعبي المحلي للمدينة, 3 من الشخصيات العامة بمنطقة المشروع. ووفقًا للمادة 68 يمكن للجنة طلب المساعدة ممن ترى، وتتولى حصر الممتلكات داخل منطقة المشروع وأسماء الملاك والشاغلين، مراجعة مستندات الملكية ومستندات الشاغلين، وراجعة المخالفات القائمة، والتفاوض المبدئي بشأن التعويضات بناء على ما يرد من لجنة التقييم. وحسب المادة 69 من اللائحة التنفيذية لقانون البناء تتشكل لجنة التقييم لإعداد تقرير استشاري بتقدير إجمالي التعويض للملاك طبقًا لحالات العقارات بالمنطقة. وتوضع قائمة بالتعويضات يتم نشرها في ديوان المحافظة.

(225) «المبادئ الأساسية»، فقرة 38، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق عام رقم 7، فقرة 13.

(226) اجتماع منظمة العفو الدولية مع صندوق تنمية المناطق العشوائية بتاريخ 4 مارس/آذار 2010.

(227) محافظة القاهرة، مذكرة محافظة القاهرة بشأن ما ورد بتقرير منظمة العفو الدولية متعلقاً بحادث الدوقية، تاريخ ديسمبر/كانون الأول 2009، نشر في شباط/فبراير، ص 8–9.

(228) «صندوق تطوير المناطق العشوائية»، دليل مرجعين إعداد خطة عمل مشروع تطوير منطق عشوائية، 28 إبريل/ نيسان 2009، متاح على الموقع: http://isdf.info/images/stories/Action_Plan_Guidelines-Arabic.pdf

(229) المصدر نفسه ، ص 3.

(230) يدرج الدليل أفكاراً عديدة لأعراض توضيحية فقط، وهي أفكار مبدئية من الممكن تغييرها ولا يشترط الالتزام بها. وتتضمن هذه الأفكار تحت الإطار التنظيمي: متابعة المشروع من قبل قائد طبيعي في المنطقة، إنشاء جمعية لديها القدرة على إدارة المشروع، إنشاء شركة لتطوير المنطقة تجمع جمعية الإسكان والمؤسسات التمويلية والمحافظة. وتتمتع جمعية الإسكان بالوضع القانوني الذي يمكنها من تمثيل الأهالي وجمع قيم السداد والمشاركة. وفيما يتعلق بالحيازة تتضمن الأفكار: تمليك الملاك الحاليين وعرض قيمة إيجارية ثابتة على الشاغلين وواضعي اليد. وفيما يختص بالإطار الفني تتضمن الأفكار السماح لمن يتم إخلاؤهم بأن يشغلوا مؤقتًا مساكن إيواء ودفع إيجارات للعدد المتبقي من الأهالي حتى اكتمال المشروع. كما تتضمن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن تقديمها للمجتمعات المحلية، مثل خدمات الصحة والتعليم والثقافة والرياضة والشرطة والإقراض الصغير وتوفير المأوى في الظروف الطارئة. «صندوق تطوير المناطق العشوائية»، «دليل مرجعي، إعداد خطة عمل مشروع تطوير منطقة عشوائية». ص 13 و17.

(231) صحيفة «الأهرام»، «35 ألف وحدة لساكني العشش بالعاصمة مجاناً»، 9 مايو/أيار 2010، متاح على الموقع:

www.ahram.org.
eg/161/2010/05/09/5/19510/219.aspx

(232) صحيفة «الأهرام»، «35 ألف وحدة لساكني العشش بالعاصمة مجاناً»، 9 مايو/أيار 2010، متاح على الموقع: www.ahram.org.
eg/161/2010/05/09/5/19510/219.aspx

(233) صحيفة «الأهرام»، «35 ألف وحدة لساكني العشش بالعاصمة مجاناً»، 9 مايو/أيار 2010.

(234) المناطق العشوائية البالغ عددها 23 منطقة هي : العرشة الأندلس بمدينة السلام، الزرايب (عزبة النخل الغربية) بمدينة المرج، مناطق عرب الحصن بالمطرية، مناطق عزبة الهجانة 2 بمدينة نصر أول، عزبة العرب بمدينة نصر ثاني، عزبة العرب أعلي الجبل بمدينة نصر ثاني، عزبة نصار بمدينة نصر ثاني، منطقة المقابر بمدينة نصر ثاني، مناطق الدويقة2 بمنشأة ناصر، مناطق هضبة الحرفيين2 بمنشأة ناصر، ووادي فرعون 2 بمنشأة ناصر، عزبة الورد بالشرابية، رملة بولاق- نايل تاورز ببولاق، كابش ببولاق، رملة بولاق- أركديا ببولاق، سوق الجمعة بالخليفة، وعزبة أبو قرن بمصر القديمة، ومناطق اسطبل عنتر2 بمصر القديمة، ومناطق عزبة خيرالله وعين الخيالة2 بمصر القديمة، ومنطقة عين الصيرة بمصر القديمة، منطقة ابو السعود بمصر القديمة، تل العقارب بالسيدة زينب، المواردي بالسيدة زينب.

(235) أُعلن عن 4 مناطق فقط في الجيزة للصحافة من أصل 10 مناطق. وهي: عشش السكة الحديد بالدقي، الحوتية بالعجوزة، عزبة حرب قبلي في بولاق الدكرور، عزبة حرب بحري في بولاق الدكرور.

(236) انظر الموقع: www.isdf.info

(237) بيت التحرير، « محافظ بورسعيد: القضاء على العشوائيات بالمحافظة في 2012»، 1 يونيو/حزيران 2011، متاح على الموقع: http://elbetelkber.com/index.
php?option=com_content&view=article&id=6969:-
------2012&catid=91:2011-05-16-16-39-
57&Itemid=145

(238) مقابلة منظمة العفو الدولية مع بكر حسن بكر، المحامي المعني بحقوق الإنسان في «المركز المصري لحقوق السكن» في بورسعيد، 6 يونيو/حزيران 2011.

(239) «المركز المصري لحقوق السكن»، «تظاهر 100 فرد من منطقة زرزارة أمام محافظة بورسعيد»، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

(240) انظر برنامج قناة دريم، «واحد من الناس» على الموقع: www.youtube.com/watch?v=Unb70-4a_14

(241) منظمة العفو الدولية، «200 عائلة معرضة لخطر الإخلاء القسري في مصر» (رقم الوثيقة: MDE 12/022/2010)، 7 مايو/أيار 2010.

(242) «المركز المصري لحقوق السكن»، «تظاهر 100 فرد من منطقة زرزارة أمام محافظة بورسعيد»، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

(243) صحيفة «اليوم السابع»، «حريق هائل يدمر 50 عشة عشوائية بمنطقة زرزارة ببورسعيد»، 13 أغسطس/آب 2010.

(244) «اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، تعليق عام 7، فقرة 13

(245) جريدة «شمس أسوان»، «بتكلفة 30 مليون جنية .. تطوير منطقة الصحابي بأسوان «، 26 يونيو/حزيران 2010، متاح على الموقع: http://aswan-sun.gov.eg/index.
php?option=com_content&view=article&id=259:-
30-------&Itemid=28&lang=eg

(246) قرار محافظ أسوان رقم 266 لسنة 2010، المؤرخ في 11 يوليو/تموز 2010.

(247) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 27 يوليو/تموز 2010.

(248) منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل،» 1500 أُسرة تتعرض لخطر الإخلاء القسري»، (رقم الوثيقة: MDE 12/029/2010)، 28 يوليو/تموز 2010.

(249) جريدة «شمس أسوان»، «محافظ أسوان .. يسلم عقود المساكن وشيكات التعويضات المادية لأهالي منطقة الصحابي»، 9 سبتمبر/أيلول 2010.

(250) جريدة «شمس أسوان»، «محافظ أسوان .. استمرار العمل في مشروع تطوير منطقة الصحابي العشوائية»، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

(251) أصبحت منطقة شمال الجيزة «منطقة إعادة تخطيط» مع مشروع تطوير شمال الجيزة. وينص قانون البناء لسنة 2008 على تماثل التعامل مع كل من «المناطق غير المخططة» و«مناطق إعادة التخطيط».

(252) تقول بيانات وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية إن تعداد السكان بمنطقة المشروع بلغ 878870 نسمة عام 2007. انظر: وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، «مشروع تطوير القطاع الشمالي لمدينة الجيزة وإعادة استخدام أرض مطار إمبابة»، مارس/آذار 2008. ووفقًا للتعداد السكاني عام 2006 والذي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، يبلغ مجموع سكان حي إمبابة وحي الوراق 1.1 مليون نسمة تقريباً، انظر الموقع: http://www.msrintranet.
capmas.gov.eg/pls/census/cnsest_a_sex_ama?LANG
=1&lname==&YY=2006&cod=21&gv=

(253) انظر قرار رئيس الوزراء رقم 848 لسنة 2001. وحول جزيرة الذهب انظر: «المركز المصري لحقوق السكن»، «جزيرة الذهب من النفي إلى الاعتراف»، «المركز المصري لحقوق السكن»، 2006. وانظر أيضاً: Habitat International

Coalition – Housing and Land Rights Network, "Open letter. Egypt's intended 2050 master plan for Cairo threatens habitat and human rights of millions of impoverished citizens", 2 July 2009.
وهو متاح على الموقع: www.hlrn.org/img/cases/EGY-FE-020709-gazirat%20al-dhahab.pdf

(254) قرار رئيس الوزراء رقم 3310 لسنة 2008 بتاريخ 24 ديسمبر/كانون الأول 2008 المنشور في عدد الجريدة الرسمية بتاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2009.

(255) كان مطار إمبابة يتبع وزارة الطيران المدني، ولكن ملكيته انتقلت إلى وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية.

(256) سيتم احتجاز الأراضي غير المستخدمة «للمشاريع ذات الطبيعة الخاصة»، وربما لأغراض استثمارية. وينطبق الشيء نفسه على الأراضي الزراعية في جزيرة محمد التي تواجه شاطئ النيل أقصى شمال الوراق. انظر: وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، مشروع تطوير القطاع الشمالي لمدينة الجيزة وإعادة استخدام أرض مطار إمبابة، مارس/آذار 2008.

(257) وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، مشروع تطوير أرض إمبابة. انظر: http://www.moh.gov.eg/main/project_det_ar.aspx

(258) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3310 لسنة 2008 بتاريخ 24 ديسمبر/كانون الأول 2008. انظر أيضاً: وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، مشروع تطوير القطاع الشمالي لمدينة الجيزة وإعادة استخدام أرض مطار إمبابة، مارس/آذار 2008.

(259) صحيفة «المصري اليوم»، «المغربي: الدولة لن تبيع مشروع أرض إمبابة للمستثمرين.. وتلعب الدور الأساسي في تعويض الأهالي»، 30 مايو/أيار 2007.
صحيفة «المصري اليوم»: «أهالي «عزبة المطار» بإمبابة يصرخون: التطوير الحكومي «استعمار» لأراضينا.. و95 % من السكان يرفضون الرحيل»، 10 يونيو/حزيران 2007.

(260) صحيفة «المصري اليوم»، «المغربى: قرارات نزع ملكيات أهالي مطار إمبابة «سر حربي».. وسننفذه في «ضربة واحدة»»، 21 يناير/كانون الثاني 2009.

(261) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مشروع المسح الاجتماعي والاقتصادي لمنطقة حي حدائق الجيزة (أرض المطار). التقرير النهائي لمشروع حدائق الجيزة (أرض المطار)، 2006.
CAPMAS, Project of field social and economic to the area of Giza Gardens Neighbourhood (Airport land), Final report on the project of Giza gardens and Airport land [original in Arabic], 2006.
وانظر أيضاً: صحيفة «المصري اليوم»، «نصف مليون مواطن ينتظرهم التهجير أو التوطين لتطوير شمال الجيزة»، 31 مايو/أيار 2007.

(262) وافق المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الجيزة على المشروع بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2008.

(263) كان من الواضح أن لجنة التنسيق والمتابعة تستند إلى الحزب الحاكم السابق، «الحزب الوطني الديمقراطي، بينما استندت «اللجنة الشعبية للدفاع عن أرض مطار إمبابة» إلى حزب «التجمع الوطني التقدمي الوحدوي» المعارض.

(264) صحيفة «المصري اليوم»، «لجنة «أهالي مطار إمبابة» تشكو عدم شفافية «المغربي» و«سعد».. وتدعوهما لحضور اجتماع حول تطوير المنطقة»، 28 ديسمبر/كانون الأول2007.
صحيفة «المصري اليوم»، «اللجنة الشعبية للدفاع عن أرض مطار إمبابة تحشد المعارضين لوقف خصخصة الأرض»، 27 يوليو/تموز 2008.

(265) صحيفة «المصري اليوم»، «محافظ الجيزة يعلن تفاصيل تطوير أرض «مطار إمبابة».. و«تعويضات» للأهالي وأكاديمية الطيران»، 8 أغسطس/آب 2008.

(266) صحيفة «المصري اليوم»، ««الجيزة» تبدأ نزع ملكية أراضي «مطار إمبابة».. وتطالب «الإسكان» بحصر الملاك لتعويضهم»»، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

(267) صحيفة «المصري اليوم»، ««الشعبية للدفاع عن مطار إمبابة» تطالب بملاحقة المغربى قضائياً بسبب عدم تسليمه خرائط المشروع»، 31 مارس/آذار 2009.

(268) صحيفة «المصري اليوم»، ««الإسكان» تقدم للمحكمة 38 خريطة لتطوير «أرض مطار إمبابة»»، 22 إبريل/نيسان 2009.
المصري اليوم، «الإسكان تقدم خرائط من «الأربعينيات» عن أرض «مطار إمبابة».. والدفاع «يعترض».. والمحكمة تؤجل إلى 16 يونيو»، 3 يوليو/تموز 2009.

(269) وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، «مشروع تطوير القطاع الشمالي لمدينة الجيزة وإعادة استخدام أرض مطار إمبابة»، مارس/آذار 2008.

(270) «المركز المصري لحقوق السكن»، «الفقراء فقط يدفعون الثمن: فقراء مصر بين إهمال الحكومة والإخلاء القسري»، «المركز المصري لحقوق السكن»، ديسمبر/كانون الأول 2010، ص 73–75.

(271) مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 1 ديسمبر/كانون الأول 2010.

«نحن لسنا مهملات»
عمليات الإخلاء القسري في المناطق العشوائية في مصر

يعيش ملايين البشر في الأحياء الفقيرة المنتشرة في مصر. وهؤلاء الناس، الذين دُفعوا إلى هاوية هذه المناطق العشوائية نتيجةً لعدم توفر المساكن اليسيرة المنال بشكل حاد، وجدوا أنفسهم في منازل غير ملائمة لإيواء البشر أو في مناطق صنَّفتها السلطات بأنها «غير آمنة» لأنها عرضة لخطر الانزلاقات الصخرية والفيضانات والحرائق وغيرها من الأخطار.

ويوثِّق هذا التقرير النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية بشأن عمليات الإخلاء القسري من «المناطق غير الآمنة» في مصر منذ أن أسفرت حادثة الانهيار الصخري التي وقعت في المنطقة العشوائية «منشأة ناصر» بالقاهرة في عام 2008 عن مقتل ما لا يقل عن 119 شخصاً. ويُبرز التقرير فشل السلطات المستمر في حماية سكان العشوائيات الذين يعيشون في ظروف خطيرة، ولجوءها المستمر لعمليات الإخلاء القسري، التي تركت العديد من العائلات بلا مأوى. كما يُبرز التقرير الجوانب المقلقة من خطة شاملة لإعادة هيكلة القاهرة بحلول عام 2050، من شأنها أن تؤدي إلى إزاحة سكان العشوائيات إلى خارج المدينة، وتهميشهم وإقصائهم عن المشاركة في القرارات التي تؤثر على مستقبلهم.

لقد كانت المطالب المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والكرامة هي التي حرَّكت الانتفاضة التي أطاحت بالرئيس حسني مبارك. وأمام السلطات الجديدة في مصر فرصة فريدة للبدء بتلبية تلك المطالب عن طريق تحديد وتنفيذ سياسات خاصة بالإسكان والتنمية بمشاركة فاعلة من جانب سكان العشوائيات، الذين يستحقون جميعاً الحصول على سكن ملائم والحماية من الإخلاء القسري واحترام كرامتهم.

www.amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 12/001/2011
Arabic
أغسطس/آب August 2011

978-0-86210-469-6

الحق في السكن
من حقوق الإنسان
منظمة العفو الدولية